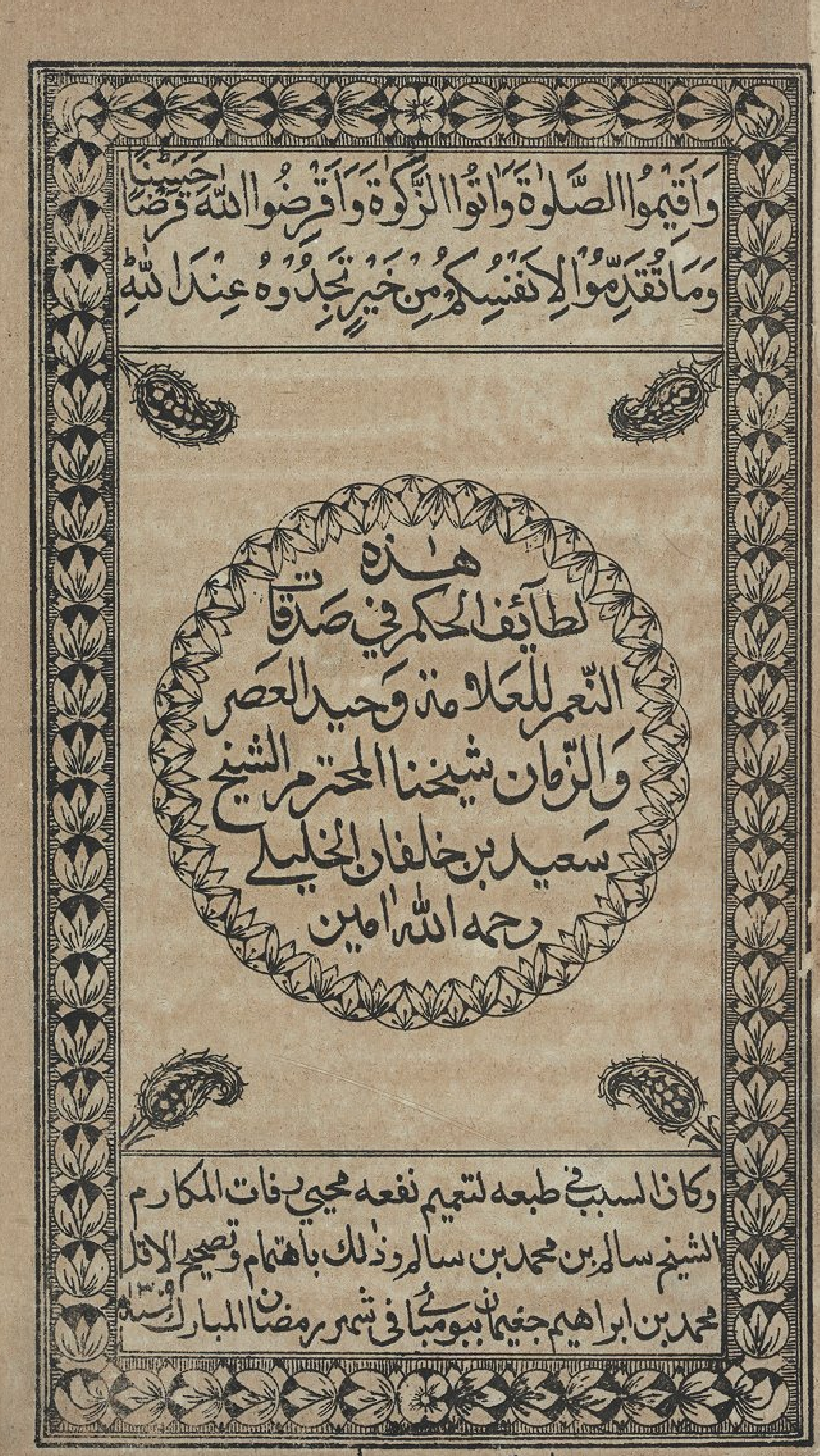


وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا
وَمَا تُقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ

هذه لطايف الحكم في صدقات النّعم

للعلّامة وحيد العصر والزّمان شيخنا المحترم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله امين

وكان السبب في طبعه لتميم نفعه محيي رفات المكارم الشيخ سالم بن محمد بن سالم وذلك باهتمام وتصحيح الاقل محمد بن ابراهيم جنغيما بن بومبا في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٩



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن انعم بتزكيته من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم الى
سبيل رشاده وصلوات الله على نبيه المصطفى والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد عثرت فى حال مطالعتى
للآثار والتماسى لجواهر الفوائد من صفحات الاسفار على ابيات
جامعة لتفصيل صدقة الانعام فى مختصر الفاظها الغريبة الوضع
والنظام فرايت فى غرابة وضعها ماخلت انه فى الاختراع نسيج وحده
ومن تضامين مختصر الفاظها ماقلت انه لمعجز لمن جاء من بعده
لما اجتمع بعقودها من الايجاز الذي هو منية الحفاظ فشاهدت
كثرة معانيها الطائلة مع قصر الالفاظ وقد علمت ان ذلك مما تجثو
لديه ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلب الآمال الا
انها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع لم تخل من اختلال
واعتلال وبقدرهما تنحط فى حضيض النقص عن مراتب الكمال وما
ذاك الا لما سنشرحه انشاء الله موضحين النقص لما فى قوافيها
من الاختلال او فى معانيها من مخالفة مذهب اهل الحق وموافقة
اهل الضلال وليس فى ذينك ما يغتفره اهل العدل والانصاف
لانه فى اللفظ والمعنى من فاسد الاوصاف ولمثل هذا قد تحرك

٩٢
فشاهدت

الخاط

الخاطر الى ابرازها بعد السبك ثانية فى قوالب الاخلاص وصوغها
فى عقود اخرى مرصعة بانواع الجواهر التى لم تشنها هجنة الانتقاص
فعادت بفوائد بواهر ولما بها من لطافة المسلك ودقة المأخذ
وغرابة الاسلوب سميتها بلطائف الحكم فى صدقات النعم فسبحان
من اظهر الجميل بجمده وستر القبيح انعاما على عبده وبعد فاقول
لمن يعلم واذيع المقالة بجد لمن يفهم انى قد وضعت هذا الانشأ
تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من اهل النظر وان
لا يؤخذ منه ما خالف الحق من اصل او فرع معتبر على انى ضارع
لمن راى فيه خللا قد طغى به القلم وزاغ عنه الفهم والبصر ان
يدمغ باطله ان كان لا يحتمل لعدله فى قول اهل العلم فبالحرى
ان لا يبقى له من اثر او يكتب على اثره ما يستدل به على باطله
ان ظهر واقول كما قال الاول رحم الله من اهدى الينا عيوبنا لكن
على غير المعابة ان قدر ثم انى استغفر الله تعالى دائما بالتوبة له
اجمالا وتفصيلا من كل شيئ خالف الحق فلست بحمد الله ممن
اصره واساله الاعانة والتوفيق لما يرتضيه من فضله لمن شكره
انه كريم رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتنحصر
فى مقدمة سابقة واربعة ابواب ولاحقة فالمقدمة في بيان
قاعدة كلية تعرف وضع الابيات المركبة الباب الاول في
صدقات الحيوان الباب الثانى فى صفاتها وحملها وما تعلق
بذلك الباب الثالث فى كيفية الاخذ منها وصفة المأخوذ
واشباه ذلك الباب الرابع فى الخلطة واحكامها اللاحقة
فى ذكر اسنان الانعام وبتمامها يتم لنا الغرض من تسويد هذا
النثر والنظام وهذا شروع الابتدا فيه ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

سَأَيلُنُهُ عَمَّا بِسَائِمَةِ النَّعَمِ | مِنَ الصَّدَقَاتِ الفَرضِ فِي قَولِ مَن حَكَمِ

سايل بوزن فعايل بفتح الفاء والياء المثناة من تحت زائدة بعد
المدة التى هى الالف المزيدة ايضا بينهما وبين الهمزة الاصلية
مفتوحة وقبلها السين المهملة وهو بهذا الوزن الذى لانظير له
فعل ماض بمعنى سال وتركيبها يدل على اكثار المسئلة وترادها
بدلالة الزيادة فى الوزن اذ لايزاد لغير معنى والبيت المستشهد به
لابى ذلك وهو قول بلال بن جرير اذا ضفتهم وسايلتهم وجدت بهم
علة حاضره ثم فى القاموس انه جمع بين اللغتين بين همزة
سال وياسايل وبعد هذا فاقول انه مع ماسمع كذلك وزن
جامد اى مختص بالماضى دون المتصرف منه مطلقا اى المضارع
ولايقبح فى الاستحسان من حيث اللفظ لو نطق به كذلك اي
بوزن فعايل بفتح الفاء اوتسكن مع همزة الوصل وكسر الياء
فى الوجهين والله اعلم فان قلت فحق لفواتح ان ينتخب لها فما
بال هذا الوزن الغريب ثمة قلت فمادة الكلمة مالوفة فصيحة
فالوزن نفسه غير معتد بغرابته مالم يولد ثقلا او بشاعة والا
فكذا وزن اهراق ولانظير له وهو فصيح وفى حديثه صلى الله
عليه ان النفوس جبلت على استطلاع كل غريب ولازم ادغام النون
من حرف عن التى هى للمجاوزة فيما الموصولة الاسمية كالادغام في
ما الاستفهامية بلاغنة فيهما على الشهير خلافا للقاعدة المطردة
فى غيرهما والباء للظرفيه دخلت على السايمة بوزن اسم الفاعل الحقت
به تاء التانيث واشتقاقه من السوم بفتح المهملة وفعله سامت
تسوم والسايمة فى القاموس هى الابل الراعية والصحيح عندنا

انها كل راعية فلا تختص به الابل كذا فى الحديث والاثر و
يويده ظاهر اللغة ولا يا باه التنزيل ومنه قوله تعالى شجر فيه
تسيمون بضم التاء من اسامها اى ارعاها والنعم محركة وتسكن
عينه هو الابل والشاء وقيل هو الابل خاصة والجمع انعام
وجمع الجمع اناعيم هكذا فى القاموس وعلى ظاهره فكان البقر
غير داخلة فى مفهوم عبارته فى القولين وفى قول الزمخشري
ان الانعام هى الازواج الثمانية واكثر مايقع على الابل وهذا
هو الصحيح قطعا لثبوته نصا فى قوله تعالى ومن الانعام حمولة
وفرشا فذكرها مجملا ثم اردفها بالتفسير مفصلا فقال ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فتمت الازواج الثمانية من الاصناف الاربعة
فتلك ثلاثة اقوال ورابعها مايستدل به من عبارة شمس العلوم
على شمول الازواج الثمانية وغيرها لقوله النعم وهي البهايم
وفى قولهم ان البهيمة كل ذات اربع وكذا فيه عن ابن كيسان
انه اذا قلت نعم لم تكن الا الابل فاذا قلت انعام وقعت للابل
وكل مايرعى فهذا هو القول الخامس وليس الصحيح منها غير الثالث
كما اسلفناه عن جار الله والنعم فى قول الزمخشرى هو اسم مفرد
يقتضى لمعنى الجمع مسموع التذكير فى قوله فى كل عام نعم تحوونه
ينتجه قوم ويلقحونه وليس فى القاموس ولا فى شمس العلوم
ايضا مايستدل به على ان الانعام قد يكون اسما مفردا فى
معنى الجمع مذكرا كالنعم وقد حكاه الزمخشرى عن سيبويه وهو
صحيح مؤيد بتذكير ضميره فى الاية الشريفة وان لكم فى الانعام
لعبرة نسقيكم مما فى بطونه وان كان شيخ فيروزاباد قد اهمله

فلعله قد اغفله ولا باس فذلك داب لفطرة البشرية ومن
لبيان المسئول عنه وهى الصدقات جمع صدقة بالتحريك عبارة
فى اللازم عن اخراج بعض المال حق وجب عليه فيه لله تعالى
باجتماعه الى مبلغ حدده الشارع وغير اللازم عبارة عن اخراج
مال لمجرد القربة الى الله تعالى وفى كل منهما جمل وتفاصيل موضعها
كتب الفقه وانما نتعرض لنوع منها خاص بالانعام واجب فيها ولهذا
قال الناظم من الصدقات الفرض فالفرض مصدر وهو صفة
للصدقات ولذلك وحده مذكرا كما هو شان المصدر الموصوف به
كما يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو ابلغ
من التوصيف بالمشتق منه والفعل منه فرض يفرض كنصر
ينصر ومعنى فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى اوجبها وفرض الرسول
صلى الله عليه وسلم السنة الواجبة فملخص المعنى من الصدقات
الواجبات فى قول من حكم بوجوبها وهو الحكم العدل سبحانه وتعالى
اذ لا حكم الا لله على الحقيقة او النبي صلى الله عليه وسلم لانه
هو الذى سنها وفصلها وعين الواجب منها او علماء الامة المحمدية
لانهم الحكام بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا كقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله والكل راجع
بالحق الى واحد وهو حكم الله لا غيره ومن بفتح الميم اسم موصول
للمفرد ان كان الحاكم هو الله تعالى شانه او النبى صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا لبس فى توحيد عايده المحذوف وجوبا وان
قدر ان الحاكم بها هم العلماء الذين هم الورثة فهي كذا على تقدير
كل واحد في حكمه او يكون لجمع العاقل وتوحيد العائد

من صلته باعتبار اللفظ ويجوز كونه بلفظ الجمع كقوله تعالى و
منهم من يستمعون اليك وصلاحيته فى هذا الوصل للجمع
وغيره من عاقل كما حققناه فى المقاليد وحكم فعل ماض مضارعه
يحكم بضم الكاف واشتقاقهما من الحكم وهو فصل الخطاب فهو
هاهنا صلة الموصول والعائد منه محذوف والباقى ظاهر
اعرابا ولغة فلا نطيل بشرحه الكتاب

فقال سانطيك الجواب مفصّلا ... سموطا بهن الدّرّ والشذر منتظم

الفاء عاطفة على سأيلته والسّين من سانطيك حرف يدخل
على الفعل المضارع فيخلصه للاستقبال ولكون انطيك من باب
افعل ضمت همزة المضارعة منه وضمير المتكلم فيه مقدر ومعنى
محذوف لفظا وجوبا لا عطاء ما فى حرف المضارعة من مفهومه
والانطاء بالنون بعد الهمزة بدلا من عين مهملة لغة فى الاعطاء
فصيحة وردت شاذة فى قراءة ضعيفة انا انطيناك الكوثر
والجواب معروف وتفصيله ضد اجماله وهو ان يشرحه
فصلا فصلا وقوله مفصلا فى البيت بفتح الصاد المهملة اسم
مفعول من التفصيل وبكسرها اسم فاعل منه وانتصابه
فى الوجهين على الحال وعامله فيها انطيك وصاحبها فى الاول
الجواب والثانى المجيب والسّموط بالضم جمع سِمطٍ بالكسر
وهو خيط النظم وقلادة اطول من المخنقة ونصبها بدل من
مفصل بفتح الصاد وحالا منه او من الجواب او مفعولا
لمفصل بكسر الصاد والباء للظرفية والدر بضم الدال
جمع درة وهى اللؤلؤة العظيمة وتجمع ايضا على دُرَرٍ ودُرُ
ورات والشذر بفتح المعجمة الاولى وسكون المعجمة الثانية

والثالث مهمل هو صغار اللؤلؤ او قطع من الذهب التقطت من
معدنه بلا اذابة او خرز يفصل به النظم والواحدة بهاء وكله
صالح فى التفسير لمعنى البيت وان كان الخرز من الثلاثة ادنى
فكان العدول الى ما هو خير منه اولى والمنتظم بفتح الظاء وزن
مفتعل بفتح العين اسم مفعول من انتظم بمعنى انضم وانتظام
الدر والشذر انضمامه الى بعضه بعض فى السلك وباقي
لفظ البيت ظاهر

فدونكها آياتُ عقلٍ تنوَّرت	بِواضِحِ نقلٍ لم يحكْها امرُءٌ غشم

الفاء فى هذا كان لجواب سوال تقديره ان شئت ذاك فدونك
ودونك هى اسم فعل امر معناه الاغراء اى الدلالة على المغرى
به والامر بالتزامه وحفظه والمغرى به فى هذا الموضع هو
القصيدة كلها وابيات التركيب منها وفى البيت السابق قد
وعد باعطاء ذلك لكن بلفظ الاستقبال وعدل عنه هنا
الى الاغراء به فى الحال انجاز للوعد وسمحا بالعرض المسئول
عنه والآيات جمع آية وهى العلامة والعبرة والمعجزة ونصب
الآيات على البدل من الضمير او على تقدير الحالية وعاملها
اسم الفعل لتضمنه معنى الفعل وعلامة نصبها كسر التاء
منها مضافة الى العقل وهو نور روحانى تدرك النفس به
العلوم الضرورية والنظرية وقيل العلم وفى قول اخرانه قوة
يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح وفى قولهم ان ابتداء
وجوده عند اجتنان الولد ثم لايزال ينمو الى ان يكمل عند
البلوغ وللفلاسفة وغيرهم فيه اقوال كثيرة ليس هنا موضعها
وتنورت صارت ذات انوار واسعة والنور ضد الظلمة

والواضح الجلى الظاهر والنقل هو الاسناد ورفع الخبر عمن ينقل عنه
والمراد به هنا ما نقل من الكتاب او الحديث او الاثر فلم حرف جازم
وبه ينقل معنى المضارعة الى مفهوم الماضى والمجزوم به فعل
مضارع مشتق من الحوك الذي هو النسج عبارة عن نسج
هذا النظم البديع فى انماطيات المعانى ومعانى البيان والغشم
بتحريك المعجمتين اعتساف الامر على غير طريقه والاتيان به
على غير وجه سديد والفعل منه غشم كضرب وهو فى البيت
كذلك بلفظ الماضى جملة فى موضع رفع على تقدير انها نعت لامر
وصلاحيتها لذلك من حيث كونه منكرا ويجوز ان يكون بلفظ
المصدر نعتا له وهو فصيح جدا وعلى تقدير مضاف محذوف
اى ذو غشم وذلك شايع

حوت جمل الاسفار فى ضمن لفظها	البديع فسبحان الذى الهم الحكم

حوى الشيء بمعنى جمعه واحرزه والجمل بضم الجيم وفتح الميم جمع جملة
بالضم وهى من الشيء مجتمعه وجمله كنصره جمعه عن تفرقة والاسفار
بفتح الهمزة جمع سفر بالكسر وما سوى الفاء منه مهمل وفى القاموس
انه الكتاب الكبير او جزء من اجزاء التورات والاول هو المراد
هنا واللام فيها للعهد الذهنى اى الاسفار المعروفة او للجنسية
وضعا وتخصص بالقرينة لفهم المخاطب والضمن بالكسر مصدر
من ضمن الشيء وبه يضمن بكسر العين فى الماضى وفتحها
فى المضارع كالضمان بالفتح للمصدر ايضا ومعناهما الكفالة
بالمضمون والبديع فى الشرف وغيره ما بلغ الغاية فى بابه
والمخترع الذي لم ينسج على مثاله فهو على الوجه الاول فعيل
بمعنى فاعل مصوغ من بدع ككرم ومنه البديع فى الاسماء الحسنى

قدس الله شرفها وعلى الثاني فهو فعيل بمعنى مفعول وصوغه
من بدعه كمنعه اذا انشاه واخترعه وفي لبيت يقبل الوجهين
اللزوم والتعدية فيهما تفسيره والفاء في فسبحان هي التي تشبه
بفاء الجزاء كانه قال اذا كان الامر كذلك فسبحان الملهم لذلك
على معنى التعجب وفيه رفع النظر عن ملاحظة الاثار الى مشاهدة
انوار مؤثرها تقدست ذاته انما هو نور التوحيد في مقام التفريد
لاهل التجريد ولاجرم فقد عرف الحق لاهله فالحق الفرع باصله
وفيه من نظرية هذا المنظوم وتزكيته ما لا مزيد عليه لتوصيفه
بالحكم الالهامية واسنادالهامها الى واهب الفضل ومفيض
العقل تعالى شانه وانما اتى بالظاهر في المضمر بقوله الهم الحكم
مكان قوله الهمها لمراعاة القافية وفائدة المعنى الذي عدل بها
لاجله عن المضمر والمظهر الى الصفة ولا يخفى ان دخولها ولاتي مفهوم
لفظة الحكم وسبحان بضم اولها كلمة بمعنى لتنزيه لازمة الاضافة
الى اسم من تسبح له السموات والارض ومن فيهن تنزيها له من
كل سوء لا اله غيره وانتصابها في قولهم بالمصدر اى ابرئ الله
من السوء براءة وقد يقال في التعجب سبحان من كذا وقد يكون السبحان
مصدرا من سبح كمنع اى قال سبحان الله كالتسبيح من سبح كقطع
وقيل سبحان الله معناها السرعة اليه والخفة في طاعته فكان
اشتقاقهما من السبح في المسير ضرب يشبه العوم في الماء ومنه
فرس سبوح وبه فسرت والسابحات سبحا على انها الملئكة
او النجوم او السفن او الرياح والالهام قذف الله تعالى النور
من لطيف امداده في قلب من شاء من عباده بلا واسطة من
غيره او باضافة الملك من خيره فيبصره الملهم ما قدر له من

غوامض العلم ولطائف الحكم وهى بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة
بالكسر وتكون فى اطلاقها المعان كثيرة والمراد بها فى هذا الموضع
ابراز اسرار غوامض الشريعة فى قوالب الفاظ ابياتها البديعة
كما فتح الله من فضله ويسر وله الحمد كما هو اهله المقدمة بكسر
الدال عبارة عن نبذة من كلام تقدم طرفا من المعانى المحتاج
اليها الكتاب وهى هنا موضوعة لبيان قاعدة كلية تعرف كيفية
وضع الابيات المركبة وتضبط ما فيها من الرمز بقانون مطرد
على اصل واحد ولا اخفاء بمناسبة تقديم هذه فى هذا المحل
توطية لما سيذكر بعد ان يسره الله لئلا يكون القول على المجهول
عند المخاطب من اول وهلة ولو قدر تفسيره فى النثر فلئلا
يكون النظم متوقفا على غيره لا غنية فيه بنفسه مع استقلاله
وقد شرع الان فى بيانه بقولـــه

اِذَا شِئْتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَا	بِقَاعِدَةٍ تَهْدِيكَ إِلَى وَاضِحِ اللُّقَمِ

اذا اسم ظرف زمان لما يستقبل شرطى جوابه محذوف وبه متعلق
نصبه على الظرفية وشئت فعل ماض يائي العين حذف ثانيه
مع الضمير لاعتلاله ولامه همزة وسكونها مع الضمير لازم فرقا
بينه وبينها تلحقه تاء ضمير الانثى ويجوز قلب الهمزة منها ياء هنا
ومعناها اردت وابتغيت وتستجلى بفتح تاء المضارعة ولام الكلمة
او بضمها مع فتحه بناء لما لم يسم فاعله ومعناها تستكشف والجلاء
بفتح الجيم والمد هو الظهور والانكشاف والتراكيب جمع تركيب والمراد
ههنا الحروف المتركبة بانضمامها الى بعض والدستور الوضع وهى
منصوبة على المفعولية ان فتحت المضارعة وتستجلى وان ضمت تلك
رفعت هذه لانابتها فيما لم يسم فاعله عن اسم الفاعل والوضع

تقريرها على تلك الهيئة المركبة والباء للاستعانة دخلت على القاعدة
وهي فى كل شيئ كالاصل يد و رعليها جزئياته وقواعد الهودج
خشبات اربع تحته ركب عليهن و تهدى بفتح التاء فعل مضارع
من الهدى ثم بضم الهاء مقصورا وهو الارشاد بالتحقيق الى سواء
الطريق وان ضم تاء المضارعة جاز فيكون من اهداه الى الشيئ
دفعه اليه والاول اجود وبالوجهين فهي جملة فعلية نعتت بها
القاعدة ورابطها محذوف وسوغها للنعت تنكير الموصوف والى حرف
ينهى ماقبله من مشتق الى مابعده والواضح مِنَ الاَمرِ الجَلِيُّ ومن
الطرق الظاهر المنكشف واضافتها الى اللقم محركة وقد تضم اللام
مع بقاء فتحة القاف اضافة لفظية لامعنوية واللقم جادة الطريق ومعظمه
وقيل وسطه ويجوزان يعرف الواضح فى البيت بادخال الالف واللام
عليه فيكون اللقم بعد عطف بيان اوبدلا اواضافة كالحسن الثوب
اومنصوبا بالصفة المشبهة باسم الفاعل ومرفوعا بها كالوجوه
الاعرابية التى فى الحسن الوجه عند النحاة فانها الثلاثة ويجوز
ان يقال وضح اللقم بفتح الواو والضاد المعجمة والوضح هو فى اللغة محجة
الطريق ايضا وادخال الة التعريف على الوضح وجه رابع ومعه فيكون
اعراب للقم كما كان مع تعريف الواضح وكفى به من الاعادة والتكرار

فَماهِيَ اِلَّا العَدُّ فالفَرضُ رُكِّبا ‖ كَذَلِكَ والاَعدادُ بِالجُمَلِ العَلَمْ

هي ضمير المفرد المؤنث اشار به الى التراكيب الموعودة واتى قبل الضمير
بما النافية وبعده بالا الافادة للحصر يقول لامعنى لها غير اعداد وفروض
تركبت كذلك ثم شرع فى التبيين فشرح كيفية تركب العدد اولا
لانه المقدم فيهما وضعا واستحقاقه التقديم طبعا كتقديم الاصل
على الفرع لان بوجود ذلك المعدود يجب الفرض شرعا وعطف الفرض

عليه بالفاء على انه من بعده مطابق له بلا فصل لان الفاء حرف
عطف للترتيب من دون مهلة فهذا يستدل على ان ذكر الفرض
لا يتقدم العدد ولا يكون الا بعد تمام العدد بل يتبعه فصلا
فصلا وهكذا يرادفه واجتماعهما على هذا النسق هو المعبر عنه
بالتركيب والاعداد جمع عدد والواحد من العدد فيه اختلاف و
صحح الانطاكى وغيره المنع لعدم تعدده ووضع لفظة العدد دال على
متعدد فهو من الاثنين فصاعدا الى غير نهاية فظاهر الاطلاق فى
وضعياتهم يدخل فيهما من الواحد الى ما زاد والجمل بضم الجيم و
شد الميم مفتوحة وقد تخفف وتشديدها فى البيت يلزم للوزن
هو حساب مشهور ولهذا وصفه بالعلم محركة اى الجبل الشامخ لشهرته
فى المنظورات ولحساب الجمل عند علماء الحروف قاعدة معروفة
وطريقة مالوفة ولكونها هى المراد هنا فلا باس ان نوردها مفصلة
بكمالها ونأتى معها للاعداد برسم اشكالها تتمة للفائدة وتكملة
للعائدة فها هى مودوعة هذا الجدول لتتساعى بسطا والعشارى
نصبا نبدأ فيه بوضع الحروف اولا سطرا سطرا وتحت كل حرف
ماله من الاعداد تترى ومجموع ذلك هو الجمل المشهور وهذه
صفته كما فى الجدول مسطور

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ى	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
غ	بغ	جغ	دغ	هغ	وغ	زغ	حغ	طغ
١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠
اى	ايق	ايقغ	اق	يق	اقغ	يقغ	اغ	يغ
١١	١١١	١١١١	١٠١	١١٠	١١٠١	١١١٠	١٠٠١	١٠١٠

وقد وضح بهذا ان ترتيب العدد في الحروف بالجمل انما هو بالتوالي
على ترتيب ابجد بشرط خلوها من الاعداد المركبة لفظا من عددين
فاكثر سواء كان تركيبها مزجا كاحد عشر او اضافة كتسع وتسعين
وبهذا القيد استكملت الاعداد جميعا من الواحد الى الالف فهي
ثلاث مراتب تامة عقود وعشرات وميات ومن الرابعة اولها
وهو الالف عدد الغين المعجمة لكونها راس ابجد كما هو عند اكثر
اهل العلم وبعضهم ينسبه في تاصيله الى المغاربة وعند المشارقة
ان الشين المعجمة هي الالف والغين تسعمائة والظاء ثماني مائة
ولهم فيه ترتيب اخر واختلاف فنكتفي عنه بالتشهير فهذا هو الجمل
البسيط في اعداد الحروف ومتى احتيج الى تركيبها قدم الاقل
فنطق به مع الاكثر الى غير نهاية فنقول ايق في احد عشر ومائة
وايقغ ان زدت الالف معهن وبعض يقدم الالف مع وجوده على
ما دونه في النطق فيعكسها فيقول فيقول احد عشر ومائة والف
غقيا وهذا احسن لئلا يلتبس بمعدود الالاف فلو استنطقت
احد عشر الفا ومائة الف لم تستطع ان تقول الا ايقغ وقد يحسن
مع هذا التوجيه تقديم الالوف وبقاء ما دونها بعد الا يتاء بسائر
العدد بعدها على ترتيبه وكل ذلك لاستحالة النطق بمكرر الغين
متى كثرت الاعداد ولهذا قلنا في الالفين بغ وفي الثلاثة الا
لاف جغ وفي الاربعة دغ الى اخرها ولم نقل غغغغ وبالقاعدة
المطردة يعرف ان ليس المراد به اربعة الالف لانا نقول حينئذ
غد وغه وهكذا اهربا من اللبس وان جاز قياسا ورايا فيما قل
وكثر فلا باس ان تصرفنا فيه فصل وان اطراد القول بنا في
هذا المنهج الى ذكر تركيب الحروف والاعداد فسنردنه ان شاء الله

ببيان رسوم هذه الاعداد بالقلم الهندى الشهير بالمترجى لاختصاصه
بها كاختصاصها به فى الغالب وقد رسمناه فى هذا الجدول فلابد
من ذكر قواعده لاتمام فوائده فنقول مدار العدد كله لفظا والاساس
والاصل ونعرفها بالمرتبة الاولى ثم ان ضرب كل منهما فى عشرة
فالثالثة وهكذا مطلقا اى من كل ضرب كل مرتبة فى عشرة فتكون
المرتبة التى فوقها بالغا ما بلغ ويسمى كل منهما باعتبار موضعها فالثانية
العشرات والثالثة الميات والرابعة الالوف والخامسة عشرات
الالوف والسادسة اللكوك والسابعة عشرات اللكوك والثامنة
الكرور فهكذا نفذ ترتيب العدد بيانه على ان ليس به لفظة
لك ولا كرلمعنى العدد فلعلهما من الالفاظ المصطلح عليهما فى دفاتر
الحسابات وقد وردت فى كتب اهل العلم بلسان اهله ولكل
ما اصطلحوا عليه واما رسمه بالقلم الهندى فاشكال اخترعها
الحكيم هارش الهندى فيما يقال من صور النجوم السماوية من وجوه
عطارد خاصة فوضع اشكالها وابرز للناس تمثالها فنسبت اليه
فيما قيل ودوره على ترتيب مراتب العدد لكونه تسعة اشكال
لتسعة اعداد لاغير فالمرتبة الاولى هى العقود التسعة واشكالها
مستقلة بذاتها كما رايت فى الجدول وكفى والمرتبة الثانية العشرات
فيزاد كل شكل منها نقطة من خلفه عن يمين الكاتب فيكون بها
شكلا للعشارى المولد من شكله الاحادى بالضرب السابق ذكره
فالواحد للعشرة والاثنان للعشرين والثلاثة للثلاثين وهكذا
وفى المرتبة الثانية تزاد نقطة اخرى لكل شكل فتجتمع
نقطتان وفى المرتبة الرابعة يجتمع ثلاث نقط وفى الخامسة اربع
وفى السادسة وهى للكوك خمس وهكذا فقس فانه اصل لاينخرم

بيان فهذا وضع البسيط منها كما رايت وسمعت واما المركب فكما
مضى فى تركيب الحروف يبدأ بالاقل فالاكثر على الترتيب وكل
شكل ينوب عنه صفر استقر فى جانبه اى مكانه والصفر بالصاد
المهملة والفاء والراء المهملة فى اخره هو فى قول شيخنا شكل مدور
تجويفي وقد يجتزى عنه بالنقطة لوضوح التسمية وتفسير هذا
ان شكل الالف يرسم بثلاث صفور من ورائه لتعد به ثلاث
مراتب الاحاد والعشرات والميات وبهذا تعرف ان كل صفر نائب
فى الوضع عن مرتبة محذوفة فلو وجد شكل تلك المرتبة المحذوف
مستقرا فى موضعه لبطل الصفر كما رايته فى رسم ايقغ فى الجدول
مجردا من الصفور لوجود اشكال ما قبله من المراتب تماما فلو حذفت
الاولى من المراتب كان الصفر واحدا فقط عوضا لها لا غير كما قررناه
فى مادة يقغ فى الجدول او حذفت الثانية فقط كان الصفر فى الثانى
فحسب كما فى اقغ او حذفت الثانية والثالثة قام مقامهما صفران
وثبت الشكل الاول كما فى رسم اغ فى الجدول وعلى ذلك فقس فيما
نقص او زاد الى غير نهاية واذا عرفت ضابطه فاستغن به عن
تفصيل شرح سائر مركبات الجدول وغيره استغناء بالاصل
عما لا طائل تحته واما لفظة الصفر فان تكن عربية فهي من تسمية
الشيئ باسم محله والصفر مثلثة وككتف هو الخالى والجمع اصفار
وقد صفر يصفر صفورا اي خلا ومعنى تسمية النقطة بذلك
لنيابتها عن الشكل المحذوف فهو خالى الموضع لخلو المحل منه
فسمى باسم موضعه فصارت التسمية له به كالعلم القائم بذاته له
فهذا وجهه عندى وان كان من المصطلحات فغنه مفتقر الى توجيه
وبهذا قد تم الغرض لنا من تفصيل الجمل وعلايقه واما بيان الفرض فهذا

مثل لام لبونها ثم الحاء المهملة عبارة عن الحقة والجيم عن الجذعة بالترتيب
السابق فى الكل والتساويهما فى الاخذ والاثم هو الطويل الرفيع وباقى
لفظ البيت ظاهر وليس فى القصيدة رمز لاسم غير هذه الاحرف الخمسة
المذكورة وجمعها ج ثمل ولم نر رمزاً للبقر لاحالتها على الابل ولو احتيج
الى رمز لها مثلا لاخذناه من اول اسمائها ايضا طردا للقاعدة فالتاء
من التبيعة والجيم للجذعة والثاء للثنية والراء للرباعية وهكذا
وبهذا قد تمت المقدمة وبعدها مسئلة قلت واذا اخذت

مسئلة

لفقرى من مال لفقراء ايكون الجواب فيه مثل الزكاة فى هذا ام لا
الجواب نعم مسئلة قلت له واذا كان عندك راس مال للتجارة فربحت
ربحا لو تركته لكفانى سنة لعولى ولكن اضفته الى الاصل خوفا ان
لا يكفينى ذلك فى السنة القابلة اتحل لى الزكاة على هذا ام لا
اذا كان ما تركته اصلا من هذا المال لا يكفيك ما يحصل من غلته
فى كل سنة لمؤنتك ولمن يلزمك عوله او ما يجب عليك من الوجوه
التى لابد لك منها فاذا جعلته اصلا كالاول استعدادا لما عسى ان
تحتاج له من هذا فعندى انه لا يضيق عليك ذلك على هذا القول
ويجوز لك من بعده ان تاخذ من الزكاة لسنتك والله اعلم مسئلة

مسئلة

اخرى عن ابى سعيد ومعى انه قد قيل له ان ياخذ من الزكاة ويشترى
جميع ما يحتاج اليه مما ينتفع الناس به من الاوانى والدابة ليركبها
والمنيحة والضحية واشباه هذا ولو كان فى يده ما يغنيه عن فقره فى
سنة الا لشراء الاصل فمعى انه يختلف فى ذلك انتهى ما اوردناه
وعندك ايها الشيخ ان شراء الاصل على هذا مما يختلف فيه اذا كان
من الزكاة ام يختلف هذا بالفتح خلاف ذلك تفضل ببيان ذلك ماً
جوراً الجواب نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها وقد اختلف

الناس فى الزكاة على مذاهب منهم من شدد فقال لا ياخذها الا لقدر
ضرورته من التمر والخبز فلا ياكل بها اللحم والحلاوات ولا يشترى الا
متعة وكان الكسوة من ضرورياته اذا كانت بقدر الحاجة فهى لاحقة
بهذا وبعض وسع له فى ذلك ان ياخذ لحاجته من غير تفتيش
ولا تفتيح ويكون هو الناظر لنفسه فى ذلك لكن مايرى عنه الغنا فى
حاله فليس له اخذه وبعض اجاز له اذا اخذ فى الاصل قدر ما لا يغنيه
فى سنته ان يتوسع فيه بما شاء من المباح لا لشراء الكتب والاصول
واجاز بعضهم ان يشترى من الكتب ما يحتاج اليه لاخرته وما يكون
عدة لاصلاح دينه وفى قول خامس فاذا اخذ من الزكاة قدر ما
جاز له فيجوز ان يشترى منها المصحف والكتب وغيرها من المباح الا
الاصول فاكثر قولهم انه يمنع من شرائها بما اخذه من الزكاة وفى قول
سادس انه اذا جاز له التوسع بالمباح فيما فى يده من الزكاة الجايز له
اخذها فى حالة جوازها له فلا مانع له من جواز ذلك لانه فى الاصل
من نفس المباح لكن لا يباح له الاخذ للشراء خاصة وانما جاز له الاخذ
لشراء الاصول فكذا فى قولهم انه لا ياخذ منها للحج وانه لا يحج منها
الا ذو غنا او ذو وعنا واذا اخذ منها الفقره ما جاز له فى حينه فاى مانع
له من انفاقه مثلا فى الحج عن نفسه فانه نوع طاعة واداء فريضة واذا
جاز الاختلاف وثبت فى المباحات كلها فاى مانع من ثبوته فى الحج به اذا
اخذ ما جاز له فى الاصل لفقره ولا ارى فى الصحيح الا ان هذا الوجه
احق بالجواز واولى بثبوت الاختلاف وان لم نجد فيه بعينه فى الاثر الا
المنع منه فكانه مبنى على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات
لا غير لكن مثل هذه الوجوه ينبغى لا تظهر لاكثر الخلق وان كان فيها
نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء فى هذا على غير هذا نظرا فى مصالح

الاسلام وردالمم فى المصلحة العامة والله اعلم

باب فى صدقات الحيوانات

بِذِى الْحَيَوَانَاتِ الَّتِى لَمْ تَكُنْ مِنْ أَنَاعِيمِ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٍ فَتُرْتَسَمْ

ذى اشارة الى المذكورة فى الباب وهى الحيوانات جمع حيوان بفتح الحاء وهو فى عبارة القاموس جنس الحى وفى شمس العلوم كل ذى روح والمعنى سواء فهو اسم جنس يشمل الكل كالملائكة والناس والدواب والطير وغيرها حتى ذوات الماء وليس المراد منها هاهنا الاجنس مايقع الملك عليه كما سياتى انشاء الله وقد مضى ان الاناعيم جمع انعام ومعنى لم تشرع اى لم تفرض ولم تسن وترتسم بناء لما لم يسم فاعله من ارتسم الشيئ بمعنى رسمه اى جعله ذارسم واصل الرسم فى الارض الباقى بها بعد ان يعفيها الغيث ومقتضى البيت ان مطلق الحيوانات ليس فيها الانعام وهو صحيح وانما صدر الباب هنا بذكر الحيوانات جميعا لاستيفاء حكمها واشتمال المجمل منها على مفصلها وليطرد القول فيما على ماصرح به الشارع صلوات الله عليه من العفو عن بعضها ولهذا قال على سبيل التمثيل بها

كَعَبْدٍ وَخَيْلٍ وَالْبِغَالِ وَنَحْلَةٍ ۞ وَظَبْىٍ وَعِلٍ فِى ثِمَارِ نَحْلِهِمَا اعْتَصَمْ

الكاف للتشبيه ويفيد عدم الحصر لان الحيوانات اكثر من ان تحصر وانما ذكرنا فى الشطر الاول من هذا البيت ماثبت تخصيصه فى الحديث عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وفى الشطر الثانى اشرنا الى شيئ مما يشبه بالانعام صورة ويقع الملك عليه ولم يثبت فيه ماثبت من الزكاة فيها ولايخفى ان العبد فى اطلاق اللفظ قد يقع على كل من البشر فى خاصة نفسه لكونه مربوبا بالرب ومملوكا للمالك وهو المالك الحقيقى لاغيره سبحانه وقد يطلق على غير الحقيقة على المملوك من البشر لمالكه

الاصغر و هو المراد هاهنا ويسمى قيقابقافين للواحد والجمع ومن
اشهر جموع العبد عبيد وعباد وعبدان بالضم وله صور اخر تنيف
عن العشر لم نظل بها وليس في القاموس ولا منتخب لشمس ما يصرح
لمؤنثه بالحاق الهاء ولا عدمها وعسى انه بهذا اللفظ قد يطلق
على الذكر والانثى فلينظر فيرد والخيل جماعة الافراس لا واحد له
او واحده خايل لانه يختال والجمع اخيال وخيول ويكسر هذا
فى القاموس بنص لفظه والبغل بالفتح حيوان يتولد من بين الخيل
والحمير والانثى بالهاء والجمع بغال بالكسر والبغولاء بالمد اسم جمع لها
وفي غريب المنقولات بغلة حملت باصفهان كذا فى لتذكره حكاه
الانطاكى عمن نقله والله اعلم بصحته والنخة مثلثة النون والخاء
المعجمه المشددة هى الحمير فيما قيل وهى المراد فى لنظم هاهنا دون
النخة بالفتح للرقيق والبقر العوامل وقد تضم لان الرقيق قد
سبق ذكرهم فى صدر هذا الشطر وحكم البقر سياتى فيما بعد
مفصلا ان شاء الله والظبي بالفتح معروف وقيل فى جمعه اظب
وظبيات بفتح الباء واظباء بالكسر وظبى بضم الظاء او كسرها والوعل
بالفتح وككتف وقد تضم الواو مع كسر العين فى النوادر و هو تيس
الجبل كذا فى لقاموس والانثى بلفظها وفي عبارة الانطاكى انه
البقرة الوحشية والجمع اوعال ووعول ووعل بضمتين ووعلة
بالكسر وموعلة والشماريخ جمع شمراخ بالكسر و هو راس الجبل
واعتصم به اى امتنع وهكذا شان الاوعان فى الاستيطان
والضمير فى لشماريخ يعود على الوعل اضافة للمحل فى الحال فيه
او يرجع الى الجبال وان لم يتقدم ذكرها لعدم اللبس وقد شاع
فى لفصيح نحو ما ترك على ظهرها من دابة فصل فى الاحاديث

الواردة فی هذا الباب قال صاحب القواعد یرویه عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال عفی عن امتی زکاة الخیل والبغال والحمیر انتهی
وفی آثار الشیخ ابی سعید رحمه الله عن النبي صلی الله علیه وسلم
انه قال عفی عن امتی زکاة العبید والخیل والجبهة انتهی وتفسیره
من کلام هذا الشیخ المذکور ان الجبهة الخیل والجبهة الحمیر قلت له
وعلی هذا فکانه یقع فی الروایة هذه علی الحمیر اذ لا معنی لذکر الخیل
ثانیة بلفظ الجبهة بعد ثبوتها فی صدر الحدیث بلفظها وفی
کتاب الکفایة عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی الجبهة
صدقة ولا فی النخة ولا فی الکسعة صدقة انتهی وفسر الجبهة
بانها الخیل وهو الصحیح وقد وقعت فی شعر ابن النظر وهی النخة والکسعة
وتفسیرها یخرج علی هذا وکذا فی شمس العلوم والقاموس وضبطها
بفتح الجیم وسکون الباء الموحدة وفی کتاب الاشراف ثبت ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم في عبده
ولا فی فرسه صدقة وهذا موافق لآثار اصحابنا فصل اخبر
هذه الاخبار والآثار کلها بعضها من بعض وعلیها جمهور الصحابة
والتابعین من اصحابنا وغیرهم وکفی بالجملة عن تعداد اسمائهم و
ممن ذکره صاحب کتاب الاشراف من القائلین باسقاط الصدقة
عن الخیل والرقیق علی بن ابي طالب وابن عمر وابن عبد العزیز والشعبی والنخعی
والحسن البصري والثوري والشافعي وابو حنیفة واحمد بن حنبل وابو بکر بن
شیبة ویعقوب ومحمد ووقع فیها قول له آخر یذکر انه موجود فی کتب عقودهم
ان فی کل فرس دینارا وان شئت قومتها دراهم فجعلت فی کل مائتي
درهم خمسة دراهم والله اعلم بهذا القول عمن یحکیه فقد وجدنا في
هذا الموضع بیاضا فیه لکن صرح صاحب القواعد بانه من قول حماد بن

ابى سليمان وابي حنيفة قال واحتجوا بان الخيل حيوان مقصود بها
النما والنسل فاشبهت الابل والبقر انتهى قلت وبهذا قد ظهر للنعمان
فيهما روايتان لكن لم يجد اشتراط سومها فى كتاب لاشراف عمن قاله
من القوم فكانه اعم والفرس اسم للذكر والانثى بالسوآء وقد
تزاد الهاء ايضا فى الانثى والله اعلم

وَمَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ لِتِجَارَةٍ	بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ اَوِ الْقِيَمِ

لفظ البيت ظاهر ومعناه ان كل حيوان ملك يقصد التجارة به
ففيه الزكاة على شروطها اذا وجبت فيه زكاة التجارة كما سيعاد
تفصيلها ان شاء الله وفيه دلالة على ان ما لم يقصد به التجارة
من هذا النوع فلا زكاة فيه ومعلوم باستقراء الشريعة ان ليس كل
حيوان يصح ملكه وما لا يصح تملكه فلا تصح التجارة منه وما لا تصح التجارة به
لم يدخل فيه حكم الزكاة البتة اذ ليس فى الحيوان زكاة الا على وجهين اما
في ذواتها كالانعام واما فى اثمانها كسائر ما يصح ان يراد به التجارة
ولا تجد وجها ثالثا ولا يخفى ان للانعام حكما قائما بنفسه وسياتى
ان يسر الله وهذا حكم التجارة واشتراطها فى البيت

اِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا	وَدُونَكَ فِى الْاَنْعَامِ قَوْلًا قَدِ انْسَجَمْ

الشطر الاول تكملة للبيت الاول لسابق وفى لشطر الثانى خروج
الى لنوع الآخر الذى هو زكاة الانعام ومعنى انسجم اصله ماخوذ
من انسجام الغيث اذا انصب وتتابع فاستعير لما كان من القول
مفرغا فى قوالب لسلاسة والسهولة خاليا عن خشونة التعقد
والبشاعة وقد سمي به نوع من البديع مخصوص فى عرف اهل
البيان بما كان على نحو هذه الصفة ونحن الآن نشرع فى بيان
النوع الاول مقسما فى مسائل المسئلة الاولى فى بيان التجارة

وما يصح ان يتجر به فالتجارة هي اقتناء شيئ من المال للبيع والشراء
طلبا للربح ولا يصح هذا ان يكون في شيئ من النوع المكلف بالعبادة
الا ما خصه الشارع من اجازة ملك العبيد من سائر اصناف الاعجام
خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم وجائز فيما سوى هذا النوع
من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقا الاكل وغيره الا ما خصص
بدليل فله حكمه الخاص به كالمنع من بيع كل سبع لحكم الشارع
صلوات الله عليه بقتلها مطلقا فهي كالاسد والنمر والذيب والدب
ونحوها وكذلك قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها فيما تواطت
الاثار به فثمنها محرم فيما قيل الا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا
في الضبع والثعلب والارنب على قولين فبعض قال انهن من الصيد
والحقها اخرون بالسباع فعلى قياد اول القولين فيجوز فيهن الملك في البيع
والشراء كغيرهن من الصيد وعلى الثاني فلا ولا بد ان يشمل الفهد
هذا الاختلاف لثبوت سبعيته ولما جاء في الاثر من جواز بيعه
ليصطاد به ولا شك ان ابن عرس مثله قياسا في هذا فله حكمه
او هو كالهرة وفيها اربعة اقوال المنع للسبعية والاجازة لثبوت النفع
والكراهية واجازة الشراء وتكريه الثمن وفي رواية جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والهر الا كلب الغنم ففي كلب الغنم وكلب
الراعي روايتان والاشهر اجازة تملكهما وثمنهما للحديث فقد ثبت في
كلب الزراع ورواية ابي هريرة رض ما ثبت في كلب الغنم ورواية جابر رض
واما كلب الصيد فقد ثبت استثناؤه في الحديث الذي لا يختلف
اهل العلم في حكمه وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك
فيه وليس في غير هذه الاصناف الثلاثة من نوع الكلاب الا ما لا قول
فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فانه ما لا وجه للاختلاف

فيه وهكذا قد يخرج المنع فى الفويسقة وهى الفارة لكونها من جملة السباع
مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر باباحة قتلها وقتل الغراب والحداة
والاسودين العقرب والحية بل ذلك واجب فيهما فهما اشد بذلك بدلالة
قوله عليه السّلام ليس منا من فرعنهما خوفا منهما فهذا لفظه وكذا فى امره
عليه السّلام فى قتل الوزغ ما يستدل به على نحو هذا فيه قطعا بل
كذلك حكم كل موذ طبعا ولو كان كالزنابير اللساعة لثبوت قتلهن شرعا
الا ما اجدى بتملكه نفعا ولم يصح فيه ما يوجب منعا كالنحل وفى كتاب
الله ما يستدل به على ثبوت اباحته وكفى به لمن شاء للحق اتباعا وليس
فى الخنازير والقردة الا التحريم ثمنهما وتملكها اجماعا وما يقع فيه لغير الاكل
فهو تبع للجملة فى اجازة البيع وعدمه وقد اختلفوا فى لحم الضب اليربوع
والورل والقنفذ واضرابهن من الحشرات حتى الضفادع وكذا القول فى
كل ذى مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والاجدل والاخيل ونحوها
كاختلافهم فى البوم والهدهد وفى نفسى انهما الا من ذوات المخالب
فلا ادرى ما سبب الاختلاف فيهما ان صح ما اتوهمه ولا ادرى ما الصناصر
فقد اختلفوا فيها فانا القولهم رافع ولهم فى نهج الحق تابع وكما ثبت الاختلاف
من تلك الانواع فيه فكل قد ثبت به من قولهم التكريه وقيل بجواز بيع
البازى ليصطاد به وهو صحيح وان اختلف فى لحمه فان للبيع حكما آخر
فيما ثبت الانتفاع به لغير اكله كما قررنا من ثبوت الاجازة فى اصله اذ
لا يكون بذل القيمة فى ثمنه من الاضاعة للمال فتمنع لكونه مما ينفع
واذا ثبت هذا فيه فالشياهين والصقور فيما عندنا مثله لثبوت
هذه المنفعة بهما فاتخاذ العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب فى هكذا
حكم سائر الحيوانات على الاطلاق بالحاق كل منها فى بابه فهذه مسئلة
فى اختصارها من بابها من حسن تقصارها فقد ودعت بعون الله تعالى

من جوامع الاحكام ما لايخفى على المتامل واما حيوان البحر فتما لكه حيا كالمتعذر ومع كونه لحماله ما يثبت فيه من احكام اللحوم ولم نتعرض هاهنا الا لتفصيل احكام الحيوانات القائمة الذات باحكام الحياة ولو احلناها على ما سبق فى هذه المسئلة لكان صحيحا خارجا على وجه الصواب والله اعلم المسئلة الثانية فى ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم ان زكاة التجارة ربع العشر باجماع لانها من باب زكاة النقود فهى تحمل على كل من الذهب والفضة كما ان كلا منهما يحمل على الاخر ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال وما زاد ففى كل ربعين درهما درهم واحد وفى كل ربعة مثاقيل ذهبا خمس نصف المثقال وهو عشر مثقال وما دون هذا فى المعدنين فكسر لا زكاة فيه الا على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب والاول اشهر وقد نظمت هذا الاصل الشريف بما فيه من الاختلاف فقلت

مِنَ الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ وَالفِضَّةِ الزَّكَا ... ةُ خُذْ رُبْعَ عُشْرٍ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا

وَعِشْرُونَ مِثْقَالاً تَمَامًا نِصَابُهُ ... وَخَمْسُ الأَوَاقِي حَدَّدَ المُصْطَفَى بِهَا

وَمَا زَادَ إِنْ تَمَّ خُمْسُ النِّصَابِ ... فَهُوَ عَفْوٌ وَبَعْضٌ قَالَ خُذْ بِحِسَابِهَا

انتهى وخمس الاواقى هى وزن مائتى درهم بوزن المدينة المشرفة وقد ثبت فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى خمس ذود صدقة وفى خمسة اوسق صدقة وفى خمس اواق صدقة فالاولى اول نصاب الابل والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب الفضة وقد يختلف وزن الاوقية بحسب اختلاف البلاد وما مضى هو المجتمع عليه فى هذا الاصل فاختلافهما لا يؤثر هاهنا اختلافا ولا محل هنا لبسط الاوزان وقوله خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن

الميم تخفيفا كما في البيت قد سبق تفسيره ولا لبس ان اربعين الدرهم
هي خمس المائتين واربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد
النفي في قوله ان ما تم خمس النصاب والباقي واضح المسئلة الثالثة
اشتراط الحول بعد تمام النصاب فانه شرط لازم فقبل الحول لا تجب
الزكاة ثم في كل حول تجب الزكاة اجماعا ما لم ينقص النصاب فان نقص
في الحول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب
من اول الحول الى اخره ثم ان نقص النصاب في الحول الثاني او ما بعده
من الاحوال ففي قولهم انه ما بقي من النصاب الاول ولو درهم فان
استفاد ولو على راس الحول ما يتم به النصاب اخرج زكاته وفي قول
اخر انه لا زكاة عليه ان لم يبق عنده من النصاب اربعون درهما
واربعة مثاقيل ذهبا فان بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم
به النصاب فقد انقطع النصاب الاول فان استفاد شيئا فليستانف
نصابا اخر المسئلة الرابعة في تقويم التجارة لاخراج الزكاة منها وهي
اصل كبير وعليها مدار هذا الباب واليها الاشارة بالشطر الثاني
من البيت الاول وذلك مما قد اختلف فيه اهل العلم على قولين
احدهما انها تزكى بالثمن الثابت فيها في الاصل من الدراهم التي
هي راس المال وثانيهما ان تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة واختلفوا ايضا
في تقويمها فقيل بسعر البلد في الحال قيمة وسطا وقيل لصاحبها
الخيار ان شاء زكى من نفس العروض بالاجزاء او بالقيمة وزاد الشيخ
ابو سعيد قولا اخر لم يتصرح عندي من لفظه واستحضرت نسختين
من اثاره فلم اجدهما الا كذلك والذي يتلمح لي من فحواه كانه
اراد تقويمها بقيمة الوسط على راي العدول بما لا مضرة فيه على رب
المال ولا على الزكاة من وزن نظر الى سعر الحال وكان لهذا

لايبعد عن الصحيح واذا ثبت الخيار لرب المال فی قول بين التجزية
او القيمة فتخييره فيهابين التجزية او الثمن كانه اولى بالنظر ولامانع
من ذلك فی الاثر ولوقيل فيهابنظر الاوفر فی الزكاة لكان قولاسديدا
كماشاع فی امثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لناما اردنامن صدقات
اصناف هذه الحيوانات ماسوى الانعام والحمد لله على المنة منه والانعام

القسم الثانی من هذا الباب فی تفصيل صدقة الانعام

وبيان فروضهن على الوفاء والتمام واليه الاشارة بالشطر الاخير من البيت
السابق كماعلمت وهذا الفصل خاصة هو الذي سبق القول مناعليه
باناقد احتذ ينافيه منهاج من تقدمنابترتيبه على ذلك النظام
وشوقا الى الاستماع اليه فی هذا المقام وقد رايت اسعافه به تقريبا
لبغيته وانجاز المنيته فعسى ان ياخذ منه اويدع ولربما يشهد له
بغريب مااخترع واعترافا منی بالحق لاهله فان الفضل بيدالله ينعم به
على من شاءه لفضله وكماقيل الفضل للمتقدم وربمانبهت على ما بها
من قصور واختلال او لمخالفة او اعتلال ايضاحا للحق واذاعة لشكرالله
على التوفيق لما هواحسن وبيانا المزيد هذا الانشاء الفاخر ففی المثل
كم ترك الاول للاخر ولم اجدها منسوبة الى ناظمها فاذيع باسمه و
انما استدللت على انه من اهل الخلاف بدليل مااورده فی زكاة
البقر من ناظمة نظمه اذ لاقايل بذلك من اصحابنا الاواخر ولا الاوائل
وقد فسرها صالح بن محمد المنتفقی فی كتاب لطيف سماه مائدة الطلاب
فی حل رموز النصاب وهذه الابيات المشار اليها من قول ناظمها
مشق كاب اج تد ثم قشقش فی الغنم فی البقر التمس فسنت تم لتمس صادتم
لكضلون موح ساج ثم عون فی الابل صاحح قال لبونتا ومنخ قل نعم
ولاباس ان نورد بعدها بيان مافيهما من شرف اورداءة اوموافقة

او مخالفة فهي اربع حالات الحالة الاولى شرفها وذلك باختراع التركيب
وابتداء الوضع على هذا القانون العجيب ثم شدة اختصارها وقرب
ماخذها فقد جمعت في هذه الكلمات اليسيرة جما وجلا ويل من تصانيف
كثيرة ما بين منظوم ومنثور ومقبول ومهجور ويصدق ما قلناه
ان الشيخ ابا بكر احمد بن النظر رحمه الله مع الاعتراف بسبقه في
هذا البحر وتواطئ القول على انه في فن البيان متصف بجايز السبق
لم يتيسر له جميع هذه الاصول الا فيما قارب ثلاثين بيتا من الشعر
وقد جمعها هذا الناظم في اربعة ابيات ويزعم المنتقفي انهما بيتان كما
سيعاد ان شاء الله وقد عزمت على ايراد ما قاله الشيخ الكبير احمد
بن النظر في هذا الباب كالشاهد لما قلناه في الخطاب تصديقا
لما ادعيناه اولا فاستمع ان شئت ذلك

والابل والباقر عشرا هما ... له طريق واضح مهيع
ان حال حول وهي مع ربها ... ملمعة او بعضها ملمع
شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له اربع
فان تزد خمسا ففيها اذا ... بنت مخاض سنها اوضع
وابن لبون ان تكن لم تجد ... بنت مخاض سنه ارفع
وفي ثلاثين وست ترى ... بنت لبون ثم تستتبع
وان تزد عشرا ففيرانه ... طروقة للفحل لا تمتنع
وان على الستين زادت فما ... من مدفع دون التي تجذع
والست والسبعون تصديقها ... بنت لبون فرضها اجمع
وان تزد واحدة قبلها ... تسعون في مبركها وقع
فحقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع
وان تعدت مايه ناقة ... من بعد عشرين لها مربع

فاربع على ثالثة سنها   بنت لبون ان تكن تربع
وكل عشر طلعت بعدها   فهي على حسبانها تتبع
فكل خمسين لها حقة   تنوخ في فايلها الاصبع
والاربعون الحد في سنها   بنت لبون جوها ممرع
ثم على ذا فاقفها ان تكن   تعقل او تبصر او تسمع
لا يفرق الجمع اذا زكيت   يوما ولا تفريقها يجمع
والعين عشرون اذا زكيت   عنها وخمس جذع انزع
وكالرباع الحق في سنه   عن كل خمسين اذا تربع
ثم ثنيٌّ ورباع ومن   بعد رباع سدس جرشع
بنت لبون الابل ثنيانها   حين تزكي البقر الضلع
واربعون حدها عالم   ثنية في حدها مصقع
والشاء في تبعتها عندهم   شاة وللحق سنا يسطع
ثم على الضعفين في ذلكم   شاتان من اوسطها تقرع
والمايتان ان علت بعدها   فيها ثلاث غنم رتّع
واربع ان بلغت اربعا   من مائة ما دونها مقنع

فهذا مع انه لم يذكر ما بعد الاربعمائة من الغنم ولا ما قبل خمس وعشرين من البقر ولا صرح باحالتها من الابل الا في مواضع تعرف بالاستقراء كما في الباقي يلحقها بالقياس ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى وقد الحقها بابيات في بيان شيء من احكامها لا باس بذكرها هنا بكمالها على سبيل الاستطراد فهي هذه

وليس للجابي كراز ولا   اكولة او ماخض ملمع
واليتمة العيطا الا ربابها   شريعة ما مثلها تشرع
ولا له مسخلة شافع   ولا التي تجمع او تضلع

وماخطا الجهلة زكيته	وماحوى المعطن والمرتع
وليس فى النخة عشر ولا	الكسعة والجبهة يستبدع
وقيل من كانت له اربع	واخر فى ملكه اربع
وناقة بينهم شركة	اقنآؤها ذاك لمن يرضع
فان عن كل امرء شاته	تنحط عنه ناقة توضع

انتهى فهذا آخر مانظمه الشيخ من زكاة الانعام اوردناه بكماله
والصلاة والسلام على محمد واله الحالة الثانية موافقتها للشريعة
المحمدية كما فى صدقة الغنم والابل نكما لها كما سيفصل انشاء الله
الحالة الثالثة مخالفتها لنظمنا من وجهين احدهما زكاة البقر فعند
اصحابنا حكمها كزكاة الابل اجماعا وعند الناظم الاول لها حكم آخر كما
نظمه فى بيته ولا باس ان فسرناه لتمام المعرفة بقوله فى البقر التمس
فاللام والميم من التمس للعدد والتاء والسين لاسم الغرض فالتاء
معناه تبيعة والسين مسنة وغير خاف ان عدد اللام ثلاثون والميم
اربعون كما سبق فى الجد ولم يقول فى لثلاثين تبيعة وفى لاربعين
مسنة والفاء من قوله فستت للعطف والسين للعدد والتاءان
للفرض اى فى الستين تبيعتان وقوله ثم التمس على التفسير السابق
اشارة الى استيناف الفرض بعد كل ستين وهكذا وظاهره ان
ماقبل لثلاثين لازكاة فيه وقوله صارتم تكملة للبيت وهذا
وان كان غير صحيح فى المذهب فلا يعد من عيوب النظم لكونه يتكلم
على مذهبه وثانيهما مخالفته لنا فى بعض الرمز كالضاد لبنت المخاض
والنون لبنت اللبون وما وصفناه اولى لما ذكرناه لانه يطرد على
طريقة قيمة والحالة الرابعة رداءتها وفسادها من جهة النظم
لخروجه عن حد الجواز فى نواع الشعر وهو اختلاف الروى الى اللام

فی الابل من قافیة البیت الثالث مع ان الروي فی سائر الابیات
هو المیم لعله ولهذا اللبس زعم المنتقفی انهما بیتان لاغیر وهذا وهم
اخر لان کل بیت حینئذ یکون بوزن فاعلاتن مرات محذوف العروض
والضرب ولاشئ من الابحر کذلک کما یشهد استقراء العروض فلیرجع الی
کتبه من لادرایة له به فان اجزاء الرمل مع کونه علی فاعلاتن لاتتعدد
ستة اجزاء مع التزام الحذف فی عروضه وجوبا باسقاط سبب
خفیف من اخرها وقد یکون الضرب معها تاما ومقصورا بحذف
الساکن وتسکین المتحرک ومحذوفا مثلها وقیل فیما انشد مثله
منه تام العروض والضرب انه مصنوع مولد لاعبرة به فی الاصول کقوله

مَا لِقَلْبِي لَا يُبَالِي مَا يُلَاقِي	فِي سُلَيْمَى لَا وَلَا يُعْطِي الْقِيَادَا

هذا ولکنه مع الزیادة هذه یقبله الطبع السلیم فاما ان یزاد جزءا
کاملا فی کل شطر فذلک ما لا یعهد فی شعر ولا قایل به لبعده
بل الحق ان کل بیت منها قائم فی الوزن بذاته وهو من مجزو الرمل
الصحیح عروضا المحذوف ضربا ووزنه فاعلاتن فاعلاتن فاعلن
وتقطیعه مشقکانی راج تدون ثم مقشقش فلغنم وهکذا البواقی
وشاهده من الشعر قوله ؎ ؎ ؎
مالما قرت به العینان من هذا ثمن ؎ وتقطیعه مالما قرت بهلعی نان منهاذا ثمن
وتفعیله کما سبق فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن وبهذا یتضح لک
صحة ما قلناه فی وزنه وبه تعرف غلط المنتقفی فی جعلهما بیتین
فان قلت فلعلهما لا من وزن الشعر العربی فهما بیتان من غیره
قلت ان المعتبر هو شعر العرب الذي کانت تتفاخر به الخطبا
وتتنافح دونه مصاقع البلغا وقد وجد علی بعض ابحره فانی یعدل به
ثم الام یکون العدول عنه فلیس فیما نعرف من الاوزان

المولدات مايشبه ذلك فيقول به كالدوبيات والمواليات والكان كان فالعدول الى طريقة لاتعريف لها غير مسلم وعلى المدعي احضار البينة بايضاح الدليل فان قلت اذا ثبت هذا فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الرَّوِيِّ افيصح ذلك فى شعر قلت الوجه الحاقها ببعض الانواع المعدودة عند علماء القوافى من اكبر العيوب التى ليس للمولدين استعمالها وفى قول بعض لاينبغى استعمالها لمولد وفى هذه مادل على ان مستعملها لايُعدُّ وعن استعمال شيئ مستقبح هجين لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر على ما فيه وهذا النوع ان كان من الاحرف المتقاربة فى المخرج فيسمى بالاكفاء والا فالاجازة والثانى اقبح من الاول وكل قبيح وفى هذه القافية المشار اليها فى النظم الاول ذلك النوع الثانى المرسوم بالاجازة وقد انشدوا لها فى كتب العروض قوله

الا هل ارى ان لم اكن ام مالك	بملك يدى ان الكفاء قليل
راى من خليليه وفاءً وغلظة	اذا قام يبتاع القلوص ذميم

ثم لم يكف الناظم هذا كله بان جمع اليه نوعا اخر من الثقل يسمى التوجيه وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قبل الرّوي المقيد ولكن هذا بالنسبة الى الاول يكاد لايلتفت اليه مع انه شائع فى الفصيح ومن هاهنا نشرع في بيان ماوضع له الباب فنحصره انشاء الله فى ثلاثة اصول

الاصل الاول من هذا الباب الاول فى صفة الغنم

وهذه مسئلة لاباس بايرادها ان قيل لِمَ قدمت ذكر الغنم على الابل وان اشرف الازواج الثمانية حمر النعم وهى الابل مع انها كانت اكثر اموال العرب فيما قيل ولذلك قدمت فى غالب تصانيف اهل الخلاف

والوفاق فالجواب القاطع ان الاقتباس من نور القدس هو الذي سوغ
ذلك ورجحه ففي كتاب الله تعالى وقعت مفصلة قوله ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين وعلى ذلك قد جرينا باتباع لا بابتداع فان يكن لقايل
مجال فليقل والحمد لله على ما الهم وانعم فان قلت الآيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السعاة كان الابتداء فيها بذكر الابل فيما قيل
قلت نعم كذا يروى عن وجه آخر وبه يصح الاقتداء ايضا لمن ذلك شاء
ونحن جرينا على الترتيب السابق لما اخبرناك وكفى وهذا النظم المشار اليه

وبعض باشدشر في مكان تكشر جزم	مشر الكشر ارجشرتد شر قشقش العنم

بعض ذا البيت يحتاج الى ضابطين احدهما في ضبط الفاظه وحروفه
عن التغيير والتصحيف ووزنه عن الخلل واعرابه عن التحريف والثاني
في بيان المعاني فنحصرهما في فصلين انشاء الله الفصل الاول
في الضوابط الحرفية وهي خمسة اولها كلمات الشطر ست كلها رمز
الا السادسة ولا رمز في الشطر الثاني الا الكلمتان الثانية والخامسة
بل اول الثانية الباء للظرفية متعلقة بالقافية ثانيها حروفه بجمعها
سبع شينات معجمات وثلاثة قافات وجيم وتاء مثناة من فوق ولين به
زاى ولا ذال المعجم وبضده قد يعرف الشيئ فلا لبس واما السادسة
فعربية لا لبس فيها فهذا الشطر الاول واما الثاني فعربي لا يلتبس
الا الخامسة منه فهي الرابعة من الشطر الاول بعينها والثانية من
هذا بعد الباء الموحدة همزة وشين معجمة فدال مهملة فشين ثالثها
حركاته وهذا يخاطب من لا يد له في اوزان الشعر ولا سليقة فارقة
بين صحيحه وعايله والا فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضا
وضربا وتفعيلها في كل فعول مفاعيلن فعولن مفاعلن ومن بين تاء

اي يه سائل

التوغل فيه فيطالع فى كتابنا المسمى بمظهر الخانى المضمن للكافى فى علمى
العروض والقوافى فانه نظم مختصر جامع شافى وقد وضحنا سبله بشرح
عليه وافى وشاء يعرف كيفية وضعها وتاصيلها وتناسبها مع بعضها
بعض فى تفعيلها فلينظر ان شاء الله فى القصيدة التي سميناها بفتح
الدوائر فانها تكشف له عما وراء تلك الستاير او ماشاء من كتب هذا
الفن ومصنفاته القديمة مابين منظوم ومنثور كالخزرجية والوافى
والكافى ونحوها وان تقاصرت به الهمة عن ذلك فاكتفى بضبط هذا
المركب فقط فلا باس ان يقال له الشطر الاول كله محرك الا الكاف
وثالثها الشينات ورابعتهن والخامسة والسادسة منهن والوصل
والوقف من الكلمة الاخيرة ولازم تنوين الشين الاولى من الشطر
الثانى فتسكن الشينات الثلاث من الكلمتين وباقى التركيب
محرك والفاظه العربية تجري على قانون الاصل اى اللغة والصرف
والنحو رابعها لا محل لها من الاعراب فما هى الا كلمات ركبت من احرف
لغرض ثم نطق بها على نهج التعديد فهي كفواتح السور الشريفة من
هذا الحيث او معربة بالرفع خبر المبتدأ محذوف كقولهم باب فصل
ثم بعد فتشبه ماجاز بناؤه لجمودها وعدم تاثيها للعامل فيجوز
كسرها بعد ساكن كامل وفتحها كاين او ضمها كحيث وما نون فجايز
كسره على تقدير سكونه اولا ثم ادخال التنوين عليه فكسر الاول
لالتقاء الساكنين وشاع هذا فى القوافى ومعاملة الوصل بما
للوقف شايع فى الفصيح ثم انه الطريق المهيع عند علماء الحروف
والاسرار فيما تركب عندهم من الجمل الحرفية والمعدودات الوقفية
او ركب كذلك بالطريقة التكسيرية او البسايط المزجية
فالقاعدة المطردة عندهم كونه فى اللفظ على هذا النحو والترتيب

كالتركيب والتركيب يشبه التركيب دع ماجر واغليه فى هذا الاسلوب
من الاسامى السريانية والعبرانية وغيرهما من كل خارج عن دستور
العربية فلا كلام فيه هنا لعدم المشابهة بينه وبين هذا واذا
نون المرفوع لم يحتج الى توجيه غير ما سبق فيه اما نصبهما مع التنوين
فمحل ستجلابه الف الوقف فيكون زايد على الغرض مظنة للبس
وبه فيجب تركه لامن تعذر التوجيه له لاحتماله نصب الاغرا ونحوه
ثم بعد المحرك كقشتقش وهشهش فان حركته جاز الاتباع بحركة
ما قبله ان فتحةً ففتحةٌ هكذا وان سكنته بناء كلم وكم جاز وان
فتح على حال جاز لانه الاخف اوضم فكذا لانه كالاصل عندهم
حيث لا موجب لغيره خامسها الرسم بقلمين مختلفين احدهما
للاعداد الموضوعات وثانيهما للحروف المنتزعة من اسماء المفروضات
وكفى برسمنا اياها كذلك تمثالا يحتذى وانموذجا به الغنى عما
لا طايل تحته من التفسير

الفصل الثانى

فى بيان المعانى ويحصر
فى مسئلتين المسئلة الاولى فى معانى الفاظه العربية الغنم بالتحريك
اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق عليه الضان والمعز ذكورا
واناثا والجمع اغنام وغنوم واغانم وغانم والشاة فى الرمز كذا تطلق
على الواحدة من المعز والضان وهي الظان لغة حجازية فيما قيل
وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة فيه اختلاف نص عليه فى القواعد
وهى للذكر والانثى ايضا كذا فى القاموس والشمس وربما سمى بهذا
الظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة وليست بمراد لنا ولا للفقها
المتكلمين فى ذا الباب فى بشمول لفظة الغنم على المعز والضان يستدل
على ان حكمها سواء والبيت يعمها والشاة فيهما كل نوع من نوعه
ومعنى جزم فى القافية بالجيم والزاء اي قطع وبعض الشيء طايفة

منه والمراد فی البیت بعض اهل العلم و فی مکان تدش ای فی موضعها
قال بذلك عنها كما سيقرأ ان شاء الله فی هذه المسئلة الثانية
فی معانی رموز البیت كل كلمة منه تصرح على اصل قائم بذاته
فالمیم والشین عبارة على ان فی الاربعین شاة فالمیم للعدد والشین
لبيان الفرض كما عرفت ذلك من الكلمة الاولى والهمزة والكاف والقاف
للعدد وبعدهما الشينان لبيان الفريضة الثانية مقتضاها ان
فی احدى وعشرين ومایة شاتین فالشینان لبيان الفرض
وماقبلهما للعدد ومن الكلمة الثالثة فالهمزة والراء للعدد
ای المایتان والواحدة والفرض فيهما ثلاث شياه هی المعبر عنها
بالجیم والشین فالجیم لبيان عدد المفروض ای ثلاث والشين
عبارة عن الشياه والتاء من اول الكلمة الرابعة عددها اربعمائة
وفيهن اربع شياه عبر عنهن بالدال والشين كما فی الكلمة السابقة
والقافان من الخامسة لبيان العدد فيما زاد وبينهما الشينان
لبيان الفرض ای فی المایة شاة وهكذا فی الغنم بالغة ما بلغت
وهذا الاصل الشهير متداول فی كتب الحديث ويروى عن ابی بكر رض
وعمر رض وعامة فقهاء الامة الشافعی وابی حنيفة وابی ثور واسحاق
والثوری وغيرهم وفيهما قول ثان لاصحابنا اشار اليه بقوله بعض
باشدش فی مكان تدش جزم والمراد ان بعض العلماء يجعل
اربع الشياه فی الغنم اذا بلغت ثلثماية وواحدة وهی المعبر عنها
بالهمزة والشين فی كلمة اشدش فی اولها والدال والشين
فی اخرها البيان نوع الفريضة منها فيكون ذلك فيها الى خمس
المایة فسقط عبارة تدش السابقة مع وجود اشدش هذه
اللاحقة فافهم العبارة وفيها قولان اخران لاصحابنا احدهما قول

٩٢
الى خمسمائة

الحسن بن صالح فی ثلثماية وواحدة اربع شياه وفی اربعماية وواحدة
خمس وثانيهما وهو رابع الاقوال يروى عن الشعبی وهو فيما قيل يرويه
عن معاذ بن جبل رحمه الله انها اذا بلغت مايتين واربعين ففيها
ثلاث شياه وفی ثلثماية واربعين اربع شياه وقال ابو بكر وليس يثبت
هذا الحديث عن معاذ بن جبل لان الشعبی روى عنه وهو لم يلقه
انتهى وقد عن لنا ان نذكر بعض الشبهات لما فيها من الفوائد فذكرنا
فی هذه القواعد القاعدة الاولى قد وضح بما اسلفناه ان موضع الخلاف
فی صدقات الاغنام واحد وهو فيما زاد عن ثلثماية الى اربعماية و
ليس لهم فيه الا قولان فقيل وجوب الاربع بالزيادة على الثلثماية
وقيل ببلوغ الاربع ماية كما تقدم وبه فيستدل على ان ما بلغ
اربعماية فما زاد عليها او ثلثماية فما دونها كل متفق عليه عند اصحابنا
بلا خلاف وان خالفهم بعض اهل الخلاف القاعدة الثانية قدمنا
الاقل من مراتب العدد فی كل فرض ثم الاكثر فالاكثر ثم الفرض
لمعنيين احدهما لما تعدد المفروض هنا فاحتيج الى النطق
بعدد لا يلتبس بالعدد الاول كما فی لفظة تدش وبهذه القاعدة
اندفع اللبس فكانت اعظم فايدة وثانيهما ان الاقل مقدم على الاكثر
بالطبع كما لا يخفى وما تقدم طبعا وجب له التقديم وضعا وقد فات
الناظم الاول هذا الترتيب فعكس وجرينا على ذلك فی هذا البيت
وما بعده بتوفيق الله القاعدة الثالثة حذف الشينان من كلمتی
راجش تدش فی الشطر الاول والاخرتين من اشدش ومن تدش
فی الشطر الثانی جايز مع التنوين عوضا للكل لاستقامة الوزن
وجوازه لامكان الاكتفاء بمعدود الفرض كما تقول رايت رجلين
ثم ثلاثة ثم اربعة فيعلم ان المضاف اليه العدد هم الرجال بل يجوز

عدد يا كاد

حذف الشينين من اكفنشش ايضا بشرط ابدالهما ياء موحدة منونة
جريا على هذه القاعدة كما فعل الناظم الاول من اختيارنا ما سبق لما
فيه من زيادة التوضيح ولله الحمد والمنة ؟؟؟

الفصل الثاني من الباب الاول في صدقة الابل قال الناظم

وبالابل هشهش بل هكم ولكل وقح	واسبج وعلل اضح اكفقل لكل اكم

وفي شرحه فصلان كالاول الفصل الاول في ضبط الفاظه فنقول
اما كلماته فاثنتا عشرة كلها من الاثلاثيات اولاه والثالثة منه والقافية
واما حروفه فالعربية لا تلتبس والمركبة فالمعجم منها الشينان في
هشهش والجيم في اسبج وقاف والباقي مهمل واما الحركات فلام التعريف
والباء من لفظة الابل سواكن وسائرها محرك وكذا الشطر الثاني
فسكن منه الجيم والعين وتنوين وعلل والصاد والخاء الثانية والفاء
وتنوين اللام الاولى من المجتمعات وتنوين ثالثهن اي من اللامات
وميم الروي والباقي متحركات واما اعرابه ورسمه فكالبيت السابق
حذو النعل بالنعل وكفى الفصل الثاني في بيان المعاني ونحصر
ان شاء الله في قولين القول الاول في معاني الالفاظ العربية فالابل
بكسرتين حيوان معروف وتسكين ثانيه لغة كما في البيت لفظة
اسمها بصيغة المفرد يقع على الجمع وليست بجمع وفي القاموس لا
اسم جمع وقد يوجد عن غيره انها اسم جمع والجمع ابال وقيده بعض
المتكلمين بوزن افعال كجمال واجمال وتصغيرها ابيله والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء والباء الجارة في قوله بالابل متعلقة بلفظة الم في القافية
وكان معناها الالصاق كمر به والم فعل ماض من باب افعل المضاعف
المدغم يقال الم به كذا اي نزل ومعناه ان الابل قد حل بها هذا
الحكم المذكور ونزل من وقع وبل حرف للاضراب اشارة الى انقطاع

الحكم السابق فی هشهش و استیناف حکم اخر کما عین القول الثانی فی
حل رموزه الترکیبیة فالها ان هشهش لبیان العدد والشینان
لبیان الفرض ومقتضاه فی الخمس شاة فاشار بالتکرار الی القیاس
ففی خمسة عشر ثلاث شیاه وفی العشرین اربع ولهذا لم یقل هش
بشش او هش یب مع ان فی البیت سعة کما رایت واتی بحرف الاضراب
بعدها اشارة الی انقطاع القیاس فیما استونف لحکم اخر وابتداؤه
اذا بلغت خمسا وعشرین وحینئذ فالزکاة فیها من نوعها وهکذا
الی غیر نهایة علی نسق ماترتب فی الحدیث عن صاحب الشرع صلوات
الله علیه والی ترتیب مفروضاتها بالتفصیل سبقت کلمات هذا
البیت فرضا فالهاء والکاف من قوله هکم للعدد والمیم رسم لاسم
المفروض فیها ای فی الخمس والعشرین بنت مخاض لان الهاء والکاف
خمسة وعشرون فی حساب الجمل عند علماء الحروف کما فی الجدول
وقد سبق مع ذکر الرموز للفرض ان المیم لبنت المخاض وهذا حکم
سائرها فیکتفی عن مزاحمة التکرار الکلی لکن تعریفا لمن قل فهمه
لاباس ان یقال والواو واللام الاولی من کلمة ولل للعدد واللام الثانیة
للفرض ای فی ست وثلاثین بنت لبون وفی ست واربعین حقة
والی العدد اشار بالواو والمیم من ومح وعبر عن الحقة بالحاء منها
ایضا ثم ان تکن احدی وستین ففیها جذعة والی العدد اشار بالهمزة
والسین من الکلمة الاولی من الشطر الاخیر من البیت والی الفرض
اشار بالجیم فی اخر هذه الکلمة ایضا ثم فی ست وسبعین بنتا لبون
واشار الی العدد بالواو والعین من الکلمة الثانیة منه والی الفرض
باللامین عبارة عن بنتی اللبون ومجموعها کلمة وعلل ثم ان بلغت
احدی وتسعین ففیها حقتان والی العدد اشار بالهمزة والصاد

من كلمة اصح وعبر فيهما بالحائين عن الحقتين على الترتيب ثم ان بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون والى هذا العدد
اشار بالهمزة والكاف والقاف من كلمتى اكقل لل والى بنات اللبون اشار
باللامات الثلاثة المتوالية من الكلمتين وقد فرق هذا الفرض
فى كلمتين ولا شئ غيره من الفروض كذلك لكثرة حروفه وتزاحم
الاعداد والفروض فيه فكان الاحسن فيه تعريفه فى النطق به لفظا
مع بقاء اجتماعه صورة وحكما وعلى شبه هذا قد جرى فيه للناظم
الاول قال لبونات فالكلمة الاولى اراد بها العدد والثانية للفرض
واتى فيها بلفظ الجمع على ارادة اقل مجموعها وهو الثلاث وما يسره
الله لنا فى النظم اولى لما ان احدها التصريح بثلاثة اللامات عن
كونها ثلاثا بخلاف ما ذكره وهو من الجمع فان الجمع على اطلاقه يشملها
مع ما زاد الى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة وهل يشمل الاثنين
فيه خلاف كما فى مسئلة الاخوة عند الفقهاء وربما يندفع اللبس
بمراعاة الترتيب والتصريح احق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح
ثم ان قوله لبونات هو جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب
اللغة فطالع البحار ان شئت فانه القاموس المحيط واللبونة ذات
اللبن وتجمع على لبونات قياسا وجمع بنت لبون بنات لبون وعبارة
شمس العلوم ان تكن كما هى فى مبرى الكلوم المنتخب منها ففيها قصور
وتسامح لا يلتفت اليها اللهم الا ان يكون غلطا فى النسخة فانى
لا ادريه والله علام الغيوب وقد مضى ان القافية لا رمز فيها وهنا
يقول بلى ولا لبس منها ايضا المعنيين لانها لو قدرت للعدد والفرض
معا لم يكن المعدود الا احدى وثلاثين او كلها عددا لم تبلغ الا احدى
وسبعين ولم يبق ذكر للفرض وكل قد جاوزه الترتيب فلا معنى للرجوع

القمقري الاان تكون كلها رمزا لاسم فرض فالهمزة ليست بذلك
ثم انعدام العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه فلم يبق تشبيث
للبس من جهة وهذا تمامه ان شاء الله ٭

وَبِالْبِقْرِ اسْلُكْ مُطْلَقًا نَهْجَ ذِي النِّعَمِ	وَقُلْ وَعَلَتْ يَايَا اقْسِمْهَا بِمَلْ وَنَحْ

القاف واللام من كلمة قل كلاهما للعدد فذلك ماية وثلاثون فانكانت
الابل ماية وثلاثين او زادت عن هذا المبلغ عشرا عشرا واليهما الاشارة
بقوله او علت يايا فمعنى علت ارتفعت وزادت وقوله يايا اصله
ياآيا بمد همما فقصرتا للضرورة وقصر الممدود فى الشعر لمن اضطر
اليه فصيح فهما للعدد لان عدد الياء عشرة عند علماء الحروف
كما سبق وتكرارها عبارة ان الزيادة معتبرة ماكانت عشرة عشرة
واتى فى هذا الموضع خاصة باسم الحرف فانه لو جاء بنفس الحرف
مع كونه فردا لاحتيج الى وصله بهاء السكت لازما فيلتبس بها
بخلاف الاتيان باسمه فهو الاصل وقد وضح فتكرر غير مرة انها اذا
بلغت الماية والثلاثين فكلما زادت عشر ففى كل اربعين بنت لبون
وفى كل خمسين حقة والى هذا التفصيل اشار بقوله اقسمها بمل
ونح فالباء للظرفية كانه قال اقسمها فى الميم لام وبالنون جاء بالتفسير
السابق الذي هو بالاربعين بنت لبون فقوله بمل ونح كلمتان
مركبتان لبيان العدد والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة ولا باس
بالتكرار ولو غير مرة لاجل التوضيح فالميم من الكلمة الاولى للعدد
الذى هو الاربعون واللام لاسم الفرض وهو بنت اللبون والنون
من الثانية للعدد وهو الخمسون والحاء عبارة عن الحقة طروقة كما
هو مفهوم فى المتون وهكذا الى غير نهاية فقسه بعقلك وفى قوله
اقسمها دلالة على استيناف الفرض فى هذا المبلغ الى مازاد

على الترتيب فانه يكون بالقسمة على ما اخبرناك وكفى مسئلة ارقلت
فيكيف هذه القسمة وما مثالها فلا تخبرني قلت بلى فانى لي بسبيل
الى جواب بنعم او بلى وقد وضعت في هذه المسئلة خاصة ما كاد
يبصره الاعمى ويهتدى اليه بلا دليل في حندس الليلة الظلما وما
ذاك الا لما تقاصرت الهمم وكلت الاذهان في هذا القرن الثانى
عشر وقل المعبر وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الاثر وقفت على لفظ
هذه المسئلة كما اوردوه لم يفسر وانه مع الناظر المنصف من اهل
الفهم لفسر ميسر لولا ان قلت منا الفهوم واختلت الاذهان
والحلوم فاحتجنا الى مذاكرة وبحوث مطالعة فسبحان الملك الحي
القيوم ومثال تقسيمها ان شئت فاسمع وادرانها بتغاير الاعداد
تكون على اربعة انواع لاخامس لها في السماع فاولها ما يجتمع فيه
النوعان كالماية والثلاثين فانها تنقسم بخمسين واربعين واربعين
ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الاربعين والاربعين
فذاك فرضها كذا ان زادت عشرا فكانت ماية واربعين فانها
تنقسم الى اربعين وخمسين ففيها بنت لبون وحقتان ومثلها الماية
والسبعون ففيها حقة وثلاث من بنات لبون لانقسامها الى ثلاث
اربعينات ومعها خمسون وفى الماية والثمانين حقتان وبنتا لبون
كما فى الماية والتسعين ثلاث حقاق وواحدة من بنات اللبون وهكذا
باطراد وثانيها ما تكون فيه الحقاق وحدها اذ لايقبل القسمة
غيرها كالماية والخمسين فانها ثلاث خمسينيات ففيها ثلاث حقاق
ولا يصح قسمها بالاربعينات وحدها ولا مع الخمسينات ومثلها
ثلثماية ففيها ست حقاق وخمسماية ففيها عشر من الحقاق وهكذا
فى بابها وما هو الا باعتبار امكان القسمة فافهم وثالثها ما يختص ببنات

اللبون وحدها العدم تاتى القسمة بغيرها كالماية والستين فانها اربع
اربعينيات وفيها اربع بنات لبون ولا يصلح قسمها الى الخمسينيات
لا وحدها ولا مع الاربعينيات ورابعها ما تعارض فيه النوعان
بالسواء كالمايتين لانها تنقسم الى خمس اربعينيات او الى اربع
خمسينيات وهنا يقع التخيير بين اربع حقاق او خمس بنات لبون
كذا فى اربعماية يصح ان تقسم الى عشر اربعينيات او ثمانى خمسينيات
فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون او ثمان حقاق فما زاد فبالقياس
نكتة وقد علم باستقراء ما سبق ان بنت المخاض لا تكون الا فى
موضع فذ ولا الجذعة الا فى موضع فرد وان ليس فيها مادون بنت
مخاض ولا فوق جذعة وان ساير فروضها اما بنت لبون واما حقة
واما هما معا فصل لا خلاف بين اصحابنا المشارقة والمغاربة فى
هذا النسق كله من ترتيب صدقة الابل وفى قولهم ان ذلك ثابت
بالجملة فى كتاب الصدقة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه عمل
الخليفتان رضوان الله عليهما ووافقنا على ذلك الشافعى وابو ثور
واسحاق واصحاب الحديث وفى المسئلة قول اخر عن احمد بن حنبل
وابى عبد الله وعبد الملك الماجشون ومحمد بن اسحاق صاحب
المغازي ليس فيما زاد على عشرين وماية شيء حتى تبلغ ثلاثين و
ماية وفى قول لحماد وابى سليمان فى خمس وعشرين وماية حقتان
وبنت مخاض ورابع الاقوال لابراهيم النخعى ان فيما زاد على العشرين
وماية فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث
شياه وفى العشرين اربع شياه فيكون على هذا القول فى ماية
واربعين حقتان واربع من الغنم ثم فى خمسين وماية ثلاث حقاق
فاذا زادت استانفت الفرايض كما استانفت فى اولها هكذا فى

ثم فى خمس واربعين وماية حقتان وبنت مخاض ثم

كتاب الاشراف وكانه قول ابی حنیفة واصحابه لكن صفة الاستیناف
عندهم هذا بیانها من كتاب الدر المختار فی شرح تنویر الابصار ثم
تستانف الفریضة بعد المایة والخمسین ففی كل خمس شاة مع الثلاث
الحقاق ثم فی كل خمس وعشرین بنت مخاض مع الحقاق ثم فی ست
ثلاثین بنت لبون معهن ثم فی مایة وست وتسعین اربع حقاق
الی مایتین ثم تستانف الفریضة بعد المایتین ابدا كما تستانف
فی الخمس التی بعد المایة والخمسین حتی یجب فی كل خمسین حقة
انتهی قول المصنف والشارح ممزوجا علی الاصل فان یكن هو قول
النخعی ففی العبارة الاولی قصور لان مقتضاها تستانف فی كل مایة
وخمسین الی مایة وخمسین وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الاشراف
فان تكن هی نقول الحنفیة خامس الا فهو مفسر للاول متم لقصوره
فهذا ما وجدناه من قولهم واما كتاب الصدقة المروی عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فسنورده فی اخر هذا الباب ان ساعف الوقت
وساعد لتوفیق الاصل الثالث من الباب الاول فی صدقة
البقر كما وضع لذكرها الشطر الاخیر من هذا البیت المقدم وسنشرح
ذاك ان شاء الله فی فصول علی نحو ما تقدم الفصل الاول
فی لفظ هذا الشطر وعباراته فباء الجر بعد العاطفة اما بمعنی مع ای
اسلك معها ذلك المنهج المشار الیه واما للتعدیة ای اسلكها ذلك
المنهج ان شئت الحكم علیها وسلك الطریق دخله كذا فی الشمس
والقاموس والنهج الطریق الواضح كذا فیهما ایضا ومعنی مطلقا ای
فی جمیع حالاتها وذی اشارة الی التقریب واضافها الی النعم وهی
الابل علی الاعرف والاشهر فیهما وقیدها بالاشارة الی قرب المذكورات
الیهما من الاصناف لئلا یتوهم بالاطلاق ارادة الشاء لشمولها

الاصل الثالث

فى التسمية دفعا الطعن قايل بالشمول والله اعلم الفصل الثانى
قد صرح فى هذا الشطر من البيت ان حكم البقر فى الصدقة كالابل
وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند اصحابنا المشارقة والمغاربة
ولا علم لنا هل صح معهم فيهما حديث لم نقف عليه ام لم يصح فيهما شئ
فاوجبها القياس بدلالة اقترانهما فى كتاب الله تعالى كما اقترن
الضان والمعز فاستويا وكذا فى توجيه الشيخ ابى سعيد رحمه الله
وبهذا قد علمت ان فى الخمس من البقر شاة وفي عشر شاتين وفي خمس
عشر ثلاث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين
تبيعة سن بنت المخاض وفى ست وثلاثين جذعة سن بنت لبون
وفى ست واربعين ثنية سن الحقة وفى احدى وستين رباعية
سن الجذعة من الابل وفى ست وسبعين جذعتان وفى احدى
وتسعين ثنيتان وفى ماية واحدى وعشرين ثلاث جذاع وان
بلغت ثلاثين وماية فتستانف القسمة ففى كل اربعين جذعة
وفى كل خمسين ثنية لما سبق ان الجذعة سن الحقة من الابل
والثنية من البقر سن الجذعة من الابل وعلى هذا ففى الثلاثين
والماية جذعتان وثنية وفى الاربعين وماية ثنيتان وجذعة
وفى الخمسين وماية ثلاث ثنايا وفى الستين وماية اربع جذاع
وفى السبعين ومائة ثلاث جذاع وثنية وفى الثمانين وماية ثنيتان وجذعتان
وفى ماية وتسعين جذعة وثلاث ثنايا وان استوت القسمة
كالمايتين فانت بالخيار بين اربع ثنيات او خمس جذعات وعلى
هذا فقس مطلقا الفصل الثالث اختلف الناس فى زكاة البقر
على اقوال فاولها ما اسلفناه ثانيها عن سعيد بن المسيب فى
كل خمس شاة الى خمس وعشرين فبقرة الى خمس وسبعين

الفصل الثاني

الفصل الثالث

تبقرتان الى ماية وعشرين فاذا جاوزت ففى كل اربعين بقرة ثالثها
عن ابي قلابة ان فى كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع
وروى عنه موافقة بن المسيّب تارة اخرى رابعها قول حماد بن ابي
سليمان ان فى ثلاثين جذع اوجذعة وفى اربعين الى خمسين
فبالحساب خامسها قول الحكم ابن عيينة وهو كقول حماد الا انه قال فى
خمسين مسنة سادسها قول ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي
ومالك والشافعى والليث والثوري وعليه معظم فقهاء القوم ان
فى كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة ثامنها قول
النعمان فيما زاد على الاربعين فبحسابه قيل وفسره ابو ثور فقال فى
خمس واربعين مسنة وثمن وفى خمسين مسنة وربع قال وكذلك
مازاد قل وكثر قلت ومفهومه ولو زادت واحدة ففيها خمس ثمن
مسنة وفى خمسين مسنة وربع وفى ستين تبيعتان ومازاد
على الستين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة عاشرها
ما يوجد عند فقهاء الحنفية مثل قول النخعي الا ان عندهم فى كل
ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة وما بين
الاربعين الى الستين فبالحساب واما فوق الستين ففى كل
ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة كذا فى
تنوير الابصار وحكى شارحه فى الدر المختار فى رواية اخرى
عن الامام يعنى به اباحنيفة انه لا شئ فيما زاد على الاربعين
الى الستين فهو بهذا يوافق الشافعى ومن قال بمثل هذا وتقدم
مسئلة الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على كل حال فانها منها
وكل جنس فانواعه تحته مشمولة به هكذا فى قولهم واما البخت
من الابل فلا اجد فيها شيئا بالنص من قول اصحابنا وفى القاموس

مسئلة

والشمس انها الابل الخرسانية وشاع فى كتب القوم ان لها سنامين و
انها نسبت الى بخت نصر لانه جمع بين العجمية والعراب فولد من
بينهما بُخْتِيًّا ككرسي وقد يجمع على بَخَاتِ كجوارٍ وبخاتي ككراسي ولكونها
من الابل فلابد من ان تدخل تحت الجنس العام عليهما فيكون لها
حكمها على حال واما ما يوجد فى اثار القوم ان لفظة البقر الوحشية
والاهلية وكذا الابل وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء
نكل ذلك لا يسمى غنما ولا ابلا ولا بقرا هكذا قالوا ولم نجده فى اثار
اهل مذهبنا فلا نعرفه ولا نسمع بديارنا ابلا وحشية ولا نعلم لها
وجودا فى مكان ولا سمعنا بذكرها فى زمان ويخرج عندنا فى معانى
الاحكام لها حالتان اما ان يراد بها نوع مخصوص عند اهل العرفان
ليس هو فى الاسم ولا فى الذات بالاصل فهذا الاحتراز صحيح واما ابل
من الابال على التفصيل والاجمال نانه ولو اختلف الوانه فسكن
القفار وهجر الديار والف الوحوش والنفار فلا يخرج له فى هذا كله
عن اللحاق بحكم اصله وهكذا القول فى البقر وهذا النوع الثانى جاء
الاثر بجواز الاضحية من البقر الوحشية وفى هذا ما دل على وجوب
الزكاة فيها اذا اقتنيت وكان قولهم هذا على ظاهر يختص به ما سمى بالبقر
الوحشى كالمها بفتح الميم جمع مهاة واولادها الجآذِر جمع جُوْذَرٍ وفيها
لغات والقطيع منهن رَبْرَبٌ فيما يقال فانها فى ظاهر قول اصحابنا على هذا
من جملة الانعام فلها حكمها جزما ولا غيره بكونها وحشية خلافا
لمن خالف اللهم الا ان يكون مرادهم النوع الاول ومراد فقهائنا
النوع الثانى فيكون القول ان جميعها من المعنى الصحيح فان قلت
فاذا صح لك ان انواعا اخر تسمى البقر الوحشية او الابل الوحشية
ولو مجازا فى التسمية فهذا التوجيه مقبول والا فلا فائدة قلت ان

قلت ان صح ذلك لهم لا ان صح لي وذلك من الواجب على ان لا اقطع بالغيب فانه عيب ثم رنما يوجد مايشبه ذلك في بعض المصنفات ففي تذكرة الانطاكى ان الوعل هو البقر الجبلى مطلقا وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد انتهى بلفظه واذا ثبت هذا فينبغى الاحتراز من مثله فان الوعول نوع اخر من البقر في اجماع ولا قول وتسميتنا بالبقر تجوز وهو من الوحشيات فيمكن ان الاحتراز من مثله ولعل في الابل مايضاهي ذلك ولم نقف لها على شكل الى الان فناتى فيه بتصريح البيان والسكوت عما لانعلم اولى واسلم والله اعلم الفصل الرابع في نقل كتاب الصدقة المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عن منا على توطيئته في هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهور عند القوم بهذا الفن من العلم ليكون اثبت حجة وانبه على ما خالف من الاصول فيه ليكون اهدى محجة والله اساله الهداية والتوفيق والرعاية وهاك ذلك من كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم

الفصل الرابع

اكثر من ذلك ففي كل ماية شاة شاة ثم ليس فيهما شيء حتى تبلغ المماية
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة ثلثا
اشرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيا خذ المصدق من الوسط اخرجه
ابوداود والترمذي حديث اخر عن انس بن مالك ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنهما كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر

حديث اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله تعالى بها ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سال فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فان بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمال واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها

شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
فشاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان وان
زادت على مائتين الى ثلثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثماية
ففي كل مائة شاة واذا كان سايمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
بالتخفيف عشرين درهما وشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت اللبون ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيئ اخرجه البخاري وابو داود النسائي
وبعد هذا فلا باس ان نذكر شيئا من دلائل هذه الحديث

ورد الاصول اليهما وبيان ما الرجيح منهما عند اهل الفقه من علمائنا
لتعم بذلك الفائدة وتعظم هنالك العايدة فاقول اما الحديث الاول
المرسوم بكتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سالم عن ابيه فكله باعتبار موافقة الاصول صحيح ثابت مواطئ لما عند
اصحابنا من روايات الاخبار وتصانيف الاثار الى اخره الا قول
الزهري في خاتمته فانه ليس من الحديث واما الحديث الثاني
المسند عن رواية انس الى ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو على نهج الصحة والموافقة لما عليه اصحابنا الى حد قوله
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وما بعد ذلك ففي قول اصحابنا انه لا يثبت ذلك
عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر رضي الله عنه
وقد قالت الائمة فيه على اقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة انشاء الله
وهذه الدلالة من غير نوعها بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس
من الابل شاة الى قوله وفي العشرين اربع شياه وكذا في الحديث
الثاني قوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها في كل خمس شاة
الدلالة الثانية قوله في الحديث الاول في خمس في عشر في خمس
عشرة في عشرين يفيد ظاهره ان ما بين كل خمس وخمس الى العشرين
فهو شنق ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الاول في الزكاة
وكذا في الحديث الثاني بالتصريح لكن فيه اشارة لطيفة الى الحق
ما بين الفريضتين بالاولى لقوله في اربع وعشرين ولم يقل في عشرين
فما دونها زيادة الاربع مع العشرين وهي نايفة على القسمة لا يكون الا
لتلك الفايدة فكانها هي الدلالة الثالثة واما الدلالة الرابعة
فهي بيان فرض صدقة الابل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين

الدلالة الثانية

٩٢ الحاق

وا ما الدلالة الرابعة

الى الماية والعشرين الدلالة الخامسة بيان ان لا وقص بين
الفريضتين فى هذا الباب وكلا الحديثين بذلك صريح بل الثانى
اصرح فليتامل وهو اكثر قول اصحابنا وان كان فيه عندهم اختلاف
نذكره الدلالة السادسة ان ما زاد على ماية وعشرين فبالقسمة
ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وهو كذلك ومن
هنالك قيل فى ماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لكون
زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة واصل العدد يقبل القسمة
الى ثلاث اربعينات ثم لا يقبل قسمة اخرى الا اذا انتهى ماية
وثلاثين ثم كلما زادت عشرا قبلت استيناف القسمة والحديث
على اختصاره يفهم ذلك كله غير قابل لوجه سواه لكنه مجمل وهذا
تفسيره المجتمع عليه الدلالة السابعة ان الزيادة فيما بين
القسمتين مسكوت عنها فكانها الوقص لكون وجوب الثلاث
من بنات اللبون فى احدى وعشرين وماية تنادى بلسان
الحال ان لا وقص لاشناق فهى مع الاولى بحكم التبعية والالحاق
فليعتبر ذلك الدلالة الثامنة فى بيان صدقة الغنم
مفصلة الى ثلثماية الدلالة التاسعة استيناف القسمة
فيما زاد على ثلثماية فيكون فى كل ماية شاة وبهذا يستدل
على ان ما دون اربعماية لا يقبل القسمة اذ لا يحتمل اكثر من
ثلاث شياه وهى حاصلة من قبل الدلالة العاشرة ان
ما بين الميات فيما بين الاربعماية مسكوت عنه فهو اما وقص و
اما مقيس على ما قبله ردا للمسكوت عنه الى حكم المنطوق به
لكونه من باب واحد الدلالة الحادية عشر توصيف الغنم
فى الحديث الثانى بالسايمة واهمالها فى الحديث الاول وعدم

الدلالة الخامسة
الدلالة السادسة
الدلالة السابعة

اشتراط سوم الابل فی الحدیثین وسیعاد القول فی ذلك فی
بابه ان شآء الله وفی الحدیثین واشار ان غیر ما ذکرناه ظاهره
کالخلیطین وتفریق المجتمع ونحوهما وانما تعرضنا لما نحن بصدده فی
هذا الباب مسئلة فان قلت فلفظ الحدیثین یقتضی القسمة
فی الابل فیما زاد علی مایة وعشرین واکتفی بذلك عن عدها
الی مایة واحدی وعشرین ثم مایة وثلاثین ثم تقیید الزیادة عشرا
عشرا کما انت وضعت فی النظم فما بال هذه الزیادات المستغنی عنها
فی هذا النظم المبنی علی الاختصار الکلی مع ان الناظم الاول یتعرض
لهذه الزیادة الاولی الا ان عبارة الفقهآء تتواطؤ وتبعناهم علیها
لمعان احدها الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن اسحاق صاحب المغازی
واحمد بن حنبل ومن شایعهم فی هذه المسئلة وقولهم قد مضی
ثانیها بتوضیح الزیادة عشرا عشرا فیما عدا ذلك فیما یشهد صریحا بمخالفة
ما قیل فی المسئلة عن النخعی واتباعه واشیاعه ثالثها زیادة التوضیح
والبیان والتصریح وذلك فائدة تغتنم لا ذنب یخترم فهو بهذا زاید
بمزیة علی النظم الاول لان فیه معنی الحدیث بما یخرجه عن الاحتمال
الی غیر ما وافق اهل الاستقامة من الاقوال وکذا الجواب فی صدقة
الغنم ولو اردت الوجه الاولی الاقتصار علی مفهوم الحدیث من
دون زیادة علی نهج الایضاح والتفسیر لکان الامر سهلا والنظام
میسرا باهون سعی ودونك ان شئت علی هذا المنوال لکن بتقدیم
الاکثر من العدد علی الاقل کما فی شعر الناظم المخترع والرموز بحالها
وانما سقناه علی هذه الطریقة لان للعرب مجالا رحبا فی تفنین
المقالات وتنویع طرآئق الکلام ؛؛؛؛

وقیل بشاد شر والابل هتشتش هکم	مشرقگاششر اجشروکل قشر غنم

لَوَلْ مَوحُ سَاجُ عَوللُ صَاحُ الَیٰ	تَقَلِّ ان نزدمِلِ نخ کذا البقرکالنعم

وما اخترنا وضعه بالاصل کانه احسن لما فیه من المزایا المذکورة سابقا ومن التصریح المشار الیه لاحقا ثم ان کل واحد من هذه المناظیم قد فاق ابیات الناظم الاول بانه قد زاد علیها بکثیر کالاختلاف فی الغنم والبدایة فی الابل من اولها وزیادة التصریح فی اخرها وتجوید العبارة فی ترکیبها وجمعه للابیات الاربعة فی ثلاثة او بیتین مع هذه الزوائد کلها ثم حسن النظم باحکام قوافیه و اتقان ابداعه عن تطرق الخلل فیه کما یسر الله واعان ولله الحمد والمنة وعلیه التکلان وصلی الله علی سیدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وقد تمت الاصول الثلاثة مستوفاة واشبعنا القول فیها لانها ام الکتاب وسیاتی من بعد ما تمس الحاجة الیه من دون ایجاز مخل ولا اطناب الاصل الرابع من الباب الاول فی ذکر الاوقاص والاشناق فی النظم

وَاَوْقَاصُهُمَا عَفْوٌ کَاَشْنَاقِهَا اَوْ	الزَّکٰوۃُ بِهَا مَعَ مَا تَلَتْهُ عَلَی الْاَعَمّ

الاوقاص والاشناق ما بین الفریضتین فی الزکوٰة کذا فی القاموس والشمس وهما جمع وَقَصٍ وشَنَقٍ محرکتین وکذا فی الکتابین وزعم المنتقی ان تسکین القاف من الوقص لغة وفی قوله وعلیها اکثر الفقهاء واخطا من لحنهم واخره الصاد المهملة والشین المعجمة فالنون فالقاف ضابط الکلمة وبعض اهل العلم یجعل الاوقاص فی البقر خاصة والاشناق فی الابل وقیل فی الابل والغنم وفی قول رابع ان الشنقة ما دون خمس وعشرین من الابل والبقر وما عداها صدقة وظاهر هذا القول یخرج علی ان الصدقة من غیر النوع نفقة ولا صدقة کذا فی ظاهر کلام الشیخین ابی معاویة وابی سعید رحمهما الله وفی القاموس

قول اخر ان الشنق الاعلى فى الزكاة بنت مخاض والاسفل شاة في
خمس من الابل ومراد الناظم فى هذا الموضع القول الاول واراد
بالعفو عدم الوجوب للفرض لان العفو فى اللغة قد يكون لمعان منها
الصفح والمحق والاِمّحاءِ بكسر الميم المشددة والصفح عن الشيء هو الاعراض
والتجاوز عنه والترك وكله صالح لتفسير البيت به فان ما بين
الفريضتين معرض عنه متجاوز الى غيره متروك من الاخذ يمحق
من ديوان الاعطاء مح من سطر الوجوب فيه والشناق بكسر الشين
اَخْذُ شيئ من لشنق ومنه الاشناق كذا فى القاموس ولفظ الحديث
المشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم لاخلاط ولا وراط ولا اشناق
ولا شغار وسياتى بعد ان شاء الله المسئلة المنظومة قد
سبق ان بعض اهل العلم يخص فى التسمية الاوقاص بالبقر ولهذا
قال اوقاصها كالاشناق فى الحكم بالسواء خلافا لمن خالف من الامة
فى الاوقاص خاصة كما عن النخعى وابى حنيفة واصحابه فى صدقة
الباقر من اجزاء الحساب فيما بين الاربعين الى الستين على ذلك
المذهب والى هذا الخلاف بين الامة يحمل ما قاله صاحب قواعد
الاسلام فى كتابه ان معاذا رحمه الله توقف عن الاوقاص فى البقر
فقال حتى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
وجده قد توفى صلى الله عليه وسلم فاختلف اهل العلم فى وجوب
الزكاة فيها ومن قاسها على الاشناق فلا زكاة انتهى معنى قوله
فذلك قولان هنا عند الامة وعند اصحابنا لاخلاف فى الحكم فى الحاق
حكم الوقص بالاشناق وبهذا يقول اكثر اهل العلم كالشافعي
وانس بن مالك والحسن بن صالح والثورى واسحاق بن راهوية
ومحمد وابى ثور وفى كتب القوم عن معاذ انه قال لم يامرنى رسول الله

المسئلة المنظومة

صلى الله عليه وسلم فيهما بشئ هكذا حكى عن قولهم فى الاوقاص وكانه
يشتمل ما بين الفريضتين من الازواج الثمانية فالقول فيهما سواء و
بذلك قال فيها اهل الاستقامة فى الدين وانما اختلفوا فيهما من باب
اخر مع اتفاقهم على هذا فقيل ان الاشناق والاوقاص عفو لازكاة
فيهما فهو القول الاول وفى القول الثانى ان كل شنق او وقص فزكاته
مع ما قبله من فرض وان شئت قلت على هذا انه لاوقص و لا
شنق بل الفريضة محلها من اول النصاب الى وجوب الفرض الثانى
لاحاجز بينهما الا ذلك فلم يكن للنصاب الاعلى فللنصاب الادنى و
هكذا الى ما لانهاية له انه اصل مطرد وكان هذا مما يشبه فى حكمه
الاوقات بعض الصلوات المفترضات كالظهر والعصر والمغرب
والعشا فوجوب الفرض فى اول التوقيت كوجوبه فى اخر الوقت
سواء ومتى خرج وقت الفرض الاول دخل الثانى وما لم تجب الثانية
فللاولى وهكذا فاول النصاب الاول فى الغنم الاربعون واخره المائة
والعشرون واول النصاب الثانى منها مائة واحدى وعشرون
واخره المائتان فالشاة الواحدة صدقة عن الاربعين وما زاد عليها
فى المائة والعشرين وعن خمس من الابل او البقر وما زاد عليها الى
تسع وبنت المخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الابل فما دونها الى
خمس وعشرين والجذعة صدقة عن خمس وسبعين من الابل
الى احدى وستين وهكذا ساير فروض الانعام باطلاق وهذا
القول هو الاكثر والاعم والاشهر كما صرح به الشيخ الكبير ابو سعيد
رحمه الله واليه الاشارة فى النظم بقوله على الاعم اى من الاقوال
واما القول الاول فمقتضاه ان الشاة زكاة لما كان من الغنم من واحد
الى اربعين والثمانون التي بين الفريضتين شنق لازكاة فيها

الى ماية وعشرين فان بلغت ماية واحدى وعشرين وجب النصاب
الثاني شاتان وما بينهما فهو شنق معفو عنه الى وجوب ثلاث الشياه
وهكذا الابل فالشاة زكاة الخمس فما دونها والشاتان زكاة العشر فالاربع
التي بين الخمس و العشر هو الشنق وحكمها في العفو لانتظار النصاب
كحكم الاربع التي قبل الخمس لوجوب الشاة فالنصاب كالنصاب في الاربع
في الثاني كالاربع في الاول والعفو عنها كالعفو عن الاولى سواء سواء وساير
فروضها هكذا وكفى قد علم النصاب في حده فالحاق ما بعده به يحتاج الى
دليل قاطع فعلى المدعى تقويم البينة من برهان ساطع ولنا عليه
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اشناق في ذلك
بالجملة تؤيد ما قدمناه وتوضح الحجة لما اصلناه وعلى الله قصد السبيل

الخليطين فيما يحتويه النصاب تم	ويظهر سر الخلف ان واحد من

لفظ البيت من حديث اللغة والمعنى ظاهر ومقتضاه جواب سوال
متقدم كانه قيل ما فائدة هذا الاختلاف في الاوقاص والاشناق
ان لم يكن لمعنى الاخذ منها كما عند الاحناف في بعضها فاجاب بان
في ذلك سرا لانه قاعدة عظيمة يتفرع عليها في الاثر اقوال واقيسة
ثم نبه عليها بقوله ويظهر سر الخلف الى اخر البيت وبه فيستدل
على ان الخلاف يظهر سره اي فايدته في اصل واحد بشرط واحد
فالاصل المشار اليه كون المسئلة من مسايل الخلطة فلو كانت
الانعام لواحد فلا يظهر للخلاف فايدة والشرط فيها ان يكون احد
الخليطين عنده تمام النصاب ولا يشترط في الثاني على ظاهر البيت
والخليط في اللغة هو الشريك وهذه المسئلة المنظومة خليطان
لاحدهما خمس من الابل وللاخر ثلاث ففي المسئلة قولان احدهما
الشاة على صاحب الخمس لان الزكاة قد تمت فيهما وليس على الاخر

شيء وفي قول الشيخ ابي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله يجبه ذلك
وثانيها على صاحب الثلاث ثلاثة اثمان الشاة وعلى صاحب الخمس خمسة
اثمانها وهذا القول اعدل واصح كذلك الاختلاف يوجد في اثر
مسايل عن الشيخ ابي الحواري في خليطين لاحدهما اربعون شاة
وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين ان الشاة على
صاحب الاربعين وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين المسلمين
الفقهاء الاسلاف فعليك بحفظ الاصول واستنبط الفروع بذهنك
ان تكن من اهل العقول فذلك خير من الاطالة بما لا يطول ؛

فصل في نتايج هذه القواعد فاقول الزايد على النصاب الاخر
اما عفو لا زكاة فيه واما زكاته مع الاول فان كان الوجه الثاني
فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيها الا ان
سدس الشاة على صاحب تلك البقرة لان في الست من البقر شاة
وهكذا الى التسع على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع واما
على القول الاول وهو ان الزايد شنق او وقص عفو لا زكاة فيه فيخرج
فيها اقوال احدها لا شيء على صاحب السادسة لانها شنق والشنق
عفو وثانيها لا شيء عليه لعدم المضرة منه والتراجع بالمضرة هكذا
ظاهر تعليلهم والقولان ضعيفان لما سياتي في الثالث ان شاء الله
والثالث ان عليه سدس شاة وعلى صاحب الخمس سايرها لان
الوقص ان ثبت انه عفو فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة
والعفو سعا والا فلا تحكم بلا دليل اذ لا موجب لكون الوقص لاحدهما
والزكاة على الاخر وحكم المختلط كالشيء الواحد ولذلك شرعت الزكاة
في الخلطة ايضا وبهذا يستدل ايضا على ركاكة قول من لا يوجبها
عليه ويحتج بعدم المضرة فما اقربه الى الانكسار على من تشبث به

والا فقد رفا ثلاثة خلطا لكل واحد منهم اربعون شاة فعلى ايهم يكون
فالقول بها على واحد ظاهر الفساد واذا بطل فى الثلاثة بطل فى الاثنين
كذا لو ان لاحدهما ثمانين وللآخر اربعين فالزيادة لم تعتبر والمسئلة
بحالها اذ لافرق فلا خصومة لاحدهما على الآخر بان للوقص له فوجب
ان الوقص لهما فالزكاة عليهما وما بين ذلك فى التفريع هكذا له من الحكم
وهنا ينكسر القول بالمضرة ايضا ويثبت التخاصص بينهما بنفس
الخلطة واذا ثبت ذلك فى اربعين وتسع وثلاثين وما بينهما
وما زاد عليهما كل يتقاسط فهو الاصل الصحيح المعول عليه ويؤيده
قول الرسول صلوات الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فان قلت فعلى هذا فلم تظهر للخلاف فائدة لان حكم
الوقص وعدمه قد صار بالسواء فما فايدة البيت قلت قد سبق
ذكر الاختلاف فى هذا عن اقوال شهيرة حكيت عن الراسخين
فى العلم ففايدة الخلاف تظهر فى تلك الاقوال ولا سبيل لابطالها
لثبوتها فى صحيح الراى وانما هذا ترجيح وتوضيح لا دمغ لما ثبت فى
قوانين الصريح لانه ما لا سبيل اليه فى الجايز وحسبك بهذا التاصيل
عما سواه من التطويل وبهذا قد تم لنا الباب بالتفصيل والحمد لله
رب العالمين الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها
وعلايقها

الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

عن الاسم اشتراط بها الفرض يلتزم	نصاب وحول ثم سوم والاكتفا

الاشتراط جمع شرط وهو وزن فعلة لان الشروط المذكورة اربعة
متى اجتمعت وجبت الزكاة باجماع لا سبيل فيه الى نزاع ومتى
اختل احدها دخلت فى باب الاختلاف فلا منهج يقضى بها الى الا
يتلاوف الا الشرط الاول فبانعدامه ينعدم وجوبها اجماعا اذا انعدم

باجماع والافعلى حسب مايكون الحكم فيه فيهما كذلك والشرط الاول هو النصاب ومحله الباب الاول وقد سبق مستوفى فيه وكفى والشرط الثانى الحول والشرط الثالث السوم والشرط الرابع اكتفاؤها عن الامهات وكل من هذه الثلاثة سيعاد ذكره بالتفصيل

فَفِي عَدِّ صِغْرِ الْبُهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا	إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهَا الْبُهَمِ

البهم بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء او فتحها كبحر وبحر وشعر وشعر ولحم ولحم واتى باللغتين جميعا فى البيت وهى فى اللغة السخال الصغى بضم الصاد تانيث الاصغر والضمير المونث المفرد المرفوع الغايب بعد اذا الشرطية مبتدأ وخبره الجملة الفعلية والبهم فى القافية عطف بيان على الضمير او بدل منه لان الظاهر يجوز ابداله من ضمير الغايب ويجوز ان يقدر الضمير للشان والجملة الفعلية بعده خبر عنه فالبهم فى هذا فاعل لم يستغن وكلا الوجهين راسخ فى باب الفصاحة عريق وقد دل بقوله واكثروا على تعدد الاختلاف وكثرة الاقوال فيه عند العلماء واكتفى بذلك عن ذكرها واحدا واحدا لما جاء لها من ضابط الاستغناء عن امها فانها اذا استغنت ارتفع الخلاف ووجب ان يعد لها فى الزكاة من جنسها وما دون ذلك فلا محيص فيه عن شمول الاختلاف عليه والمعنى كله يرجع الى هذا الاصل ولو تعددت السبل واختلفت المأخذ لتسويغ النزاع وكانه اكتفى بالاصل فاشار الى كثرة التعدد فيما دونه من الاقوال كما مضى فى المثل الساير الحر تكفيه الاشارة والغمر لايفهم العبارة وان شئت ان اذكر لك بالنقل ماقيل فيها من الاختلاف كما وجدناه فى اثار السادة القادة الاشراف علماء الامة من الاسلاف فاولها قيل يعد كل مولود فى كتاب القواعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

سوماً حولاً ظاهر في قوله او اكثر القول بحكم التغليب واني لم اجد
في هذه المسئلة ما اعرفه من قول اصحابنا فاستدل به على ابطال
هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن
على ثبوت السوم حولاً كاملاً او في معناه من حكم التغليب انه
شرط معتبر لان مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك
في الحكم لثبت من شهر او ما دونه من يوم او مرة وذلك لا يصح
ثبوته فدل على ان للحول عبرة في ذلك وكان مقتضى ما عليه اصحابنا
يخرج ان المراد بالسايمة ما تركت لمجرد المرعى حولاً مقصوداً بها
النما او النسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فانه غير مخرج لها
عن كونها سايمة في تلك الحال ولو علفت تارة واياماً واسيمت
تارات وزماناً ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم
فيما هو الاغلب فهي سايمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت
لاحدهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها فهي في ذلك الحال
مختصة بما هي عليه تخولها في اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت
منه لغرض كمرض لم يكن لها الاحكم اصل المقررة عليه فافهم هذه
الاصول فان هذه المسئلة كالغريبة في هذا الموضع اذ لم توجد
كذلك في اثار اهل الاستقامة فيما نعلم والله نساله الهداية
والمزيد من فضله المسئلة الثانية اجمعت الامة على وجوب
الصدقة في السايمة اذا بلغت النصاب واتمت الحول وفي جامع
ابن بركة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سايمة
الغنم الزكاة وفي خمس من الابل سايمة زكاة واختلف اصحابنا
وغيرهم من فقهاء الامة في غير السايمة على اقوال وسبب الخلاف تعارض
الرواة وتصحيح النقول فالمروى من طريق عايشة رضي الله عنها عن النبي

المسئلة الثانية

سوم مما حولا ظاهر فى قوله او اكثر القول بحكم التغليب وانى لم اجد
فى هذه المسئلة ما اعرفه من قول اصحابنا فاستدل به على ابطال
هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن
على ثبوت السوم حولا كاملا او فى معناه من حكم التغليب انه
شرط معتبر لان مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك
فى الحكم لثبت من شهر او ما دونه من يوم الى مرة وذلك لا يصح
ثبوته فدل على ان للحول عبرة فى ذلك وكان مقتضى ما عليه اصحابنا
يخرج ان المراد بالسايمة ما تركت لمجرد المرعى حولا مقصودا بها
النما والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فانه غير مخرج لها
عن كونها سايمة فى تلك الحال ولو علفت تارة واياما واسيمت
تارات وزمانا ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم
فيما هو الاغلب فهى سايمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت
لاحدهما فانفردت به فى زمان معتبر خاص بها فهي فى ذلك الحال
مختصة بما هي عليه نحو لها فى اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت
منه لغرض كمرض لم يكن لها الاحكم اصل المقررة عليه فافهم هذه
الاصول فان هذه المسئلة كالغريبة فى هذا الموضع اذ لم توجد
كذلك فى اثار اهل الاستقامة فيما نعلم والله نساله الهداية
والمزيد من فضله المسئلة الثانية اجمعت الامة على وجوب
الصدقة فى السايمة اذا بلغت النصاب واتمت الحول وفى جامع
ابن بركة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى سايمة
الغنم الزكاة وفى خمس من الابل سايمة زكاة واختلف اصحابنا
وغيرهم من فقهاء الامة فى غير السايمة على اقوال وسبب الخلاف تعارض
الرواة وتصحيح النقول فالمروى من طريق عايشة رضى الله عنها عن النبي

المسئلة الثانية

صلى الله عليه وسلم فی اربعین شاة شاة وفی حدیث عن علي بن
ابي طالب عن النبی صلى الله علیه وسلم فی اربعین شاة شاة فان
لم تكن الا تسعا وثلاثين فليس فيها شيء وفی كتابه صلى الله علیه وسلم
الى الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت فی التيعة شاة والتيمة
لصاحبها وهي العلوفة للذبح وفی اشارة الى وجوب الزكاة فی العلوفات
لان النهي عن التيمة هاهنا كنهی معاذ بن جبل عن اخذ كرايم الاموال
قالوا وفی هذه الاحاديث كلها وغيرها من امثالها لم يخص سايمة
ولا غيرها فالتعلق بالعموم اولى حتى يصح غيره ويروى هذا القول
عن علي بن ابی طالب ومعاذ بن جبل رحمه الله وان على هذا القول
عامة الفقهاء وقال مرة اخرى ان غير هذا القول لا يصح معه
لان فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة فی الابل والبقر والغنم كل شيء
على حدة فلا ينتقل شيء منها عن اصله الا بدليل واضح يزيل
الاصل عن موضعه الثابت وتردد الشيخ ابن بركة فی هذه
المسئلة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال ذكر السايمة فی الحديث
الاول يوجب الصدقة فی السايمة فقط ولا دلالة فيه على ابطال
الصدقة عن غير السايمة وقد قام الدليل بوجوبها فيهما من
احاديث اخر فالمسقط لها من غير السايمة محتاج الى دليل وقال
فی موضع اخر والنظر يوجب عندی ان الزكاة فی السايمة واما
ما اقتنى واستعمل فلا ارى الزكاة فيه واجبة والله اعلم واحتج
ابو محمد لهذا القول باحاديث اوردها فی الكسعة والقتوبة
ونحوها وستذكر ان شاء الله المسئلة الثالثة غير السايمة
تنقسم ايضا الى قسمين لانها اما من العوامل واما لا وكلا النوعين
داخل فی مفهوم البيت فالاختلاف لهما شامل والترجيح فيهما كامل

كتب فيما وقع الاجماع عليه من وجوب الزكاة

المسئلة الثالثة

لكن فی العوامل اختلاف اخر من حيث الامانة فكانه باب قائم
بذاته وبهذا الاعتبار قال عم العوامل فيكون فی لعوامل اربعة
اقوال احدها لا زكاة فيها لكونها غير سايمة وثانيها لا زكوة فيها
لكونها عوامل وثالثها لا زكوة فيها ان بلغ فی عملها الزكاة والا فهی مزكاة
ورابعها فيها الزكاة على حال وترجيح هذا القول صرح ابو سعيد
رحمه الله وقد سبق قولهم فی المسئلة التي قبل هذه فهو ههنا كما هو
هنالك بعينه كذلك فی تصريحهم به واشار الى ما احتج به الفريق الاول بقوله

كما حدثوا فی كسعة وقتوبة	ولو حرثها فيه من الصدقة جم

الحديث المروی فی العوامل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فی الجارة صدقة وحديث اخر ليس فی الكسعة صدقة وان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عامله ليس فی الابل العوامل ولا فی الابل
القطار ولا فی القتوبة صدقة وفی كتاب القواعد قال قد روی عن
علي ومعاذ لا صدقة فی البقر العوامل وفی اثار القوم ينسب هذا
القول الى جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعی ومجاهد
وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوری والليث
بن سعيد وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح والشافعی
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي عبيد وابي ثور واصحاب
الرای قلت اصحاب الرای هم الشيخ ابو حنيفة واصحابه فيما يقال
والله اعلم واشار النظم الى القول الثالث بالشطر الاخير من هذا
البيت ومقتضى لفظه ان الاختلاف فی العوامل باق على حاله
ولو وجبت الزكاة فی حرثها فذلك مالا يخرجها من الاختلاف فاكتفى به
عن ذكر نفس الخلاف اذ لا مقتضى له غير ذلك وكفی اللغة الجم الكثير
والكسعة بضم الكاف وسكون المهملة الاولى هي فی قول بعض الفقهاء

٩٢ وبترجيح

٩٢ احتج

٥٢ الناظم

العوامل من الابل والبقر والحمير وقيل بل هي الدواب لانها تكسع اذا سقيت والكسع الضرب وهذا اعم من الاول لانه يشتمل الخيل والبغال والفيلة والبراذين ونحوهن وفي القاموس هي البقر والحمير والعوامل والرقيق وهذا اخص من الثاني ولكنه اعم من الاول بزيادة الرقيق واخص منه باسقاط الابل وفي مبرى الكلوم المنتخب من شمس العلوم انها الحمير ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها وهذا قصور وظاهر والقتوبة بفتح القاف وتحريك المثناة من فوق اخوه الباء الموحدة هو الاكاف الكبير وقيل بل هو الصغير على قدر سنام البعير واقتبها بوزن افعل جعل القتب عليها وقد تكسر قاف القتب مع تسكين تائه لغة وعبارة الفقهاء واهل اللغة في هذه متفقة والجارة بتشديد الراء المهملة هي الابل تجر بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة والقطار بكسر القاف لم اجدها مفسرة الا في القاموس جاءت الابل قطارا اى مقطورة وقطرها واقطرها قرب بعضها الى بعض على نسق فكان المراد من القتوبة والجارة والقطار انما هي العوامل وكذا قيل في التي تسقى الحرث من البقر ويقال لها النواضح وقيل النواضح الابل والسواني البقر وقيل السواني الابل تسقى الحرث اويستقى عليها ويخرج من هذه الاقوال ان النواضح والسواني يجوز اطلاقهما للابل والبقر وضابط النواضح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة واول السواني السين المهملة وفيها النون وهي جمع سانية والاولى جمع ناضحة وما اعدت لتركب فيقال لها ركوب وركوبة بفتح الراء منهما وكل من هؤلاء عوامل

وما لم تحل من بعد تم نصابها	فعفو خلافا لابن عباس الخضم

تحل بضم تاء المضارعة وهو فعل مضارع مجزوم وبحذف عينه

المعلله

المعللة ماضيه احالت الماشية اذا اتى عليها الحول والتم بتشديد
الميم بعد التاء المثناة من فوق المثلثة الحركات مصدر كالتمام
بتثليث حركاتها ايضا والخِضَمّ بكسر اول المعجمتين وفتح ثانيهما
وتشديد الميم وهو البحر العظيم وكونه صفة لابن عباس رضي الله عنهما
طابقت لما وصفه من قبل ابو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله وباقى
لفظ البيت ظاهر وكذا معناه المسئلة المنظومة فى هذه السائمة
اذا تم نصابها واتى عليها الحول من تم النصاب ففيها الصدقة باجماع
الامة وهذا قد مضى ثم ان تم النصاب ولم يحل الحول عليها فلا زكاة
فيها فالحول من يوم تمام نصابها وهذا هو الاشهر والاصح والاكثر
وبه يقول الشافعى واحمد بن حنبل واصحاب الراى واسحاق بن راهويه
وابو ثور وفى المسئلة قول ثان يوجد فى اثار اصحابنا كما صرح به
ابو جابر وغيره واصله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى
اثارنا ان ابن عباس يقول اذا تم النصاب وجبت الزكاة ولا يعتبر
الحول ولعل مالك يقول بذلك ايضا

فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرْضُ مُلْتَزِمْ	وَإِنْ يَنْتَقِصْ عَمَّا تُزَكَّى نِصَابُهَا

نصابها اعرابه الرفع لانه فاعل ينتقص تزكى بضم تاء المضارعة
وفتح الكاف بناء لم يسم فاعله ويجوز كسر كافها وقبله ما الموصولة
بمعنى التى وصلتها تزكى وعايدها على الاول ما فى الفعل المضارع
من الضمير المرفوع المستتر جوازا وعلى الثانى فعايدها ضمير المفعول
منصوبا وحذفه جوازا بل هو شايع كما قال ابن مالك فى الالفية
والشطر الثانى من البيت كله جواب عن الشطر الاول ولذلك
يربط بالفاء كما رايت والمسئلة المنظومة فى البيت ثبت فيها الزكاة
حولا فزكيت وفى الحول الثانى نقصت عن النصاب ثم استفاد ربها

ما اتم به النصاب من قبل دخول الحول الثانى ولو بساعة ففى قولهم
ان الزكاة واجبة ما بقى من النصاب شيئ ولو واحدة سواء الغنم
والابل والبقر وفى قول من صرح به من العلماء انه لايعلم فى ذلك
اختلافا وهذا اصل عندهم مطرد فكذا قولهم فى الذهب والفضة
ايضا ما بقى من الاول شيئ ولو درهم او شعيرة وقال بعض فى الورقة
خاصة ما بقيت اربعين درهما كذا عن موسى لانه قل ما يؤخذ منه
الزكاة فى قوله من هذا النوع وعلى ثبوت تعليله فكان العلة مطردة
فى الذهب الى اربعة دنانير ولم نجد من صرح به ولا خلاف
بينهم ان بقى ما فوق الاربعين من الدراهم ولا فى الانعام ما بقيت
واحدة والمسئلة بشروطها وبه فيستدل على انهم لم يعتبروا
بتمام النصاب فى كل الحول الثانى مع اتفاقهم على الحول فى التقدير
كذا عند اصحابنا فليحفظ وفى البيت اشارات ينبغي التنبيه عليها
الاشارة الاولى قوله ان ينتقص نصابها فالانتقاص بالصاد المهملة
لايكون الا وشيئ من الاصل باق سواء قل النقص او كثر ولو لم يبق
الا واحدة لعدم تقييده وبه فيستدل على انه لو تلف الجميع
ثم استفاد قبل الحول ما يتم النصاب فلا زكاة فيه وكانها لاتعرى
من الاختلاف اذا ملكها قبل حوله المعتاد فقد صرحوا بالاختلاف
فى مسئلة الدراهم والعلة واحدة والاول اولى واشبه ثم الاشارة
الثانية قوله مما تزكى فيه دلالة على انها لم تثبت الزكاة فيهما من
قبل ونقصت قبل الحول فلا زكاة لان تمام نصابها فى الاول
حولا تاما شرط معتبر كما سبق فى البيت الاول على الاشهر
ولكن قوله مما تزكى ليس المراد به مما اخرجت زكاته فى الحول
السابق بل المراد به مما ثبتت فيه الزكاة فله ذلك الحكم لان

اخراجها ومنعها لا يبدل الاحكام الثابتة فيهما فهي من زكاة
بحكم الله عليهما فافهم الاشارة الثالثة قوله فان تم قبل الحول
والدلالة على انه اذا تم بعد الحول فقد انقطع الحكم الاول
فيستانف نصابا جديدا الى الحول ؞

وَلَوْ هَرَبًا فَالخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَذَمْ	وَإِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا

المجتذم مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتذمه بالجيم والذال
المعجمة اذا اقتطعه ومعناه ان الخلاف ثابت فى هذه المسئلة غير
مقطوع عنها وفيها عند علماءنا ثلاثة اقوال وهي هذه مسئلة
اثنان تبادلا بانعامهما قبل دخول الحول مثلا لكل واحد منهما
اربعون شاة فاعطاها صاحبه واخذ بدلها منه اما هربا من الزكاة
واما لا الجواب اقوال احدها لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على
هذا المبدل لمن صار فى ملك كل منهما لانه مال جديد والاول
قد انقضى حكمه فلا عبرة به فى هذا وكذلك يروى عن الشافعى
واصحاب الراى وابي ثور وثانيها فيه الزكاة فان لم ينتقل الا الى
مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستوائهما من كل جهة وثالثها
تجب فيه الزكاة ان كان البدال هربا من الصدقة والا لا وهذا
القول وفاق لمالك والاوزاعى وعبد الملك واسحاق وابي عبيد
وتسويغه انه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهى عنه
وان كان فى اقيسة الشيخ ابي محمد فى مثل هذا ما دل انه كالممتنع
من الجماع حذر الغسل فلا لوم وفى البيت لطايف لا باس بالتنبيه
عليها اللطيفة الاولى قوله لو بدلت بمثلها يفيد تخصيص البدال
فلو بيعت واشترى عوضها لم يدخل الاختلاف لانه مال اخر
مستانف اللطيفة الثانية قوله من قبل حول يفيد انها لو بدلت

٩٣
فانه

بعد الحول ولو بلحظة فالزكاة لازمة والبدال هنا لا ينفع لانه بعد وجوب
الزكاة فيها فائدة لو باع شيئا فشيئا ويشترى كذلك كلما باع اشترى
عوضه فاتى الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه
اقرب الى انحطاط الزكاة من مسئلة المبادلة لكن لشدة ما بها
من التداخل فكانها لا تخرج لها من الاختلاف لانها نوع تبديل
ولا فرق بين البدال والتبديل فى المعنى وان اختلف اللفظ
فالعلة واحدة قال فى البيت بدلت بتشديد الدال وتخفيفها
والفرق بين هذه وبين اللطيفة الاولى عدم التداخل هناك اذا
بيعت الانعام كلها ثم استؤنف الشراء وهذه بخلافها فهى بالتبديل
اشبه تنبيه غير خاف ان البيت مسوق على القول الاشهر وهو
ان الزكاة لا تجب فى الانعام الا بعد الحول ولهذا لم يحتج الى التقييد
فى كل مرة وهاهنا مسئلة لا باس بايرادها هل يجوز بيع الانعام
بعد الحول لو باعها المالك فاختلف اهل العلم فى ذلك فقيل يثبت
البيع والزكاة على البايع فى ذمته وقول اخر ان البيع نقض لان فيه
ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكا وفاقا للشافعى فى احد قوليه
وقول ثالث يثبت البيع فى سهم البايع وللزكاة شقصها من المبيع وكذا
عن الثورى ورابعها قول اصحاب الراى الساعى بالخيار ان شاء
الصدقة من البايع او المشترى ولا يبعد هذا فكانه جمع بين
الاصلين الشركة والذمة وقد يحسن عندنا ان الخيار للساعى
ان شاء اتم البيع للمشترى فى سهم الزكاة وبه يتم البيع فى سهم
البايع وقيل بل لا يتم على البايع ولا المشترى اذا شاء احدهما
نقضه لانه فى الاصل غير ثابت على قول من لا يتمه فى سهمه
وان شاء المصدق اخذ سهمه من الانعام فيكون البيع فى سهام

البايع على ماسبق من الاختلاف فيه وفي هذين الوجهين فلا يكون
للمصدق على البايع سبيل ثم له الحق على المشترى ان اتم
البيع او اخذ منه سهمه لانه شريك له والله اعلم

وهل يسئل الساعي عن الحول ان اتى ۞ فخلف لذي من يشرط الحول من امم

الامم محركة القرب ومعناه في المسئلة اختلاف عند من ذكرنا قريبا
انهم يشترطون الحول في السوائم كما سبق وهم اكثر فقهاء الامة كما عرف
وباقي لفظ البيت ظاهر وقد نظمت فيه هذه المسئلة اختلف الناس
في السعاة اذا مروا بمجتمع الغنم عند الرعاة فقيل عليهم ان يسئلوا
عن الحول هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب ام لا فلا ياخذون
الصدقة الا عن يقين ودلالة وكذا قال بعض يسالون عنها هل هي
ملك او خلطة ام لا يثبت فيها شيء منهما في اجتماعها فقد يجتمع بما
لا يثبت الاجتماع وفي قول ثان فلا سوال عليهم اذا وجدوها مجتمعة
تجب الزكاة في مثلها اخذ حق الله منها ولم يفتح لهم الحجج فيقتطعون
حق الله بها ومن احتج بشيء يوجب فيها حكما اخر سمعت حجته مالم يصح
ما يدفعها وكلا القولين حسن بل الاول احوط والثاني اوسع
وكله من قول المسلمين فائدة اما قوله ان اتى ففيه ضمير مستتر
عايد الى الساعي فحاصل لفظ البيت اذا اتى الساعي لقبض الصدقة
هل عليه سوال عن الحول وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة اوردناها
في البيت لانا عن التصريح كثيرا ما نكتفي بالاشارة والتلويح وهي
ان في قوله اذا اتى الساعي لقبض الصدقة دلالة على ان الساعي
هو الذي ياتي للقبض وهكذا في الانزان ليس على صاحب الغنم
ان يذهب الى الساعي بغنمه بخلاف صدقة الورق ومن هذه نتفرع
مسايل المسئلة الاولى فيمن له خمس من الابل حال عليها الحول

منها ٩٢

فائدة

المسئلة الاولى

فانتظر بها الساعي فماتت واحدة منهن قيل عليه زكاة الاربع
الباقية لانه منتظر المصدق غير مقصر في شيء عليه بخلاف الدراهم
فعليه الزكاة فيهن تامة والمسئلة بحالها الان عليه في هذه ان ياتي
هو بها الى المصدق الا ان يكون له عذر فعسى ان تلحق بالاولى
المسئلة الثانية لو حال الحول وعنده خمس من الابل وهو في
انتظار المصدق وبعده بشهر او نحوه استفاد خمسا من الابل ففي
قولهم انه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول ولو لم يزك بعد
بخلاف الدراهم فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما
لم يزكها للعلة التي اسلفناها هكذا قيل والله اعلم توضيح
وهذا المشار اليه من احكام السعاة انما هو في زمن العدل لا غيره
من الازمنة فان في سواها تستوى الاحكام اذ مخرجها كلها للفقراء
ورب المال هو المتعبد باخراجه وعلى قياد هذا فيكون حكم الانعام
في هاتين المسئلتين كحكم النقدين بلا فرق ولا يصح العكس فافهمه

وفي تبعةٍ عامين ما زكيت لهم	خلاف لاصلين التشارك والذمم

قد سبق ان التبعة بكسر التاء اربعون من الشاة ونصب عامين
في البيت على الظرفية وعاملها زكيت والضمير في لهم راجع الى اهل
العلم والتشارك والذمم يجوز فيهما وجهان جرهما على البدل من اصلين
او رفعهما على استيناف التفسير فهما خبر لمبتدأ محذوف وكونهما في
قافية البيت مفردين بعد مثنى يفسرانه فذلك نوع من البديع
يسمى في عرف اهل البيان بالتوشيع وباقي البيت ظاهر وقد نظمت
فيه مسئلة رجل له اربعون شاة مضى عليها حولان ولم يرها ففيها
لاهل العلم قولان احدهما ان الصدقة فيهما شاة واحدة لان
الزكاة شريك ومتى اخرجت منها حق الشريك للحول الاول لم يبق

الا تسعة وثلاثون فلا زكاة فيهما لنقصانها عن النصاب وليست الزكاة
شريكا تجب فى ماله الصدقة فتكون خلطة وثانيهما تجب فيهما
شاتان للحولين وثلاث ان تكن لثلاثة اعوام وهكذا وهكذا
القول على اصل من يرى ان الزكاة فى الذمة فلا يعتبر شركة فيهما
وبنحو هذا قال مالك وابو عبيد واحمد بن حنبل والشافعى وفى
رواية اهل العراق عنه ان فى خمس من الابل للحولين شاتين
وفى عشر من الابل اربعا من الغنم وفى خمس وعشرين بنتي مخاض هكذا
لعامين وبالقول الاول قال الشافعى ايضا فى احد قوليه اذ هو
بمصر وكذا عن الكوفى فقد نقل عنهما فى خمس وعشرين من الابل
حال عليها حولان فيودى عن السنة الاولى بنت مخاض وعن
الثانية اربعا من الغنم وفى عشر من الابل شاتان عن السنة
الاولى وشاة عن السنة الثانية وعن خمس من الابل شاة عن الحولين
تنبيهان اولهما هذا الاختلاف واقع حيث اذا خرج زكاة الحول
نقص النصاب سواء فى الحول الثانى او الثالث او الرابع فما زاد
مثاله رجل له اثنان واربعون شاة ولم يزكها خمسة اعوام
فيها على القولين جميعا ثلاث شياه للثلاثة الاحوال الأُوَل
لا خلاف فيها ثم يجرى الاختلاف فى الحولين الاخيرين فقيل لهما
شاتان ايضا فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها فى الذمة
وليس فيها اخراج الشياه شيئ لنقصان هذا النصاب فى الحولين
الاخيرين عن وجوب الزكاة فيه وكذا ست وثلاثون من الابل
لم تزك حولين فعلى قول الذمة فيها بنتا لبون وعلى قول الشركة
فبنت لبون وبنت مخاض وان تكن ست من الابل مضت عليها
احوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة

٩٢
ب
فيهما

٩٢
ا ث ا

ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك
من الاعوام فعلى قول اهل الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة
ولو استغرقت قيمة الكل من الابل وفي قول من يرى الشركة فمتى
نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليهما زكاة وقد تكرر لاجل
التوضيح ولاباس والتنبيه الثاني الموعود به هنا هو ان حكم الحولين
والاحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا
تفسير تفسير هذا مع التنبيه الاول فيكفي به عن الاعادة

فَقَوْلَانِ فِي الْاَصْلَيْنِ اَيُّهُمَا الْحَتْمُ		وَاِنْ سَائِمَاتٌ تُقْتَنَى لِتِجَارَةٍ

الاقتناء افتعال من القنية والقنوة بضم القاف وكسرها فيهما وبعدهما
النون ساكنة ولام الكلمة ياء وواو فيهما وجهان وهي في البيت بوزن
المضارع من افتعل المعتل اللام وبناؤها لما لم يسم فاعله اولى وضميرها
المستتر وجوبا راجع الى السائمات والحتم بوزن انفعل معناه وجب ولزم
واي اسم مضاف الى الضمير وصلاحية اضافته الى المعرفة لكون المضاف
اليه مثنى ومعناه اما الاستفهام وجوابه شطر البيت الاتي واما الموصول
ومحل اعرابه الجر بدلا من الاصلين كل من كل تقديره قولان في اي
الاصلين الحتم ووجب لاخذ الزكاة منه وعلى هذا فيجوز فيهما وجهان
احدهما بناؤها على الضم لكمال شروط البناء فيها من اضافتها وحذف صدر
صلتها وجوبا وثانيهما اعرابها بالجر في بالوجهين قرئ قوله تعالى ايهم اشد
على الرحمان عتيا الا ان الضم اشهر وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر
للاصلين ما هما جواب لسؤال مقدر عنهما وعلى تقدير كونها استفهاما
كما سبق فاعرابها الرفع بالابتداء وقد اغرب القاموس في جعلها
حرفا للاستفهام مع ما نشاهد من ملازمتها الاضافة وغير
الاسماء لا تضاف وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الاصلين

المختلف فيهما

فاما باصل قل واما تجارة		ولو لم تقصر عن نصاب فتستقم

ايما بكسر الهمزة وتشديد الميم وهذه افصح والاولى اغرب حكاها القاموس وانشد

ياليتما امنا شالت نعامتها		ايما الى جنة ايما الى نار

انتهى ويجوز في بيت هذه القصيدة اللتي هي اللطائف ان ينشد بالوجهين وهو حرف معناه التخيير يكون مع الواو العاطفة وليس بعاطف اذ لا يجتمع عاطفان فيما قيل واما اذا حذف الواو كما فى البيت الذي استشهده القاموس فلا يبعد ان تكون اما الثانية للعطف دون الاولى فليست من العطف فى شئ واعراب تجارة الجر عطفا على الاصل ومما نظم فى البيتين هذه المسئلة فيمن اشترى انعاما نصابا او ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فما ذا يجب فيها من الزكاة فالجواب قد اعترض فيها اصلان فاختلف اهل الفقه فى الحاقها بايهما اولى واثبت فقيل تزكى زكاة اصلها اى زكاة الانعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى اجمالا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا وبيانا ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم فى الاصل مع كونها قايمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة لصدقة الاصل فيها ونحو هذا القول يروى عن الشافعي ولبي ثور وفاقا لمن قال به من اصحابنا وفى قول ثان فهى مقصود بها التجارة ففيها زكاة التجارة اذ لا معنى يوجب ان يكون لها حكم غير ما لساير التجارات من الاموال المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على افرادها بمخصص لحكم اخر وهذا القول كانه الارجح فى النظر ولعله الاشهر وكذلك فى اثار القوم يوجد فيما

٩٢ فاما ٩٢ واما

يخرج عن سفيان الثورى واصحاب الراى وفيها قول ثالث انه اذا كان
لورب النعم من التجارات ما لا يبلغ النصاب فيه واذا حملت الانعام عليه
تم النصاب بها ففى هذه الصورة يجب ان تحمل عليه فى هذا القول
لاخراج الزكاة والا لا والى هذا القول الثالث اشير فى هذا البيت
الثانى بالشطر الاخير منه كما هو ظاهر فليعتبر وهذا كانه من باب
التوفير للزكاة وعلى قياده فكذا لو كانت الانعام دون النصاب و
اذا حملت على التجارة زكيت وجب حملها عليها ولا يبعد فى هذا الباب
لو تم النصاب من التجارة كاملا ومن الانعام كذلك ان يعتبر فى الانعام
الاوفر للزكاة وان كان الاوفر زكاة الاصل اخذت والا فالتجارة
والتخيير فى الاستواء فلينظر فيه

بقصد ويكفى القصد فى العكس ان تسم	ولم تستحل عن سومها بالتجارة

قافية البيت ان تسم ان حرف شرط والجزاء محذوف وجوبا يدل
عليه ما قبل الشرط فاكتفى به وتسم بضم تاء المضارعة وفتح السين
وجزم الميم المخففة بناء لما لم يسم الفاعل من اسام الانعام اذا رعاها
والسوم مصدر سامت فى اللازم اي رعت وقد سبق تفسير ذلك
غير مرة وكفى وهذا البيت قد نظمت فيه مسالتان فاما المسئلة
الاولى فيمن له انعام سايمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول ففى
قول اصحابنا انها لا تخرج عن حكم السايمة بنية التجارة فيها بل تبقى
على حكم اصلها من السايمة واذا اتى الحول ففيها زكاة السايمة ما لم تنتقل
عن حالها بان لا الى نوع اخر من عروض او غيرها من الحيوان كذا
فيما صرح به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وهكذا قيل ان البدالة بها
نوع من الازالة ان كان بمثلها من نوعها او بغير النوع من مطلق
جنسها لكن من الانعام خاصة اذ لا كلام فى غيرها وبمثل هذا

٩٣
فاعله

يقول الشافعي في السايمة اذا قصد بها التجارة ان زكاتها زكاة
سايمة وقال سفيان الثوري فيمن عنده غنم سايمة فبدا له
ان يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة
السّايمة ولا نعلم احدا من اصحابنا يقول بهذا والله اعلم المسئلة
الثانية المشار اليهما بقوله ويكفي القصد في العكس ومعنى العكس
في القضية ان يوتى بها مقلوبة وصورتها في المسئلة هذه ان تكون
الانعام للتجارة فتجعل سايمة والاولى ان تجعل السايمة للتجارة
فقد ظهر العكس وفي قول العلما ان القصد وهو النية كان في
تحويل انعام التجارة الى السّايمة فيكون لها حكم السايمة بتلك النية بلا خلاف
وتظهر نتيجة هذه المسئلة في قول من يرى في انعام التجارة زكاة الدراهم
بحكم التجارة لا على قول اخر وعلى هذا المشار اليه في المسئلة فتترتب
مسئلة اخرى فيمن له انعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة اشهر ونحوها
منذ اشتراها حولها بالنية سايمة فما زكاتها الجواب ففي سايمة منذ
نواها ولا زكاة فيها الى الحول من يوم قصد سومها لان الاصل
الاول قد انقطع عنها بنية السّوم لها ووجب فيها حينئذ اصل ثان
فلا يجب الا بشروطه التّامة والحول اخذها الا على قول ابن عباس
ومن وافقه واما على راى من يوجب فيها زكاة السايمة على حال
فمتى تم الحول منذ يوم اشتراها اخذت منها زكاة السوم على حال
ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها ولهذا لا يحتاج
الى ترديده في النظم ولا في شرحه الا تذكرة وتكرار لتاكيد
البيان حيث وقع وكذا قال سفيان الثوري وابو ثور واصحاب
الراى في الماشية للتجارة ينوي صاحبها ان تكون سايمة فقالوا
ليس عليه زكاتها الا بعد الحول من يوم نوى ولو نوى بعد سنة

المسئلة الثانية المشار اليها

اشهر مذ جعلها للتجارة فليس عليه الابعد الحول ويوم جعلها سايمة وبهذا التمثيل صرح اصحاب الراى فى المروى عنهم فاوردناه كذلك وقال الشافعى وموافقوه بالراى الاول ؁

وَلَاحَمْلَ بَيْنَ الْاِبِلِ وَالْعَيْنِ اِنَّمَا	التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّاْنِ وَالْمَعْزِ مَغْتَمُ

العين هى البقر والمغتنم مبنيا على المفعول من اغتنم الشيئ اذا عده غنيمة والغنيمة والغنم بالضم وبالفتح وبالتحريك والمغنم الفئ والفوز بالشيئ بلامشقة وفى البيت مسالتان اولاهما فى الابل والبقر انهما لايحمل بعضهما على بعض والثانية فى الغنم الضان والمعز ايهما يحملان فالمعز يحمل على الضان والعكس كذلك لكن اذا ثبت الحمل فمن ايهما يوخذ الصدقة فهذا البيت جوابه ؁

وَتَاْخُذُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطٍ وَخَيَّرُوْا	اِذَا اسْتَوَيَا وَالْاَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُذَمْ

فوتخذ ٩٢

لم يذم فى القافية مبنيا الما لم يسم فاعله مجزوم بلم اومن ذام الشيئ ذيما وذاما اذا ذمه وعابه وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الالف واما من ذمه يذمه بتشديد الميم وتخفيفها فى القافية فيصح وما فى البيت ظاهر وفى البيت مسالتان ؁ المسئلة الاولى اذا اختلف النوعان فى الجودة والرداءة فقالوا ياخذ من كل نوع بقسطه اي بقدره مثاله عشرون ضانا ومثلها معزا وكانت المعزاربعين والضان ثلاثين فاربعة اسباع شاة من المعز وثلاثة اسباعها من الضان وقس على هذا المسئلة الثانية اذا استوى الغنمان فى الجودة والرداءة فلهم فيها قولان احدهما التقاسط فكما سبق فى المسئلة الاولى ولايعتبر سواء ولاغيره وكذلك يروى عن الشافعى وثانيهما انه مخير فياخذ من ايهما شاء وفى قول غير اصحابنا يروى عن عكرمة انه قال ياخذ من اكثر العددين وبه قال مالك

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

بن انس واسحاق بن راهويه وقال اذا استوى الحد دان اخذ من
ايهما شاء هكذا فى كتاب الاشراف والله اعلم

الباب الثالث فى كيفية الاخذ وصفة الماخوذ واشباههما

ولا خذن شطرين اصدعهما او اقسما ⁂ كذاك وخير فيهما صاحب الغنم

قد سبق ان الابل متعينة فلا خيار فيها وانما هى على صاحب المال ان ياتى
بها وان لم يوجد فسيعاد شيئ من ذكرها ان شاء الله ولهذا الترتيب
المذكور فى هذا البيت خاص بنوع الغنم ولهذا قال خير فيهما صاحب
الغنم تخصيصا له عن ساير الانعام من الابل والبقر المسئلة المنظومة
فى البيت اذا جاء المصدق لقبض الصدقة فعند اصحابنا المشارقة
فيها قولان حكاهما الشيخ ابو سعيد رحمه الله عليه احدهما ان تصدع
شطرين من دون قسمة معتبرة وصفة الصدع ان يقف وسط
الغنم فيصيح فيها الى ان تفترق فرقتين او يفعل بها ما يصدعها كذلك
اذ ليس الصياح بمعتبر فقط سواء كان حد الصدعين اكثر والثاني
اقل ام لا فلا ثلث له وهو اسهل على المصدق واقل عناء اللهم الا
ان يجتمع الخيار كله غالبا فى شطر فيتبين الاخلال بالزكاة ففى
حكم النظر العدول عن هذا القول الى ما بعده وان كان قد
لا يتفق ذلك فى العادة غالبا فهو مبنى على التسامح لامكان غيره
وثانيهما ان الغنم تقسم قسمة معتبرة فى الجودة والرداءة والعدد
واليه الاشارة او اقسما كذاك شطرين كما ان الصدع شطران والالف
فى قوله اقسما انما هي رسم نون التوكيد الخفيفية كالتى فى قوله تعالى
لنسفعا بالناصية وليكونا من الصاغرين وانما كتبت الفا تشبيها لها
بتنوين المنصوب المذكر اذا كانت طرفا للوقف عليها بالالف فرقا
بينها وبين النون المشددة فى التاكيد ومتى توسطت كتبت

بالنون على اصلها كما هى البيت فى قوله اصدعنها ويجوز ان تكون
الالف من اقسما ضمير تثنية يرجع الى الساعى وصاحب الغنم وفاقا
لعبارة الشيخ ابى سعيد انهما يقسمانها وكذلك يخرج فى يصدعانها
فيجوز ان يقال فى البيت اصدعاها بالالف مكان النون بهذا التفسير
وليست هذه اقوالا فتعد اختلافا انما هى عبارات والمرجع الى الاصل
واحد وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهما من كان واذا ثبت
كونهما شطرين باى سبب كان من الوجهين القسم والصدع فيخير
صاحب الغنم باخذ اى الشطرين شاء هكذا فى الشطرين جميعا
ومن الشطر الثانى فيأخذ الساعى كما فى هذا البيت الآتى ؎

وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتَخْتَارُ فَذَّةً	وَيَخْتَارُ اُخْرَى وَاجْرِيَا هٰكَذَا بِأَمِّ

فذة بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة هو الواحدة وباقى لفظ البيت
المسئلة المنظومة قد سبق ان صاحب الغنم يختار اى الشطرين
اراد ثم ذكرها هنا ان النظر هو الذى تؤخذ منه الصدقة فيختار
الساعى منه شاة فذة اى واحدة ثم يختار رب المال شاة اخرى
ثم الساعى ثم رب المال هكذا يتناسقانها شاة شاة الى ان يتم النصاب
والى هذا التناسق اشار بقوله واجريا هكذا بأم بتشديد الميم بعد
الهمزة المفتوحة والام هو فى اللغة القصد ومعناه تجريان على
هذا الترتيب بقصد ثابت صحيح لا ينقطع والمخاطب فى البيت هو الساعى
ولهذا فينبغى ضبط حرف المضارعة فى الشطر الاول انه الياء المثناة
من تحت وفى المسئلة اختلاف نبه عليه بقوله ؎

وَبَعْضٌ يَرَى تَقْدِيمَ ذِي الْمَالِ اَوَّلًا	بِذَا الشَّطْرِ اَيْضًا وَالتَّنَاسُقُ مَا انْخَرَمْ

الانخرام انفعال من الخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الشق والثقب
والقطع ومعنى البيت ان التناسق المعهود فى البيت السابق باق

المسئلة المنظومة

على حاله مع هذا الاختلاف لم يجزم اى لم يتغير عن اصله كذلك قيل
فى المسئلة ان السّاعى متى اختار الشطر الاول من الغنم فله التقديم
فى الخيار من الشطر الثاني فيختار شاة ثم يختار الساعى شاة ثم رب المال
واحدة ثم السّاعى فذة وهكذا يتناسقان اخذها مفردة الى ان يتم النصاب

وقول من الثلث الموسط اخذها | وان باتة رب المال بالفرض لم يلم

هذا هو القول الثالث ان الغنم تقسم اثلاثا فيختار رب المال ثلثا ثم
يختار المصدق ثلثا فياخذ منه الصّدقة كذا فى كتاب القواعد عن عمر بن
الخطاب رحمه الله وعزاه بعضهم الى عمر بن عبد العزيز وعليه معظم فقهاء القوم
ومنهم الزهرى والقاسم وفى كتاب الاشراف عن عمر بن الخطاب رض انه لقى سعدا
فقال اذا اصدقتم الماشية فاقسموها اثلاثا ثم يختار رب الغنم الثلث
ثم اختاروا من الثلثين الباقيين واذا ثبت قسمها اثلاثا كما فى القواعد
عن الخليفة الثانى فلا يبعد ان يثبت هذا ولكن لم نجده فى شيء من اثار
اصحابنا فنرفعه كذلك وعلى هذه الاقوال المثبتة لقسمها اثلاثا وثبوت
الاخذ من الثلث الوسط ففى قولهم باخذ المزكى منه حصة الزكاة تماما
ولا يشترطون فيه مخايرة ولا غيرها بشرط ترك ما ينهى عن اخذه كالربى
والمخاض والاكولة واللبون والفحولة كذا فى نسق الحديث المروى عن
امير المؤمنين رضوان الله عليه ولا يبعد ان يكون فى هذا بالمخايرة
بعد القسمة فى الثلث الموسط ويكون الخيار لرب المال فى شاة واحدة
ثم المصدق او بالعكس ويتناسقان فى الوجهين هكذا فثلاثة اوجه
فى هذا وفيما قبله اثنان مع القسمة واخران فى الصدع فتلك سبعة
وثامنها قول الشافعى ان على رب المال ان ياتى بما عليه من الفريضة الواجبة
عليه فلا قسمة ولا مخايرة واستحسنه الشيخ الكبير ابو سعيد رحمه الله و
لذلك عددناه فى الاراء الثانية فسقناه فى الراى كما رايت وحكى عن

سفيان الثورى والحكم بن عيينة انهما قالا لا نفرق الغنم فرقتين فهما بهذا يوافقان من قال فيهما بالصدع من اصحابنا ولا ادرى كيفية الاخذ منهما عندهما من بعد ذلك فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما اثبته كتاب الاشراف

يرى جذع الضأن السمين فلم يضم	ويجزى ثني للشاء فما زاد والذى

يجزى فعل مضارع وحرف المضارع منه مفتوح لان ماضيه جزى ككفى وزنا ومعنى ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقال اجزى بزيادة الهمزة الا فيما قام شيئ ولم يكف عنه ولم يضم بفتح الضاد المعجمة من ضامه اذا انتقصه كانه يقول ان هذا القول غير منتقص ولا معيب لكونه سديدا ثابتا صحيحا وفى البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله ويجزى ثني الشاء فما زاد وقد سبق ان الشاء بالمد جمع شاة وتطلق على الضان والمعز والاناث بجمعها مقصورا فى البيت فصيح ومعناه ان الفرض فى صدقة الغنم كلها هو الثنى فما فوقه من الاسنان كالرباعية والسداسية والسالغ والثنية فى المعتمد عليه ما اتمت السنتين ودخلت فى الثالثة وفى قول الشيخ ابى اسحاق المغربى ان الثنية ما اتمت السنة ودخلت فى السنة الثانية فالثنية فى هذا القول هي الجذعة فى القول الاول كما ان الثنية فى الاول هى الرباعية فى هذا القول وكان ما ذكره صاحب القواعد فى المعز انما هو على نسق هذا القول فليعتبر وسنورده بلفظه فى هذه المسئلة ان شاء الله فالموجود فى اثار اصحابنا المشارقة لا نعلم بينهم اختلافا ان الفرض هو الثني فصاعدا واتفقوا ان على ما فوقه من الاسنان يجزى عنه ويوخذ فى الصدقة لكن قال فى القواعد ان فى اثار اصحابنا يعطى من المعز فى ابن العشرة الاشهر من الضان انتهى ففى قوله ما يستدل به على ان الاصل فى المعز الرباعية عندهم والرخصة فى الثنى فهو يجزى على حال وان لم تكن الاصل لان الرخصة لها حكم الاختلاف فى الاصل ولا بد فيما

المسئلة الاولى

زاد

٩٢
الثنية

زاد وعلم من استثناء ما ادى الى الضعف والهرم او قاربه ولكونه ما سيذكر
فى محله فيما سياتي ان وفق الله اكتفينا عن ذكره فى هذا الموضع كما رايت
المسئلة الثانية قد سبق ان الثنية من المعز والضان سواء فى الاجتزاء
بهما للصدقة وهما سواء فى لا اختلاف فى ان الثنية بنت السنة او بنت
السنتين وهل من قائل فى المعز ان الجذع يجزى منها للفريضة بلى فى
قول ليسه بالشهير كما سياتى تحقيقه ان شاء الله وقد قيل به فى
الضان فشاع فى المصنفات كما اشار به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وصح
به غيره وشرط الشيخ ابو سعيد بان يكون سمينا قارحا ولم يشترط فيه
غيره وفى نظم من قيل فيه انه اشعر العلماء اعلم الشعراء فى باب الاضاحي
قال يجتزى بالجذع القارح فى بعض القول ولم يذكر السمين ولا غيره
مع ذلك وتغافل ابن وصاف عن لفظة القارح نعساه من لغة عمانية فلا
يحيط بعلمها ولا يبعد ان يكون زاده السمين الحسن النشأة وان لم يثبت
ذلك مع اهل اللغة فلعله يخرج هذا فى مصطلح لغاتهم وفى اصل اللغة
المدونة فى كتب الادب ان القارح من ذوات الحافر بمنزلة البازل
من الابل وهذا ما لا يصح ان يفسر به كلام الفقهاء هاهنا لا فى الحقيقة
ولا فى المجاز اللهم الا ان يكون متصحفا فيما وقع من النسخ هكذا والاصل فيه
فارح بالزاء المعجمة وباقى الحروف بعينها فيحتمل ان القارح هو المرتفع العالي
هكذا فى القاموس ومنه قوس قزح لارتفاعه فى بعض التاويل والله اعلم
ورايت ان السمين يجتزى به فى صفة الجذع لانه امارة الجودة وحسن
النشاة فسقناه فى النظم مستغنى به كما رايت

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ أَنْ يَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكَمْ	وَقَوْلُ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

الضمير البارز المرفوع للغايب يرجع الى جذع الضان المذكور فى البيت
السابق والشطر الثانى من البيت قائم بنفسه ففى هذا البيت مسلتان

المسئلة الاولى

لا باس بايرادها مفصلتان المسئلة الاولى قد ثبت الاختلاف فی جذع الضان
كما عرفت فی الاجتزاء فيه وهنا قد اشار الی ما فيه من الاختلاف فی السن
الذی يسمی به جذعا وفيه اقوال احدها وهو الاشهر انه ابن السنة ودخل
فی الثانية وثانيها انه ابن عشرة الاشهر وثالثها انه ابن الستة اشهر كذا
عن المغاربة فی هذين القولين اربعة اوجه احدها ان الجذع ابن ستة
اشهر الی ان تتم سنة وثانيها ابن ستة اشهر الی تمام السنتين وخامسها
ما حكی عن الاصمعی فی بعض حواشی كتب القوم ان الجذع من المعز ان راه
صلاحا وهكذا لو رای الصّلاح فيما دون الجذع من الضان او المعز
جميعا فان الامر مسلم اليه وفيها اقول الخ انه ليس له ان يتجاوز عما شرع فيها
وجد وليس للنظر فی هذا مجال اذ ليس هو بمال للسعاة فيكون فيه النظر
ولا يحط عن رب المال فرضه الا ان يأتی به كما امر وهذا القول اشبه
بالاحكام والاول يصح فی معانی النظر للاسلام فانه اصل كبير وباب واسع
تدور عليه قواعد مطردة والله اعلم فصل قد علم بما سبق ان فی المعز و
الضان اقوالا واختلافات عند اهل الفقه قد ذكرناها بالاجمال فلا باس
ان نفيدها بالتفصيل فلا يخلو امن فائدة مهمة كشف ذلك التاصيل فاولها
الماعز وفيه من الاقوال اربعة احدها ان الفرض منها ما تمت السنتين
ودخلت فی الثالثة وهی من حيث اللفظ ثنية على الاشهر رباعية فی قول
ولعل ما ذكره صاحب القواعد من ان الرباعية هی الفرض يحمل على هذا فالاختلاف
لفظی لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما الا قول واحد وثانيها تجزی
منها بنت سنة ودخلت فی الثانية لانها الثنية على قول وفی
القول الاول هی الجذع فلا تجوز وفيما حكاه صاحب القواعد عن
عمر بن الخطاب رحمه الله اجازة الجذع ان ثبت ذلك فكانه القول الثالث
ولفظه عنه انه قال لعامله خذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل

كشف

بين الغذى وصغار الغنم وفسر الغذى بالروى وفي القاموس الغذا بالمعجمتين السخال جمع غذى كغنى وفيه ايضا انه صغار الغنم بنات اربعين يوما يقال له عدوى بالمهملات والوزن كغرثى وقيل بالغين المعجمة ايضا وقد يشبه هذا في اجازة الجذع في الاضاحي اذا كان قارحا ولم يشترط كونه من الضان ولا من المعز فظاهره اجازة الجذع منهما على سواء وكذا في تقرير ابن وصاف عليه زعم ان الجذع من المعز لا يجزى والا فلا يحتاج الى هذا حيث لا مرية فصل واختلف غير اصحابنا في هذه المسئلة على اقوال ايضا فالاول انه يكلف الفريضة الثانية في الغنم ويروى ذلك عن مالك وابي ثور وابي عبيد والثاني انه ياخذ سخلا منها كذلك عن الشافعي والاوزاعي واسحاق ويعقوب قالوا توخذ صدقة من كل صنف والثالث لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الابصار في المسئلة هذه وهو من كتب الحنفية ولا زكاة في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير انتهى والرابع انه ياخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشيته ونسب هذا الى الثوري ايضا مسئلة في السخال منه ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويوخذ للصدقة مسنة كذا عن الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثوري قلت وهكذا عند اصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا في السخال اذا كانت مع الكبار ان الاخذ على ما ثبت للفرض في السنة وكذا في المروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله اللهم الا ان يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض كمائة وعشرين سخلا وشاة مسنة فتوخذ المسنة ويجرى الخلف في الثانية ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله من اجازته اخذ الافضل الاوسط وبالتخيير من السخال الذي قال انه في هذه المسئلة ايضا ان كانت السخال الاكثر فان الحكم للاغلب ولا بد في هذا البيت من زيادة

شرط واحد وهو ان يكون السخال مما تجب عدة في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف من حد النتاج الى ان تستغني عن الام وقد سبق ما فيهما من قول كفى

وتجزي اناث النعم والخلف في	ذكور شاء تساوي او تفضل في السيم

السيم بكسر السين المهملة وفتح الواو جمع سومة بالضم في القاموس وليس في منتخب الشمس الا ان السوم في البيع معروف وقد مضى ان سكون العين من النعم لغة وان لفظة النعم تطلق على الازواج الثمانية وهي في الابل اعرف وقول من قال بانه خاص بالابل مدفوع بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومراد نا به في هذا البيت شمول الاصناف الاربعة وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولى ان شرط الانوثة معتبر في الماخوذ للصدقة من الازواج الثمانية التي هي من الانعام جميعا معزها والضان والابل والبقر لا خلاف في الاجتزاء منها بالاناث على سنها المشروط فيما سبق المسئلة الثانية اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضان والمعز بالسواء فنقول انه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال الا ان يشاء رب المال كذا في كتاب ابي جابر وغيره وفي قول اخر فانه مما له ان ياخذه لكن ليس عليه اخذه وفي قول ثالث ان اخذه مما ليس له ولا عليه وفي قول رابع ليس عليه اخذه الا ان يكون اكثر ثمنا من الانثى كذا في القواعد والقول الخامس انه ان كان كالانثى او افضل جاز والا لا بشرط الا ان يكون تيس الغنم وقد صرح الشيخ ابو سعيد رحمه الله بجواز اخذ التيس ايضا ان رضي رب المال وكان كالفريضة او افضل وتخرج فيه تلك الاقوال كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه

وبنت مخاض يخلف ابن اللبون	مثل ما جذع يجزي لتبيعة للعكم

خلفه يخلفه كنصره بنصره اذا ناب عنه واعراب بنت مخاض في البيت

المسئلة الاولى المسئلة الثانية

نصبهما على المفعولية لانها مفعول يخلف وفاعله ابن اللبون المسئلة
المنظومة قد سبق فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في
خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا متفق عليه عند اصحابنا وغيرهم وقد
ثبت وتقرر ان البقر حكمها كالابل مطلقا فى الصدقة وهذا يعلم قطعا
انه لم توجد التبيعة من البقر في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيجزى
عنها الجذع الذكر فالتبيعة مثل بنت المخاض سنا وحكما والجذع كابن
اللبون فيهما وللذكر جاء فى البيت لهما بلفظ المثل ليدل على اشتباههما
فى الحكم وقيد فى القافية بالعدم دلالة على منع جواز ذلك مع وجود
بنت المخاض والتبيعة فلا تجزى غيرهما وهم كذلك بالاخلاف نعلمه والله

سِوَى الْمَاضِيَيْنِ فَالْقِيَاسُ قَدْ انْحَسَمْ	وَلَا ذَكَرٌ يُجْزِي فِيذْكُرُ فِيهِمَا

الحسم بالمهملتين القطع وانحسم انقطع والضمير المثنى فيهما للابل والبقر
والماضيان ارادهما السابقين فى الذكر وهما ابن اللبون فى الابل والجذع
فى البقر وباقى لفظ البيت ومعناه ظاهر فان قلت فما هذا القياس الذي
تذكر انه انقطع قلت كان مقتضى القياس متى ثبت ان ابن اللبون
يجزى عن بنت المخاض فهكذا كل ذكر يجزى عن الانثى التى تحته
بسن فالحق عن بنت اللبون والجذع عن الحقة والثنى عن الجذعة و
فى البقر كذلك فالثنى عن جذعة والرباع عن ثنية والسديس عن
رباعية ولا قايل بذلك فيما انتهى الينا فنرفعه لا عن اصحابنا ولا غيرهم
من قومنا بل يجب عند الجميع ان توخذ الاناث من الابل والبقر
عن الاسنان المشروطة ومتى عدمت لم تكن تعين لشيئ مخصص
الا على ما فيها من قول كما سياتى ان شاء الله

بِخُلْفٍ وَأَعْطِ الْفَضْلَ وَخُذْ لَلْقِيَمْ	وَإِنْ عُزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرَهُ

٩٢ انه اذا لم
٩٢ فيهما

عن الشئ اذا لم يوجد ولفظ البيت ظاهر واما معناه المنظوم فهذه المسئلة اذا
لم يوجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الانعام فاختلف اهل العلم
من اصحابنا على اقوال احدها انه يكلف احضار ما عليه من السن وليس للساعى
ولا عليه غير ذلك ولا يجزى عن رب المال غيره ثانيها انه اذا لم يجد ذلك
فان اتفقا على سن غيرها بالقيمة جاز فان اخذ السن الاعلى رد المصدق
على صاحب المال فضل ما بين القيمتين وان اخذ سنا ادنى رد المتصدق
على المصدق فضل ما بين قيمتها وليس لاحدهما ان ياخذ ويعطى غير السن
المشروطة الا باتفاق منهما على هذا القول ثالثها ان المصدق له اخذ
ادنى مع افضل القيمتين وليس له اخذ الاعلى الا برضى رب المال ولو رد
القيمة رابعها ان المصدق له ان يعطى الاعلى والادنى والتخيير له لانه ماله
خامسها ان لم يوجد المشروط فالمرجع الى قيمته ياخذها بالثمن وهو صحيح
وانما يكون الاعتراض فى مال الغارم بالتراضى او على نظر العدول وان لم
يتيسر له ثمن المضمون واذا ثبت الاعتراض فلا يختص سن اعلا او ادنى
او حيوان من جنس المضمون او غيره فالكل سواء وهذه الاقوال كلها
ما عدا الاول كانها فى الاصل لابد ان تتفرع من القول المنسوب الى معاذ
بن جبل رضى الله عنه من اجازة الاعتراض فى الصدقة ولكن على
اصل قوله هذا لا يشترط وجود ولا عدمه فلينظر فان قلت فيم
تعرف قيمتها وما هى بالحيوان الحاضر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس معك وعن بيع الحيوان غير الحاضر وكل هذا يدخل المسئلة
قلت بل كل هذا خارج من معناها فانه ليس ببيع بل رجوع بالضامن الى
القيمة اذا انعدم المضمون وهو اصل مطرد وان صح الاختلاف فيه مع
وجود المطالب وعدم العارف به فالقول فيه قول من عليه بغير
يمين لانه مما لله وفى قول عليه اليمين ومتى صح بالبينة

ان ثمن المضمون اكثر فلا يمين فيه والله اعلم بيان لا فرق عند اصحابنا
بين ان يكون الماخوذ ادنى عن الفريضة بسن او بسنين او اكثر او ارفع عنها
بسنين او اكثر فالقول فيهما سواء والاختلاف واحد فصل واختلف الامة
في هذه المسئلة فروى عن مالك بن انس ان على رب المال ان يبتاع للمصدق
ما وجب له وعن حماد بن ابي سليمان انه ياخذ السن الموجود ويرد
الفضل على رب المال ان اخذ السن الاعلى ويسترد منه الفضل في الادنى
وكذا عن اصحاب الراى او بالقيمة وعن الاوزاعي ومكحول فالقيمة وقول
ابراهيم النخعي والشافعي وابي ثور يرد عشرين درهما او شاتين ان اخذ الا
دون بسن وفي قول خامس لسفيان الثوري وابي عبيد انه يرد عشرة
دراهم او شاتين على رب المال ان اخذ الادون بسن ونسبوه الى علي
بن ابي طالب وحكى عن اسحاق روايتان احدهما موافقة للشافعي و
الاخرى موافقة سفيان الثوري واختلفوا ايضا اذا لم توجد السن
التي تليها الفريضة او هي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن او بعدها
فقال الشافعي بحسابها فيعطي اربع شياه او اربعين درهما ان اخذ الادنى
بسنين وهكذا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يتجاوز
ما في الحديث وبه قال ابو بكر

وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الأَعَالِي فَخُذْهُ فِي	الأَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يُشَارِبْهَا النَّعَم

لفظ البيت ظاهر والمسئلة المنظومة في البيت هذه اختلف علماء المسلمين
فيمن وجبت عليه سن معينة فاعطاها سنا ارفع منها فقيل بجوازه وقيل
بالمنع وعلى الثاني فلا كلام وعلى الاول فيجوز في الجذعة من الابل عن اربع شياة
او ثلاث او واحدة لان ما جاز في الاعلا فلا معنى لمنعه من الجواز في
الاقل كذا في توحيده من قال بهذا وان اللبون تجزي عن بنت المخاض فما
دونها والحقة عن بنت اللبون فما دونها والجذعة عن الحقة فما دونها

٩٢ الثنايا

وكذا فى البقر فالرباعية تجزى عن الثنية والجذعة والتبيعة فما دونها من الثنية
وهكذا بل هذا كله بشرط رضى صاحب الانعام اذ لا يجوز بغير رضاه اجماعا
قلت وعلى قياسه فما فوق المفروض من الاسنان ان سمح به صاحب الانعام
لابد من دخول الاختلاف فيه كالثنية من الابل والرباعية والسديسة
والبازل ما لم تبلغ الهرم او تكون بذلك فى الاعتبار ادنى منزلة
من الفريضة فتمنع والله اعلم

وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتُؤَمْ	وَعَنْ حَزَرَاتِ الْمَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدٌ

حزرات المال خياره وهو جمع حزرة بالمهملتين فالزاى وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رحمه الله اذ بعثه الى اليمن ولا تاخذ
كرايم اموالهم الا برضاهم واذا رضى رب المال باخذ الكرايم فلا مانع لانه

٩٢ حب

ماله ان يتقرب الى الله ربه ولهذا قال فلتوم بضم التاء وفتح الهمزة اي
فلتقصد بالاخذ للزكاة لانها افضل ثم اتى بتفسير الكرام فقال

واولات حمل والفحولة والنيم	ومن ذاك كَرَّارٌ وَرُبَّى لَبُونَةٌ

الكرار كحماد وزنا واخره الراء المهملة هو كبش الراعى يحمل عليه زاده وخرجه
والربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة المقصورة للتانيث التى
ترضع سخلها فى قول بى المؤثر اذ لا يجوز اخذهما لانه فوق حقه هكذا فى قوله
وفى قول اخر فهى الحديثة النتاج سواء كان معها ولدها او لا واللبونة ايضا
ذات اللبن والحديثة النتاج وهذه كالاولى ولهذا وصفها فى البيت بانها
اللبونة اى ذات اللبن كاللبون لان حديثة النتاج لبون غالبا ما لم تكن
حدا واولات الحمل هن المخاض والعشار بكسر العين جمع عشراء كنفساء
وقد يقال خلفه كفرجه والجمع خلف ككتف الا انه اعم لان ذوات الحمل
للكل من الحيوانات ويجوز اطلاقه بخلاف المخاض والعشار والخلف للابل
خاصة واختلف فى اولات الاحمال فقيل هى اسم جمع للمونث وقيل جمع

لا واحد له من لفظه و واحدته ذات والمذكر واحده ذو الجمع اولو بضم الهمزة فی اولها من غیر مد و مدها فی البیت للاشباع و فی الشعر کثیر والحمل بضم الحاء معروف وهو الجنین والفحولة بالضم جمع فحل بالفتح کالفحول وقد یجمع علی فحال بالکسر و فحالة وهو یشتمل التیس و غیره من الذکور المعدة للضراب و فی القاموس الفحل الذکر من کل حیوان والتیس خاص بالغنم او ما یشاکلها فی النوع کالظباء والتیم بکسر التاء المثناة و فتح المثناة من تحت جمع تیمة بالکسر وهی الشاة الحلونة للذبح و یقال لها الاکولة والعلوفة والطبیمة ایضا وهی تهمز و تخفف همزتها بالیاء لسکونها و قیل التیمة الشاة تذبح فی المجاعة و قیل للشاة الزایدة علی الاربعین حتی تبلغ الفریضة الاخری و بالاول فسر الفقهاء قول النبی صلی الله علیه و سلم فی لتیعة شاة والتیمة لصاحبها کذا روی عن الخلیفة الثانی رضوان الله علیه انه قال لسفیان بن عبد الله الثقفی حین بعثه علی صدقة الغنم دع لهم الربی والمخاض والاکولة والفحل واللبون و روی عن النبی صلی الله علیه و سلم لا تؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الغنم الا ان یشاء المصدق ؎

كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعَوَارِ وَلِلْأُولَى	سَعَوْا الْأَعْلَيْهِمْ ذَاتُ عَيْبٍ فِي الْأَهْرَمِ

العوار بفتح العین المهملة افصح وقد تضم کذا فی شمس العلوم و ثلثها القاموس و معناه العیب کذا فی الکتابین والاولی اسم موصول بمعنی اللذین المراد بالذین سعوا ای السعاة جمع ساع وهو الذی یبعثه الامام او من فی حکمه یسعی فی القبایل لقبض صدقة الانعام وقد سبق فی الحدیث عن امام الموجود صلوات الله علیه انه نهی عن ذات العوار الا ان یشاء المصدق بفتح الصاد المخففة و کسر الدال و فیه ما یستدل به علی انه اذا اراد المصدق اخذها فجایز له بدلالة الاستثناء لمشیئته و کذا فی قول الفقهاء ان اخذها مما له لا مما علیه و کذلک استثناه الناظر فی قوله وللاولی سعوا

لا عليهم وقد يعرف بالقراين ان المصدق ليس له التخيير لذاته فياخذ
ويدع بمجرد ارادته وانما هو موكول اليه النظر في ذلك وعليه الاجتهاد لله
وللعباد فان راى الصلاح في الاخذ منها اخذ والا ترك وعلى رب المال
الايتاء بما فرض عليه وهكذا في كل موضع يقال فيه انه للسعاة وفي بعض
الاثار يومى الى ترك ما نهى عنه ومنع التكليف من اخذ ما ليس هو بملك له
في الاصل فياخذه برايه ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه
من الاستثناء في الحديث والعيب عرف من ان يفسر بالوصيمة كذا في القاموس
ومنه الهرم محركة وهو اقصى الكبر وعطفه عليه من باب عطف الخاص على
العام وهو فصيح وشاع في الكتب السماوية فصل العيب لفظ مجمل هو في
شموله جنس لما تحته من الانواع وكلها لا تعد وامر اصلين لانه من ما لا
دواء واما من الطباع وكلها لا تخرج عن ثلاثة احوال اما مغتفر لقلته
كالصحيح فلا يعتد به في العيوب واما عكسه فلا جواز له في حال واما متردد
النظر في الجهتين فالساعي فيه مخير وضابط ذلك ان الداء اما
متلف كالقلاب فلا وجه لجوازه او بالعكس كالعضباء الجايزة في الاضحية
فلا وجه لمنعه وما قارب احد الوجهين جاز الحاقه في الحكم به وما
توسط فالنظر للسعاة فيه فقد تختلف الاحكام في الداء الواحد قلة وكثرة
فتشمله الاحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته ولهذا ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا انه نهى عن اربع العوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
ففي توصف العور والعرج والمرض بكونه بينا دليل على ان فيه شيئا
مغتفرا ان كان غير بين وقد تنقسم العيوب ايضا الى حالات لانها اما
مضرة بنفس الدابة كالذبحة والجرب او تنقص من الثمن كالبتر والصلم
او من المنفعة كالحد في الشاة اي يباس الضرع او طبع مضربا

بالمالك كالعثار والعضاض او طبع منها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن وكذا قيل فيما
تاكل الجبال طبعا في مواضع الخاصة بالربط ولا تاكل النوى خاص بالبقر في موضع
هو طعامها الى غير ذلك من الاحوال التى تشاكلها فكله مما وردت الاثار انه من العيوب
فصل في تنويعها على ترتيب اخر هو ابسط من الاول فنقول العيب انواع فالنوع
الاول من الادوى والامراض وهي كثيرة فمنها العور وهو ذهاب حس احدى
العينين والعمى ان شملهما والعرج والضلع والقزل سواء ثلاثهن وزنا ومعنى
وقيل القزل بالقاف والزاء سوء العرج وقيل هو مع دقة الساق فلا يكون
قولا الا بهما والعرج قد يكون خلقة او لشئ يصيبه في الرجل فيجمع كالظلع
بالظاء المعجمة ومنها العجف بفتح العين المهملة والجيم وهو في القاموس ذهاب
السمن وفي شمس العلوم هو الهزال الذي ليس بعده وهو انم العبارات وفي قول بعض
الفقهاء ما يؤيده لقولهم انه الهزال الذى لا يبقى اى الهزال المتلف وفي اكثر القول
انه الهزال المفرط وهو اعجف وهي اجفا بالمد والجمع العجاف بالكسر حملا
على ضده وهو سمان ولم يستمع غيره ومنها الهرم وقد فسر ومنها الحلل محركة
والحاء المهملة وهو رخاوة في قوايم الدابة وقيل استرخاء في العصب
مع رخاوة الكعب في قول ثالث انه خاص بالابل ومنها القفد بفتح القاف
والفاء واخرها الدال المهملة وهو ان يميل خف البعير الى الجانب الايسر ومنها
العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والاولى فتحه وهو داء في اعضاد
الابل وربما حطمها ان لم يبادر بعلاج ومنه الضلاع بضم المعجمة داء في
قوايم الابل الا من مسير ولا من تعب كذا في القاموس ومنها الجذاء بفتح
الجيم وتشديد المهملة والمد للتانيث وهي يابسة الضرع وقيل
صغيرة الثدى مقطوعة الاذن وتجدد الضرع ذهب لبنه ومنها
الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه في المثل هان على الاملس
ما لاقى الدبر ومنها الذبحة بضم المعجمة او كسرها مع السكون الموحدة

فى الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء فى الحلق يخنق فيقتل
ويسمى بالذباح بضم الذال وكسرهما ومنها الذيبة بكسر المهملة وسكون
الهمزة قبل الموحدة هو داء ياخذ الدواب فى حلوقها وقرحة مابين
دفتى الرجل والسرج كذا فى القاموس بلفظه والمشهور عند اهل
عمان انه الذيبة طاعون الابل والغدة بالضم ناسم لكل عقدة فى الجسد
وربما قتلت ومنه فى الحديث غدة كغدة البعير ومنه القلاب بضم
القاف وفى اخره الباء الموحدة داء يميت البعير من يومه قاله
فى القاموس وانا لا ادريه ومنها القرح بفتح القاف وسكون الاولى
من المهملتين وهو جدرى الابل وان يكن منها الهرم فقد مضى
وبالجملة فالامراض كثيرة موضعها لمن اراد الاستقصاء لها
والمعرفة بها فالبيطرة وانما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة
واثبتته اسفار اللغة او عثرت عليه حين المطالعة فى كتب اللغة
مع تسويد هذه المبيضة فلينظر فيه النوع الثانى تفرق الاتصال
وهو اما عام كالوبى والكسر والجراح والقطع مطلقا واما خاص باسم
او اسمين فى لغة او فى اكثر فسنذكر منه ان شاء الله ما فسره
اهل العقل والفضل فمن ذاك ان كسر احد قرنى الدابة نعصب
بفتح احد المهملتين قبل الباء الموحدة او القرن الداخل فعضب
بالضاد المعجمة او القرنان فجمم بفتح الجيم والميم او قطعت الاذن
فصلم بفتح المهملة وقد يقال له جذع او الاذنان معا فسك
بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة او الانف خاصا بالارنبة
فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة والاجدع بفتح الجيم قبل المهملتين
وقد يقال صلم ايضا او شققت اذن المعزى فشرق بفتح المعجمة
وقبل المهملة بعدها القاف وقد يقال له شرم والناقة كذا فعضب

بالضاد المعجمة قيل ومنه العضباء الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقبا لها وليست كذلك او قطعت الشفة فجذع ايضا واليد فكذا
ايضا او ثقبت الاذن ثقبا كبيرا مستديرا فخرق بفتح المعجمة والقاف
بعد المهملة او قطع منهما شيء فترك معلقا الى قدام فاقبال او الى
وراء فادبار او كسر الضرس فثرم بفتح المعجمة والمهملة او قطع
الذنب فبتر بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر
ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف عن الاذن والعين وان لا نضحي بشرقا ولا خرقا
ولا مدبرة ولا بترا ومعنى الاستشراف في الرواية ان نتفقد فتتاملهما
لئلا يكون فيهما نقص وعور وجذع اى نطلبهما شريفتين بالتمام كذا
فسره بحر اللغة وفي حديث اخر يوجد في كتب الفقه نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان نضحي بالشرقا والخرقا والمدبرة والجذعا والمعنى كما تقدم
النوع الثالث في الطباع والافعال كالذعار وهو الجفال والعثار و
هو النعس والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرماض
وهو البروك في حال السير والخراط وهو جذب الرسن مزيد المسك
ثم تمضي فتلك خمسة وضابطها في الوزن فعال بالكسر كالنفار و
يختلف في كونه عيبا يرد البيع به كذا في الاثر ومنها الركاض
بالكسر وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح او بالرجلين معا فالقماص
بالضم والكسر او الشماس بالكسر ان منعت ظهرها الركوب وهو
خاص بالفرس واذا اشتد جريها وقفت فالحران بالضم والكسر او
خاص بذات الحافر والنطح معروف فهذا وبابه النوع الرابع ما استقبح
فيهما من اثر كوسم الدابة كذا جاء الاثر والنوع الخامس في الاطعمة
كالبقر لم تاكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير وهو الاغلب كذا

قيل وليقس عليه فهذه الانواع الخمسة هي اصول العيوب ومنها يتفرع
ما شاكلها من افرادها فانها تشتمل الكل مع اطرادها مسئلة اعتبر
الفقهاء في الضحية ان يبقى ثلث العضو الذاهب من مثل القرن و
الاذن والذنب فاجازوها ما بقي الثلث والا لا وبعض لا يجيزها
في الاضحية ما لم يبق الاكثر صرح به في القواعد وقيل باجازتها في
القرن ما لم تبلغ المشاس جمع مشاشة بالضم وهي راس العظم الممكن
المضغ وقال الاخرون اذا ادمى القرن لم تجز واذا ثبت النهي فيها عن
الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فيشبه المنع من البتر اذا
ظهر التغيير في خلق الله منها وكذا الاذن فانه ليس بادنى من
الشرق والخرق مسئلة وكلما اجاز في الاضحية فجوازه هنا
بالاختلاف وما منع ثم من صلما أو شرقاء وخرقاء وسكاء و
عضباء وثرماء وجماء وجدعاء ومقابلة ومدابره ونحوها ففيه
النظر الى السعاة هاهنا وكل عيب رد به البيع فكذا حكمه لثبوته
عيبا وبهذا الاجمال اغنى عن التفصيل وما اخذه الساعي ولم يعلم به
بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه او صح ان العيب فيه اذ هو
مع ربه فله رده به ان كان مما يرد البيع بمثله وقد اشبعنا القول
في هذا البيت لارادة التوضيح لان هذه المسئلة لم نجدها مفسرة
كذلك في اثر ولله الحمد والفضل

وَمُخْتَلَفٌ فِي الأَخْذِ مِنْهَا يُجْتَزَى	بِهِ حَيْثُ عِلْمُ العَيْبِ فِيهِنَّ وَالسَّقَمْ

معنى البيت ظاهر كلفظه والمسئلة المنظومة هذه اذا كانت الانعام
كلها لا تصلح للاخذ لعيب فيها من سقم او غيره واكثر ما يكون
الشمول للاسقام الوبية المعدنية كالقرح و
نحوه فما يوخذ منها فالجواب اختلف اهل العلم من الفقهاء

في هذه المسئلة كاختلافهم في مسئلة السخال وقد تقدمت ولا باس باعادة هذه فقيل يكلف صاحب الانعام ان ياتي للفرض بصحيحة كما وجبت عليه ونحو هذا يروى في كتب القوم عن مالك وفي قول اخر ان كانت كلها جربا او مهازيل ونحوها اخذ الساعي منها واحدة كذا في قول اصحابنا وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد الا ان محمدا قال ياخذ افضلها وقال الشافعي ان تكون فيها صحيحة اخذها للفريضة وقد مضى من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يشاكل هذه المسئلة انه لا يبعد ان ياخذ الافضل منها او الاوسط او بالتقاسط وها هنا تندرج ايضا مسئلة ثانية فاذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على انواع كثيرة فمنها عجاف وذات القرح وذات الجرب هكذا فكيف الاخذ منها فالجواب ينظر السعاة فياخذون من افضلها في قول من اجاز ذلك والا فمن اوسطها على القول الاخر وان اختلفت مادة كل نوع في نفسه الى ردي وجيد فمن اوسط الوسط على قياد هذا القول ولا يختص بنوع من نوع فالكل كالجنس الواحد وعلى راي من يقول بالتقاسط فان تكن بها تلك الانواع الثلاثة مثلا فياخذ ثلث عجفاء وثلث ذات قرح وثلث جرباء وهكذا ما زاد في تفاوت كل نوع في نفسه فلا بد من الرجوع فيه الى التوسط ولو بالقيمة فهو اعدل في التقاسط وانه ليكاد يخفى الا على ذي بصر جم وعقل ثاقب فيحتمل التفاوت ان يكون في كل فرد من افراد النوع ولو بلغت المائتين والتقاسط لا يكون مع التفاوت الا بقسط من الكل ولو قل التفاوت ولو ثبت هذا لكان بالاولى ان يقال في الصحاح فيرجع اليه فيهما ولا قايل به تمت فاحتفظ بهذا البحث الغريب وبهذا قد تم لنا بحول الله ما اوردنا ذكره في هذا الباب ثم نلحق به مسئلة وردت في الاثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فاخرجها الى فقيرين او اكثر في زمان يجوز له دفعها للفقراء ففي كتاب الاشياخ لا تجزى عنه الا ان يعطيها واحدا بلا قسمة وقد نسب هذا الى سعيد بن قريش وفي قول اخر انها تجزي عنه

ولاضير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب الى سعيد بن قريش ايضا والله اعلم

الباب الرابع في الخلطة واحكامها

وفيه فصول الفصل الاول في الخلطة التي تصح بها الزكوة في الانعام المختلطة

اوِ الماءَ والمرعى مَعَ الحَلَبِ اتّسَمْ	وَبِالخُلطَةِ المَجْمُوعِ حَلَبًا وَمَرْبِضًا

الخلطة بكسر الخاء المعجمة والشركة والعشرة سواء في الوزن والمعنى ولم يضبطها القاموس بذلك وانما هي في شمس العلوم كذلك والحلب بفتح اللام وسكونها اصله استخراج الحليب من الضرع واراد به هاهنا نفس الحليب لعدم اللبس اذ لا يجتمع الا هو والمربض بكسر الباء الموحده قبل معجمة وبعدها مهملة مفصل صيغ لظرف المكان من ربضت الغنم والفعل كضرب وكذا المرعى بفتح العين المهملة ظرف مكان للرعي او مصدر ومنه والمعنى ظاهر واتسم بتشديد التاء المثناة من فوق فعل ماض بوزن افتعل من الوسم الذى هو العلامة ادغمت الواو في التاء وجوبا ومعناه ان المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار اليها في الكتب الشرعية وهذا تمام المسئلة قوله

لَدَى الحَلَبِ وَبِالحَلَبِ لَوْ وَحْدَهُ سَلِمْ	اوِ الماَ اوِ المرعى اوِ الفَحلِ مَعْهُمَا

السلم بحركة الخالص بغير شركة فيه ومنه ورجل سلما لرجل وباقي البيت ظاهر وعطف في البيتين بحرف او العاطفة للتفصيل بيانا للاختلافات الواردة في هذه المسئلة المنظومة في البيتين وهي هذه مسئلة اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الانعام المختلطة لاثنين فاكثر وسنورد اقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين ان شاء الله فالقول الاول ثبوت الخلطة اذا اختلطت الانعام حولا كاملا في المحلب والمربض وفي علم عبارة اخرى والمربط وكلا العبارتين مما ينسب الى كتاب ابي جابر رحمه الله والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافا لان المربض اعم من المربوط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه والمربط كمنبر لان المربط

مسئلة

هو الشد بالحبل يختص ما اختص به والمربض للكل والقول الثانى من البيت
الاول اذا اجتمعت فى ثلاث خصال تامة وهى المرعى والمحلب والماء ويد ونها
فلا خِلْطَةَ والقول الثالث ان الماء وحده يكفى مع الحليب اذا اختلطا وفى قول
رابع اذا اختلط المرعى والحلب ولا يعتبر الماء وفى قول خامس اذا اجتمعت
الاربعة الماء والمرعى والفحل المحلب ويدون ذلك فلا وفى قول سادس اذا
اجتمعت فى المحلب ولو واحدة فهى مجتمعة ويخرج فيها قول سابع اذا اجتمعت
الشروط كلها وهى خمسة الماء والمرعى والماوى والفحل والمحلب والرابع مزاين
يفهم من لفظ البيت قلت من تعلقهما باول الشطر الثانى منه وهو قوله
لدى الحلب فان قوله اوالما والمرعى كلام غير تام الا ان يتعلق بما بعده ويجوز
جعلهما معطوفين على البيت السابق فانه قال فيه هناك مع المحلب بالماء
والمرعى وحده مع المحلب السابق فهو قول اخر وكل هذا ظاهر واما اشتراط
المحول فقد وقع فى الفصل الثانى من النظم ؛

وَمَأْوىً عَكِيمِ الحَلَبِ فَالْخَلْطُ حكمه		كما الحلب فيما رسلها مرسل دِ يَمِ

الرسل بكسر اول المهملتين هو اللبن كذا فى الشمس وزاد فى القاموس انه
اللبن ما كان فكانه يعنى الحليب وغيره والديم بكسر المهملة وفتح المثناة
من تحت جمع ديمة وهى دفعة المطر واستعارها للحلب والمنظوم فى البيت
هذه المسئلة وهى والانعام اما من ذوات الحليب فقد مضى ما فيها من
قول واما الاول لو عرضا كالجذاء او ضالة كالتيوس فهذا القول فى حكمها وهو
ان غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوى كما يعتبر فى غيرها
اجتماع الحليب فيخرج فيها من الاقوال نحو ما مضى وان شئتها بتفصيل
ولو تكرر فاستمع لها فاولها اذا اجتمعت فى الماوى فهى خلطة وثانيها
باجتماع الماوى والمرعى وثالثها اجتماع الماء والماوى والفحول ورابعها الماوى
والمرعى والماء والفحول ؛

٩٢ كيف ما

بدون المشاع الخلط قد باد وانصرم	وابعد في التاويل من قال انه

باد وانصرم ذهب وانقطع وهذا القول شايع عند اصحابنا وقائله ابو بكر الموصلي ورده اكثر الفقهاء لانه معارض للرواية الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقالوا ان الاخذ من المشاع اخذ من مال الجميع فلا فائدة للتراجع بينهما قلت ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بانه كان على قول ان الزكاة شريك في الغنم او الابل او البقر حيث يخرج زكاة كل من نوعه مع وجود الفرض فيه فيصح ولا يجب ذلك ان قدرت في الذمة وحيث لا تجب القسمة ولو على قول او حيث وجب الاخذ من غير نوعهما مطلقا كالشياة في الابل او الصحيحة من المرضى او الكبيرة في الصغار او السن المعينة يشتري اذ لا توجد في المال ونحو هذا النمط كما جاز فيما سبق من الاقوال فكانه يخرج فيه تاويل الرواية على الصواب مع ثبوت الخلطة في المشاع وان لم تجده مفسرا كذلك فانه بحث غريب ولكن القول الاول في الخلطة هو الاشهر والاصح والاظهر فلينظر

الفصل الثاني في حكم الخلطة

اذ الخلط حولا ثم لم تفترق زيم	وبين الخليطين التراجع بالسوا

الخليطان هما الشريكان والسوا بفتح السين مع المد وقصرها في البيت لضرورة الشعر جايز فصيح ومعناها العدل والزيم بكسر الزاء وفتح المثناة من تحت جمع زيمة بالكسر وهي الفرقة والقطعة واقلها من الابل بعيران او ثلاثة والكثرها خمسة عشر فيما قيل والمراد بها هنا الفرق ليعم الابل وغيرها كما قال كعب بن زهير سمر العجايات يتركن الحصى زيما وقد نظم في البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله اذا الخلط حولا ثم فيه دلالة على ان الخلطة اقل من حول لا يعتبر في الزكاة حتى يتم الحول الا على قول من لا يشترطه في زكاة الانعام كابن عباس المسئلة الثانية التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين

الفصل الثاني في حكم الخلطة

اذا اخذت منهما الزكاة وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
الا ان لفظ الحديث ابسط ومعناه اصرح لانه والافصح كما هو اللايق
بمقام من اوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه والتراجع من الخليطين ان
يرجع بعضهما على بعض بالسواء اي بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا
زيادة ولا نقصان وقد تكرر ذلك غير مرة وان شئت التمثيل به هنا
مرة اخرى فامثالها مائة وعشرون شاة بين ثلاثة لكل واحد ربعون
فعلى كل واحد ثلث شاة او هي بين خليطين احدهما ثمانون فعليه ثلثا
شاة وعلى صاحب الاربعين ثلث شاة او سبع جمال بين اثنين لاحدهما
اربع وللثاني ثلاث فعلى صاحب الاربع اربعة اسباع الشاة وعلى الاخر ثلاثة
اسباعها وعلى ذلك فليقس فبحسب التفاوت في الانعام قلة وكثرة يكون التراجع
بينهما في الماخوذ بحسابه ولو لاحدهما تسع عشرة شاة ومائة شاة و
للاخر عنده بحكم الخلطة شاة واحدة فعلى صاحب تلك الشاة جزء من مائة
وعشرين سهما من شاة وهكذا باطراد في ساير الابواب والله اعلم

بلا قصد تفريق فما الخلط مجتلم		ولو انها تاتي وتذهب تارة

لفظ البيت ظاهر ومعلوم ان الحيوانات متحركة بالاختيار فاجتماعها بالاجسام
في موضع على الدوام كالمتعذر وهذا لا كلام فيه وقد سبق ان العبرة فيه
بالماوى ونحوه ولكنها قد تفترق ايضا لاسباب تعرض لها كالابل العوامل
فانها قد تفترق في الاعمال ولو بالاسفار وربما تمر عليها كذلك ايام وقد
يتكرر ذلك عليها وفي كتاب ابي جابر ما لفظه فان كانت منها تذهب ايام
في سفر يسفر عليها وتترك لبعض الاسباب ثم ترجع الى ذلك المربض المعروف فهي
على هذا مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها انتهى وقولنا بلا قصد تفريق
لبيان ان اخذها ليس لمعنى ترك الخلطة والاعتزال فان ذلك

مما تضرر من الخلطة به على حال والمجتلم بضم الميم وسكون الجيم وفتح المثناة من فوق فاللام معا مفتعل من اجتلمه اذا اقتطعه يعني ان الخلط بذلك لا ينقطع بل هو باق على حاله

الفصل الثالث في الخليط

وَلَا يَثْبُتُ الخَلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ	وَجُرَّ عَلَيْهِ الحُكْمُ يُجْرِيهِ مَنْ حَكَمْ

لفظ البيت ظاهر ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة على الخليط شروط اولها ان يكون الخليط مسلما فلا خلطة لنصراني او يهودي او صابي او مجوسي او مشرك وثانيها الحرية فلا خلطة لعبد مملوك نعم لو اذن السيد جازت لانه هو الخليط حينئذ وان كان العبد في التسمية واما جرى الاحكام عليه فيشتمل انواعا ونحن نجريها على النمط الاول فنقول ثالثها البلوغ فلا خلطة من صبي ولو يتيما ورابعها العقل فلا تثبت من مجنون وخامسها النطق فلا تثبت من الجحم وهو الاخرس وسادسها الرضى والاختيار فلا تثبت من مكره ولا مجبر وسابعها الحضور والتصرف فلا تثبت على مفقود وغايب لو اختلطت انعامهما بانعام الغير

وَبَعْضٌ أَجَازَ الخَلْطَ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ	تَوَلَّى عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي البَكَمْ

البكم محركه فقدان العقل او النطق خلقة او هما والبصر ايضا وباقي لفظ البيت ظاهر المسئلة المنظومة في البيت ان ولي اليتيم او الاعجم او الابكم او الصبي او الغايب او المفقود الذين لاوليائهم او من ناب عنهم التصرف في اموالهم كالوكيل والوصي والمحتسب بجائز الوكالة او الوصاية او الاحتساب فمن خالط هؤلاء بانعام المحتسب له بفتح السين او المستوصى له او المتوكل له بفتح الصاد والكاف ايضا من صبي او غيره فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيها والشيخ ابو سعيد رحمه الله يجيز جواز الخلطة واخذ الزكاة من الجميع والله اعلم

الفصل الرابع في الخلاط والوراط وحكمهما

مسئلة المنظومة

الفصل الرابع في الخلاط والوراط وحكمهما

وكل خلاط او وراط لاجلها | فنهى رسول الله بالحجر نبيه عم

الخلاط جمع المفترق من الانعام والوراط تفريق المجتمع منها والضمير فى لا
جلها عايد الى الصدقة اى المنهى عنه من الخلاط والوراط خاصة لاجل
الصدقة اما الولغرض غيرها حيث لادخل فيه للصدقة فلا كلام والحجر
مثلثة المهملة الاولى والجيم ساكن هو المنع وضبط الخلاط والوراط فى الوزن
ككتاب وحروفها مهملة الا الخاء الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت وفيه فى التيعة
شاة والتيمة لصاحبها لاخلاط ولا وراط ولا شناق ومن اجبى فقد اربى
وكل مسكر حرام وفى حديث اخر متواتر فى الصحيح الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية
الصدقة والمعنى واحد واما التمثيل فلا باس ان نقسمه فى مسئلتين
المسئلة الاولى الخلاط المنهى عنه اما الساعى واما صاحب الغنم فهو
يحتمل المعينين وكلاهما سائغ صحيح مثاله ثلاثة لكل واحد منهم
اربعون شاة وليسوا بخلطاء فان خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة
فهو الخلاط المنهى عنه ذوو الاموال ومثاله ماينهى عنه السعاة كالاثنين
لهما الكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما الوجوب الصدقة هو
الخلط المنهى عنه المسئلة الثانية فى الوراط وكذا هو من وجهين ايضا
كالاول احدهما من جهة الساعى كثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة فاذا
جاء المصدق دس منها واحدة فى موضع خشية الصدقة كذا لو فرق
منها عشرا عند صاحب عشرين وما جرى هذا المجرى وبهذا قد تم لنا
هذا الباب بحول الله مستوفى بتفصيله من انواع الاصحاب ولم نذكر ما فيه
عن غيرهم كما اسلفناه فى الكتاب فلا باس ان نذكره من بعد لمن شاء
المطالعة فيه من اولى الالباب فنقول فصل اخر مؤخر لختام الباب وفيه

الحديث الثابت

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

مسايل المسئلة الاولى فيما تثبت به الخلطة قال الشافعي اذا راحا وسرحا
وسقيا معا واختلطت فحولهما فهما خليطان وفي قول الاوزاعي ومالك بن انس
ويحيى بن سعيد الانصاري اذا جمعهما الرعي والفحل والمراح واختلفوا فيها اذا افترقا
في شيء من هذه الخصال فقال الشافعي اذا افترقا في خصلة ما بطلت الخلطة
وقال مالك ان فرقها المبيت فهما خلطا وفي قول طاوس اذا عرفا اموالهما فلا
خلطة وقال ابو بكر وهذه غفلة اذ غير جايز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما
لا يعرف مال احدهما من صاحبه المسئلة الثانية في حكمها قال في كتاب الاشراف
واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان
منفردا غير خليط وجبت فيه الزكاة فقالت طايفة لا زكاة عليهما هذا قول
مالك بن انس وسفيان الثوري وابي ثور واهل العراق وكان الشافعي يقول
عليهما الزكاة وبه قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
قال ابو بكر الاول اصح انتهى بلفظه المسئلة الثالثة ومن كتاب الاشراف ايضا
بلفظه اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين
او ثلاثة فقال مالك يزكيان زكاة الخليط وكان الشافعي يقول لا يكونان خليطين
حتى يحول حول منذ يوم اختلطا انتهى بلفظه ايضا وفي هذه المسئلة تعارض وتضاد
في النقل لان في المسئلة الاولى عن مالك والثوري انه لا تجب الزكاة بالخلطة
حتى تجب على كل واحد في ماله وبالعكس عن الشافعي وهذه عكس الاولى فيهما لا ندري
ايهما الصحيح فان يكن من النسخ فسنطالع فيها ان شاء الله فان وجدنا اصح
منها اثبتناه ان شاء الله المسئلة الرابعة من الكتاب ايضا واختلفوا
في الرجلين احدهما مكاتب او معتوه او صبي والآخر حر بالغ عاقل فقال الشافعي
لا تكون صدقة الخلطاء الا ان يكونا مسلمين وان خالط نصرانيا او مكاتبا
صدق صدقة المفرد وفي قول ابي ثور اذا خالط المكاتب وجبت فيه
الزكاة وحكي عن الكوفي انه قال لا شيء انتهى بلفظه وقلت والمكاتب

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

عند اصحابنا في حكم الحرية فهو كغيره من الاحرار وكفى وباقي معاني المسايل بيستدل عليه
بما مضى المسئلة الخامسة في الخلاط والوراط وكذا نوردها كما هي في كتاب الاشراف
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكره صدقات
الابل والغنم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وثبت
ذلك عن عمر وروى مثله عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمر واختلفوا في معنى
قوله هذا وكان مالك بن انس يقول انما تعبد بذلك اصحاب المواشي فيطلق الغنم
لكل واحد منهم اربعون وقد وجبت عليهم الصدقة فاذا ظلمهم المصدق جمعوها
لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وبه قال الاوزاعي وبمعناه
قال الثوري وفيه قول ثان وهو الذي يحيي المصدق وارباب الاموال لا يفرق
بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية اذا جمع بينهم ولا يجمع
بين متفرق ورجل له مائة ولاخر له مائة شاة وشاة فاذا تركا على افتراقهما
كانت فيهما شاتان واذا جمعتا كانت فيهما ثلاث شياه والخشية خشية
الوالي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة هذا قول الشافعي
وقال ابو ثور وابو عبيد في قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
على رب المال وعلى الساعي وقال النعمان لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة
شاة ففيها شاة فاذا فرقت اربعين ففيها ثلاث شياه وقوله لا يجمع
بين متفرق والرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعتا كان فيهما
شاة فان فرقها لم تكن فيها شاة وكان احمد بن حنبل يقول في رجلين
لكل واحد منهما اربعون شاة ان بعد ما بينهما فعليهما شاتان كان احد الراعيين
البصرة وان كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون شاة
فلا شيء عليه لانه لا يجمع بين متفرق قال ابو بكر لا نحفظ هذا عن غيره انتهى
وبتمامه قد تم لنا الغرض من الابواب والمسائل التي في هذا العلم الشريف
من امهات الكتاب اللاحقة في كراسان الانعام ومناسبه ذكرها بعد

٩٢ تامل

هنا بياض بالاصل

هنا بياض بالاصل

كتاب الاخوين الانعام

هذا العلم المودع في الكتاب غير خافية على من بصر من اولي الالباب واما احتياج
الفقيه اليها فامر اظهر من ان ينكر والاشهر من ان بالتعريف يذكر لانه
بالجملة من باب عظيم موضوع لاربعة اصول غير الفروع وعسى ان ناتي بطرف
منها كالشهادة على ما ادعيناه من توقف الغرض عليها في هذا الباب ولكن
على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا اطناب الاصل الاول الزكاة
وقد مضت في هذا الكتاب مشروحة وكفى الاصل الثاني الضحايا جمع ضحيّة
كسجية وسجايا واما الاضحية بفتح الهمزة وتشديد اليا فجمعها اضاحي ككراسي
وفي قول اهل الفقه ان الثني من المعز والضان يجزيان في الاضحية ولم يختلفوا
في الاجتزاء بهما فيما نعلم واختلفوا في الجذع من الضان فاجازه قوم اذا كان سمينا
قارحا هو المشهور ولا يتعرى من قول فيه كما في اطلاق عبارة صاحب الدعايم
وتصريح شارحها بذلك كما مرّ واما الابل فاختلفوا في البدنة التي تجزي
عن سبعة فقيل هي الجذعة من الابل والبقر وقيل بل الثنية منهما وكانه
الاشهر وفي قول ثالث فالثنية من الابل والرباعية من البقر وقيل ان الجذعة
من الابل كالثنية من البقر عن خمسة والحقة من الابل كجذعة البقر عن
ثلاثة وما دونهما اي النوعين مما اتم السنة فصاعدا فعن واحد فكلما اجزى
منهن عن الاكثر فيجزي عما دونه من فرد كالبدنة من الابل والبقر تجزي
عن سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد ولا تجزي عن زوج كاثنين واربعة
وقس سايرها والله اعلم الاصل الثالث الهدايا وهو في الحكم كالضحايا سواء
سواء وان قسمت الى واجب في الحج كهدي المتعة والمحصر او الجزاء كلحم الصيد
والشجر والشعر او نافلة لمن تطوع لله فبر فليس هاهنا التقسيم بها موضع
الاصل الرابع الدية الكبرى فما دونها من دية او ارش ونحن نفصل
ما تيسر من ذلك في مسايل المسألة الاولى الدية الكاملة وهي دية
القتل للذكر الحر المسلم وان كان القتيل ليس بذكر فانما هو انثى فله نصف

المسألة الاولى

الدية او خنثى مشكل فثلاثة ارباعها وغير الحر هو العبد وديته قيمته لاغير
وغير المسلم هو الذمى سواء الكتابى وغيره فان كان القتيل ذكرا فله ثلث الدية
ونصف هذا للذمية الانثى وهو سدس الدية وثلاثة ارباعه للخنثى
وهو ربع الدية الكاملة وفى قول اخر فدية الذمى ثمانى مائة درهم للذكر
فالانثى والخنثى بحسابهما وبهذا قد عرف ان الدية المشروعة ستة
انواع فالكاملة وثلاثة ارباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع
لها الا الغرة فى الجنين ولا ثامن الا القيمة فى العبيد ولا تاسع لها فى مطلق
الازواج البشرية وان انقسمت الى ثلاثة انواع بين ذكر وانثى ومشكل
الى الستة الانواع ايضا يكون الجنين مسلما او ذميا فذلك من التفاريع المعتبرة
فلا يعتد به فى الاصول هاهنا لانه شئ اخر قايم بذاته ليس هو من هذه
الدية شئ كما لم نعتد بالقول الاخر فى اهل الذمة وان كان اصلا فى بابه
لكن على تقديره فكانه خارج ايضا عن معنى التعلق بالدية الاسلامية
الى حكم اخر كالقيمة فى العبيد وعلى قياده فتكون الدية فى المسلمين خاصة
وما الحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين اهل الاسلام بجامع
بينهما لكن الاول اشهر ولم يتعرض لذكر ما يجب فى القتل من قود او غيره
اذ ليس الغرض هاهنا الا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من
نوع علم الشريعة المستطاب المسئلة الثانية ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قال الدية مائة من الابل وقد يوجد ايضا فى بعض اثار
المسلمين ان الخليفة الثانى رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كل
نوع ما فى يده ويقدر عليه من الاصناف الخمسة الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة فقيل هى مائة من الابل وضعفها من البقر والفان من الغنم
والف دينار او عشرة الاف درهم وقدرها بعض المسلمين باثنى عشر الف
درهم وفى قول ثالث فهى بالنظر الى قيمة الابل الى غلائها ورخصها على

ان في قول من حدهما في رايه من مبلغ الدرهم او الذهب لم نجد من صرح فيها
بزيادة تضعيف لعمد على خطاء كما لا نعلم لهم قولا بالتساوي بينهما في الاسنان
اللهم الا ان يخرج في الاول على قياد راى من قال بالنظر الى قيمة الابل فلا بد
ان يخرج بينهما اللبون في القيمة فليعتبر وعلى هذا لو قال باثني عشر الف
درهم في العمد وعشرة الاف في الخطاء لكان في القياس سديدا وقد خرجنا
عن حد المقصود فلنرجع الى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الاسنان
المسئلة الثالثة في قتيل حر مسلم غير حلال الدم ماية من الابل كما سبق
من قسمتها في العمد على ثلاثة فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون
ومثلها من الحقاف وخمساها من الجذع الى بازل عامها كلهن اناث لا ذكر
فيهن وزاد الشيخ ابو المؤثر شرطا اخر وهو كونهن خلفات اى حوامل
وبعضهم لم يذكره شرطا فكانهما قولان وتفسير هذا لتقسيم فثلاثون
من بنات اللبون وثلاثون من الحقاف واربعون من خمسة اسنان تقسم
ثمانيا من كل الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل واما
شبه العمد ففيه ثلاثة اقوال احدهما انه كالعمد فله حكمه في الدية و
غيرها حتى القود لان ما اشبه الشيء فهو مثله بالاجماع وثانيها يقسم
بالارباع خمسا وعشرين من كل بنات المخاض وبنات اللبون والحقاف
والجذاع وثالثها في التجربة كهذه لكن تقسم الجذاع فيه اخماسا الى خمسة
الاسنان من كل سن خمس من الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل و
اما الخطاء فيقسم فيه بالاخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت
لبون وابن لبون ذكر وحقه وجذعة والله اعلم فصل ولم نجد في البقر والغنم
تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على اجماله في الدعايم وغيرها و
عندي ان في اثار الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يستدل به على الحاق حكم
البقر بالابل للثابت من قوله في باب الزكاة ان البقر ولو لم يات فيها اثر

ولا صح فيهما خبر لما جاز عند اهل العلم بدين الله الا ان تلحق بالابل في
حكمها الثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى باستواء الضان والمعز فيه واذا
ثبت هذا مع احكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفصيح
المقال عن لسان الحال لمن كان من اولي الالباب باطراد العلة في هذا الباب وتسويغ المقا
يسة بينهما في هذه الاسباب فانها كلها بعضها من بعض فلا مخرج لكل منهما عما ثبت في
البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص ههنا فوجب العموم فيهما كالظاهر للعيان لا يكاد
ينكره الا من لا فائدة في خطابه فلينظر فيه واذا ثبت هذا في البقر وقد تقرر ان الدينار
التام منها مايتان فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا
وثمانون من الرباعيات الى بالغ اعوام ثلاثة اي تقسم الرباعيات وما بعدها بالاخماس فستة
عشر من كل سن من الرباعيات والسديسات وبالغ عام وعامين وثلاثة ثم كونهن
الكل اناثا شرط معتبر كما في الابل وهل يلزم كونهن من اولات الاحمال فيخرج فيها
القولان وتقسم في شبه العمد رباعيا الى خمسين خمسين من كل التبايع والجذاع و
الثنايا والرباع وكونهن اناثا شرط في الكل كما في الابل وهل تلزم قسمة الرباعيات بالاخماس
الى بالغ اعوام ثلاثة قولان من تفسير القسمة في قول من اوجبها فهي عشر عشر من
كل الرباع والسديس والبالغ عاما وعامين وثلاثة وكونهن اناثا شرط معتبر كما
مر وفي قول اخر فهو كالعمد وقد سبق واما الخطا فلا خلاف في قسمه اخماسا اي اربعين من
كل التباع والجذعان اناثا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس اناثا كذا ومن
الرباع وقد تمت المايتان فصل اخر واما الغنم فلا يحضرني فيها شيء من الاثر ولا تصريح
ولا تخريج معتبر فاني فيها ناظر وعنها سائل ولها من الاثر مطالع ان شاء الله
وانها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من اصلين لكن الجزم فيها
بتحريرها او بافراد احدهما فقد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من
الصواب واني عزمت على ترك المقال عليها في هذا الموضع لعسى ان يفتح الله
ذلك في محله والله اعلم المسئلة الرابعة في كشف القياس على الانسان

فيما يصح ذلك من أرش الجراح فى عمدا وشبهه او خطاء كالبعير فى ارش الباضعه من
موخر راس المسلم الحر او مقدم راس المسلمة الحرة او وجه الذمية الخنثى وبعيران
فى الملحمة من كل هؤلاء على الترتيب فى غيرهم بالحساب مع اشتراط مايتم الواجبة
طولا وعرضا فى كل ماذكر لان ما زاد او نقص فى كل بقسطه وضابط ذلك ان يعطى
الوسط من الاسنان المعهودة فى الدية الكبرى هكذا فى قول اهل الفقه والفضل
ولايستقيم غيره لخروجه عن دايرة العدل فى الفضل البعير فى الخطا بحكم ابن
لبون ذكر لانه الوسط بين بنت لبون وحقة وقبلهما بنت مخاض وجذعة والبعيران
فى الخطا بحكم فيهما بنت لبون وحقة او بنت مخاض وجذعة فالاوليان هما ما يليان
الوسط والاخريان هما الطرفان الادنى والاعلا وكل ذلك وسط لايجوز بنت مخاض
وبنت لبون لانهما النقص وادنى ولاحقة ولاجذعة لانهما اشرف واعلا وقس
وهكذا ولو قيل من كل سن بقسطهما لكان وجها يخرج فى العدل لما ثبت فى البعير
من العمد ثلاثة اعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء
من اربعة اعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل
فذلك هو البعير الكامل وما لها من شرط فهو هاهنا بعينه ومثله شبه العمد
على قول من بالعمد الحقه وفى قول من يقسمها بالارباع فالبعير نصف بنت مخاض
ونصف جذعة او نصفه من بنت لبون وشطره الاخر من الحقه فيهما سواء
كما تقدم وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالاخماس الى بازل عامها فيجب على
قياده ان يكون شطر البعير من بنت المخاض وعشره بضم العين من الجذعة وعشر
من الثنية وعشر من الرباعية وعشر السديس وعشر البازل لعامها وقس هكذا فيما دون
البعير او ما زاد عليه المسئلة الخامسة اعلم ان ما ثبت له فى الارش بعير فكذا
يصح عندى ان يكون له بقرتان ولهما من الس والترتيب فى القياس ان صح ما يتوجه لى
فيهما من النظر مثل ما للابل حذو النعل بالنعل ولا يصح ان يجوز ذلك فى الدية
الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من اجزائها وتفاريعها التى هى بعضها لان كل فرع يرد

المسئلة الخامسة

بالحكم الى اصله الكلي الشامل على جزياته جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه فانه الحق الواضح الذى لا ريب فيه وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء في العدد بما مضى يستدل على علاقة مسايل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الاصل الشريف الذى هو معرفة الاسنان الموضحة لحكمه بالبرهان لم نتعرض لذكر هذا العلم هاهنا القصور الباع عن الخوض في تعر بحره الذى تكاد تغرق فيه سفاين العقول الا من الموفقين من اهل العلم الراسخين ثم لا محل هاهنا لذكره وانما تعرضنا لذكر انموذج منه لكشف ما ادعيناه من شرف هذا الباب وتعلق كثير من الاحكام الشرعية به اصولا وفروعا وهذا اول النظم المشار اليه

وَدُونَكَ فِي الاَسْنَانِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِهَا	لِعَامٍ فَعَامٌ هٰكَذَا اَعُدُّ لَهَا وَسَمْ

والوضع بالفتح وبضم كالبضع بالضم الولادة وباقى البيت ظاهر ومعناه هاك المقال مرتبا في الاسنان اسنان الانعام منذ يوم توضع الى حيث ينتهى العدد هكذا عاما اى لكل عام له اسم يعرف به على الترتيب اما بالتسمية فقط واما مركبة مع العدد كما ستجده فيما ياتى ان شاء الله ومن هنا نقسمه ان شاء الله الى ثلاثة فصول الفصل الاول اسنان الغنم

فَفِي الشَّاءِ جِدْيَانٌ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ	رُبَاعٌ سُدَيْسٌ سَالِغٌ سِنُّهَا الاَتَمّ

الشاء بالمد جمع شاة وقد تجمع على شياه وشواه بكسرهما وجموع اخر وقد سبق ان الشاة تطلق على الضان والمعز معا وهي بالمعز اعرف عند اهل عمان كما في قصيدة ابن هاشم الطبيب وبالضان قيل في لغة الحجاز والمراد في البيت شمولهما في التسمية لاستوائهما حكما كما سبق والجديان والجداع بكسر الجيم منهما جمع جدى بالفتح وهو الذكر من اولاد المعز كذا في القاموس والشمس والانثى عناق كسحاب والجمع اعنق وعنوق بالضم ومنه المثل العنوق بعد النوق يضرب في الضيق بعد السعة واختلف في الجفرة فقيل هي فوق العناق وقيل دونها وقيل ما بلغ اربعة اشهر وفي قول ما اكل واستغنى عن الرضاع وقيل ما عظم واستكرش اما ولد الضان فهو الحمل كما سيأتي ان شاء الله فان تم الحول ودخل في الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والانثى جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم فاذا اتمت السنتين ودخلت في الثالثة فهي الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت والذكر ثني فاذا اتمت

الفصل الاول اسنان الغنم

الثلاث ودخلت في الرابعة فهي رباعية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت مخففة
والذكر رباع فاذا اتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والانثى واذا اتمت الخامسة و
دخلت في السادسة فهي سالغ بالسين المهملة والعين المعجمة وليس بعده سن يسمى وانما يجري بتركيب
العدد كما سياتي ان شاء الله مسئلة وقد جرينا في هذا الباب على الاشهر من المعتمد عليه في الاثر
فلا باس ان نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه فقد اختلف العلماء في الجذع
على اقوال احدها ما مضى والثاني ابن ستة اشهر والثالث ابن عشرة اشهر وهذان القول
ان الاخيران عن المغاربة وعلى قولهم فاذا اتم السنة ودخل في الثانية فهو ثني كذا عن ابي
اسحاق المغربي على قياد هذا القول فاذا اتم الثانية فرباع او الثالثة فسديس او الرابعة فسالغ
وهكذا الا انها اسنان تجري على نسق لا يختلف وقد يقال الشاة اذا اتت عليها السنة السادسة
سديس وقد يقال لما دخلتاها من بقرة او نعجة سالغ وقد يقال صالغ بالصاد المهملة
عوض السين من الترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء وهو الذي اثبته مصنف
القاموس كذلك عند لفظة سالغ فمن شاء من ثمة فليطالع

وبعد فاعوام تعد وسالغا	وقد حمل في الضان حيث الجذع ثم

الواو في سالغ بمعنى مع وانتصاب سالغا بالمفعول معه ومعنى البيت ان بعد سالغ يعد بالسنين
مع سالغ فيقال سالغ عام سالغ عامين سالغ ثلاثة سالغ اربعة وهكذا بالترتيب
السابق اذ ليس سن معينة بعد الصالغ ففي السادس صالغ عامها وفي السابعة صالغ عامين
وفي الثامن صالغ ثلاثة اعوام وليقس صاعدا على هذا الترتيب السابق المشهور وعلى الترتيب
الثاني فهي سالغ عام في الخامسة وسالغ عامين في السادسة وهكذا وقد سبق ان ذلك
الترتيب يشمل النوعين من الغنم الضان والمعز وهذا استثناء القول في الجذع خاصة
فقال ان الجذع هو في الضان يقال حمل بالتحريك والجمع احمال وحملان بالضم فتلخص ان الجذع
خاص بالمعز والحمل هو الذكر من اولاد الضان وقيل خروف اذا رعى وقوي وانثاه خروفة
كالعناق في المعز والجمع خرفان بالضم واخرفة وثم بفتح المثلثة اشارة الى البعيد
وهنا اشار بها الى موضع ذكر الجذع في البيت السابق فافهم والله اعلم

الفصل الثاني في اسنان الابل

الى يوم فصل والفصيل اذا انفطم	واول حشو الابل سم بحوارها

سم امر من وسم يسم والوسم العلامة ومنه اشتقاق الاسم في قول والحشو بفتح المهملة وسكون المعجمة صغار الابل الحوار بضم الحاء المهملة وقد تكسر واخرها الراء المهملة هو ولد الناقة من يوم وضعه الى يوم فصاله عن امه فاذا فصل اى فطم سمى فطيما وليس في شمس العلوم في الحوار الا انه ولد الناقة وضبط وزنه فيه بالضم وما سبق فعن القاموس ؎

رباع سديس بازل مخلف يرم	مخاض لبون حقة جذع ثني

حذف المضاف شايع وفعله الناظم هنا تخفيفا وامنا من اللبس والاصل بنت مخاض وبنت لبون وهذا البيت جامع لاسنان الابل فقد سبق ان الحوار الى ان ينفطم ثم فصيل هذا كله في السنة الاولى ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام اوعدمه فيه يخرج عن قاعدة ترتيب الاسنان سنة سنة لدفع اللبس فاذا جاوز السنة الاولى فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض الى ان تتم الثانية فان دخلت في الثالثة فهي بنت لبون والذكر ابن لبون وفي الرابعة فالذكر حق والانثى حقة او في الخامسة فهو جذع وهي جذعة او السادسة فهو ثني وهي ثنية او السابعة فهو رباع وهي رباعية والثامنة فهو سديس وهي سديسة او التاسعة فهي بازل وهو بازل ايضا والعاشرة هو مخلف وهي مخلفة وما بعد ذلك سن يسمى **فصل** في ضوابط اسمائها واشتقاقها ونحوه بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذلك في السنة الثانية لانهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضا اى حوامل غالبا ان لم تكن كذلك حقيقة في البعض وبنت اللبون بفتح اللام وضم الموحدة سميت بذلك لان امها تكون حينئذ لبونا ولبونة اى ذات لبن لغيرها

٩٢ الليس

ولو غالبا بالتقدير السابق والجمع فى الاولى وفى هذه بنات مخاض وبنات لبون والحقة بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشددة قيل سميت بذلك لانها حق لها ان تركب استحقت الضراب ولهذا وصفت انها طروقة الفحل والجمع حقق وحقاق بكسر الحاء منهما وجمع الجمع حقق بضمتين والجذع والجذعة بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم وقد يقال للواحد جذع وفى القاموس ان الجذع اسم له فى زمن ليس بسن ثبتت ولا تسقط وكذا الثنى والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء والرباع بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وفى اعراب عينه المهملة وجهان اجراء الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص وفى القاموس لا نظير لها فى ذلك غير ثمان وشناح وجوار وانثاها رباعية والجمع ربع بالضم وبضمتين ورباع وربعان بكسرهما وكصرد وارباع ورباعيات والسدس محركة كذلك والسن سدس بالتحريك اوسديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ القاموس فى س ل غ واسدس البعير القى السن بعد الرباعية وجمل وناقة وبازل وبزول كصبور والجمع بُزَّلٌ وبُزَّلٍ وبوازل ككتب ركع فوارس وكان اشتقاقه من بزل ناب البعير اى طلع والمخلف من الاخلاف بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى واما قوله يزم فهى تكملة البيت جملة وصف المخلف بها من زمه يزمه اذا اقتاده بزمامه ليركب ونحوه فصل وكل هذا الفصل من ترتيب اسنان الابل لم نجد فيه اختلافا الا ابن اللبون فقد قيل يسمى به فى السنة الثانية وذلك يؤثر فى قاموس اللغة ولا نعلم قايلا به من اهل الفقه والله اعلم

وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَازِلٌ	وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِفُ الضَّخْمُ

البازل والمخلف ينصبان فى البيت بالمفعول معه وفتح ثانى المعجمتين من الضخم لغة وهو العظيم الجرم الكثير اللحم ومعنى البيت ان بعد تلك

الاسنان المذكورة يعد بالاعوام مركبة مع البازل فيقال فى التاسعة بازل
عام وفى العاشرة بازل سنتين وهكذا باطراد وهذا لا يختلف فيه احد
فيما نعلم واختلفوا فى تركيب العدد مع المخلف ففى قول الفقهاء انه يقال له
فى العاشرة مخلف عام وفى الحادية عشر مخلف عامين وفى الثانية عشر
مخلف ثلاثة اعوام وهكذا فيما زاد وفى القاموس ليس بعد البازل سن
يسمى وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنا ولا يتركب العدد عليه وقد يوجد
عن المنتفقى موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين فصل قال المنتفقى
يقال للبعير بازل عام او عامين الى خمس سنين فاذا تجاوزها فهو عود
والانثى عودة فاذا هرم فهو قحر والانثى ناب شارف قلت وتحديده بخمس
السنين لم نحفظه عن غيره وفى القاموس العود المسن وكذا القحر او
فيه بقية ولا يقال للانثى قحرة بل ناب ويقال فى لغية والشارف والشارفة
الناقة المسنة الهرمة وضبطها فالعود بفتح المهملة واخرها مهمل والقحر
بالقاف قبل مهملتين وقد يقال القحر كجرد حل وتحاوية بالضم مخفف
الياء والناب هو شميره كالنيوب كتنور والجمع انياب نيوب ويذب
والشارف بالمعجمة والراء المهملة والفاء والجمع شوارف وككتب وركع وعدول
وجمع القحر اقحر وقحور والله اعلم

رباعٌ سدِيسٌ سالغٌ للبقيرِ تمّ	عجالٌ ثناءٌ بلْ جذاعٌ ثنيّةٌ

التم فى القافية بفتح المثناة من فوق مصدر كالتمام اى هذا المذكور تمام
لاسنان البقر او فعل ماض منه او بالنون من نم الخبر اذا شاع والمسك
سطع والبقير اسم الجمع للبقر كالباقر والباقور والبيقور والباقورة
والواحدة بقرة للانثى والذكر ويخص هو باسم الثور وهذا ترتيب سنان
البقر فولد البقر هو العجل بكسر العين المهملة والعجول كسنور وجمع الاول
عجال بالكسر والثانى عجاجيل ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة اخرى

وفي المنتخب من شمس العلوم ان نتاه عجلة وعجولة بزيادة هاء التانيث فان اتمت
السنة الاولى ودخلت في الثانية فهو تبيع وهي تبيعة والجمع تباع بالكسر وتبايع
او في الثالثة فهو جذع وهي جذعة محركتين او الرابعة فهو ثني وهي ثنية
او الخامسة فهو رباع وهي رباعية والسادسة فكلاهما سديس والسابعة
فكلاهما سالغ وقد مضى ضابط الجميع واختلف في هذا الترتيب فقيل التبيع
في السنة الاولى او هو اذا تبع امه والجذع في الثانية والثني في الثالثة و
هكذا في الرباع في الرابعة والسديس في الخامسة والسالغ في السادسة فيه
في هذا تشاكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد في كتب اللغة و
في الدر المختار وفي شعر الشيخ احمد بن النظر رحمه الله ما يستدل به عليه
والخلاف لفظي فلا يترتب عليه شيء من مسايل الفقه الا من حيث اللفظ ففي
خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الاول وجذعة بهذا الترتيب والمعنى
واحد وهكذا واختلف في المسن من البقر فقيل هي مسنة في الثالثة وقيل
في الرابعة وقيل في الخامسة وظاهر القاموس ومنتخب الشمس ان المسنة
الكبير ولا قيد وكذا فيهما ان المشب بالشين المعجمة والباء الموحدة هو
المسن من البقر والمشبوب بفتح الشين هو الفتيّ ممن وضبط المشب بكسر الميم
وفتح الشين او كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والانثى مشبة
بالوجهين وعن ابن وصاف في تفسير الدعايم ان المشبة سن للبقر كالبازل
للابل وترتيبها في قوله انها في السنة الثانية حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع
ثم سديس ثم مشب عام او عامين او ثلاثة وهكذا قلت والحولي قد يطلق
في السنة الثانية على كل ذي حافر والانثى حولية كذا في كتب اللغة والله اعلم

وَيَجْرِي بِتَرْكِيبٍ لِسِنِينَ وَصَالِغًا	بِغَيْرٍ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْغَنَمِ

نصب صالغ كما سبق في الغنم وقد سبق ان صالغا بالصاد لغة في سالغ ب لسنين
والمضاهاة المشابهة فالتركيب هنا كالترتيب هناك وكالتركيب مع البازل

فى الاصل سواء سواء فنقول فى السابعة صالغ سنة ثم صالغ سنتين وهكذا
وعلى القول الاخر ففى السادسة تقول صالغ حول وفى السابعة صالغ حولين
وليقس العام والحول سواء فى المعنى والتركيب ❊

وَفِي هٰذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ وَإِنَّمَا	نَظَمْتُ لَكَ الْمَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالْعَلَمْ

الضمير فى هذه راجع الى البقر يقول فى البقر والشياه اختلاف فى الاسنان
شايع ولم ينظم منه سوى المشهورات الواضح عند اهل الفقه واللغة نعم قد
ذكرنا ما فيهما من الاختلاف التى وجدناها مستوفاة فى النثر وكفى والحمد لله
على ما اولى وسلام على عباده الذين اصطفى وخاصة المجتبى خاتمة النظم

فَدُونَكَهَا مِنْ مُحْكَمِ الْأُسِّ مُتْقَنٍ	الْبِنَاءِ عِمَادًا لَمْ تَرُمْ شَأْوَهَا إِرَمْ

دونكها الضمير فيه للقصيدة ومعناه الاغراء بها والحث على اخذها ومن حرف
جر معناه البيان وان فتحت الكاف من محكم والقاف من متقن فيكونان اسمى
مفعول من احكم الشيء واتقنه اذا اجاد صنعه غاية وان كسرت الكاف
والقاف منهما فهما اسما فاعل ومن قبلها وهو حرف لابتداء الغاية والاس
بتثليث الهمزة وتشديد السين المهملة اصل كل شيء ومن البناء اصله
والعماد بكسر العين الابنية الرفيعة ومنه ارم ذات العماد ولم ترم بضم الراء
لم تطلب شاوها بفتح الواو على المفعولية وعاملها الفعل المجزوم الذى هو الروم
وفاعلها ارم بكسر الهمزة وفتح المهملة والشاو بفتح المعجمة وسكون الهمزة وتقلب
الفا تخفيفا ومعناها السبق والغاية وارم مدينة عظيمة قصورها من ذهب
وفضة واساطينها الياقوت والزبرجد وفيها اصناف الاشجار على مطردات
الانهار بناها شداد بن عاد فى بعض صحارى عدن لما سمع بذكر الجنة فتمت
فى ثلثماية سنة وكان عمره تسعماية سنة فيما قيل وكفى على غرابة شكلها وعدم
مثلها برهانا واضحا وصف الله تعالى اياها بانها لم يخلق مثلها فى البلاد وفى
تشبيه القصيدة بهذه المدينة مع ذكر البناء والاساس والعماد والمدينة

من انواع البديع مناسبة النظير وترشيح الاستعارة بما لا يخفى على اهل الذوق السليم وفي رمز اختلافات ذكرها اهل اللغة والتعبير ليس في ذكرها بهذا الموضع خطير علاقة وفائدة فتركناها

تضوع بالأنوار إمّا الدجى ادلهمّ	تضوع بالأسرار منها وشايع

تضوع بفتح المثناة من فوق والضاد المعجمة والواو المشددة ورفع العين المهملة اصلها تتضوع بتائين احدهما للوزن وللمضارعة الاخرى فحذفت احد التائين تخفيفا وذلك شايع فصيح وكثير منه في كتاب الله تعالى كنحو تنزل الملائكة والروح ومثل تضوع هنا في الشطر الثاني تضوء بالهمزة في موضع العين من تلك وباقي الحروف والوزن سواء ويجوز تضوع وتضوء بضم التاء فيهما بناء لغير المسمى فاعله ويجوز في الاول ايضا ان يكون بلفظ الماضي فتفتح العين واجتماع تضوع وتضوء في البيت مع اختلافهما في الحروف المتقاربة مخرجا لكونهما من الحروف الحلقية هو من باب الجناس المسمى باللاحق في عرف اهل البديع والتضوع في المسك ونحوه تفوح نشره وانتشار ريحه والاسرار جمع سر و اراد به دقايق العلم التي هي من استنباط اهل العقل دون ظواهر النقل والشايع بالشين المعجمة بعد الواو واخرها العين المهملة جمع وشيعة وهي الطريقة في البرد والعلم في الثوب واراد بها مسالك النظم وطرائقه اي فنونه المتكثرة وافنانه المتهدلة بثمرة العلم النافع والتضوء بالانوار اكتساب الاشعة منها تفعل بضم العين من الضياء وهو النور او النور المضيء لغيره خاصة والنور اعم ولهذا يستدل بقوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واما بكسر الهمزة اصلها ان الشرطية ادغمت فيها المزيدة والزمانية والدجى جمع دجية بالضمة وهي الظلمة وادلهم بتشديد الميم في اخرها اي كثف واسود ويقال سود مدلهم للمبالغة ومعنى البيت ظاهر

مقالة قوم أتقنوا الفخر كالقلم	بأمثالها الأقلام تاهت فصدقت

تاه يتيه يتهما بالكسر شمخ بانفه كبرا وزهى بنفسه عجبا وتاه القصر فاف علوا وصدقت بتشديد الدال شهدت بالصدق لمن اثبت الفخر للقلم على غيره من سيف ونحوه وقال بامثالها جمع مثل بالكسر او التحريك كالشبه والشبه فى المفرد وفى الجمع كالاشباه وزنا ومعنى ولم يقل بها تاهت الاقلام تادبا ومتى تاهت بامثالها فقد تاهت وما امثالها الا كتب الملة الحنفية والاثار الشرعية المحمدية وما هى الا نتيجة النور السماوى الذى هو شرف الانبياء ووراثة العلما وحياة العالم جميعا وكله فى هذه الدار الارضية مثبت عند الاسلام فى اللوح المحفوظ بنفاثات الاقلام فلا مقايسة لمفاخر بغيره البتة

وَلِلّٰهِ حَمْدِى وَالصَّلٰوةُ عَلَى الَّذِى	هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِى الظُّلَمِ

حمد الله شكره والثناء عليه وفى القاموس هو الرضى والشكر وفى الشمس خلاف الذم قلت وخلاف الذم هو المدح والثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا هكذا لغة وعرفا هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وللمفسرين فى بيان الحمد والمدح كلام لم نتعرض له فى هذا والصلاة لله على عباده فيهما ركوع وسجود ومن الملائكة للخلق استغفار وولاية لاهلها ومن الخلق المكلفين لبعضهم بعض كذا ومن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هى رحمته له وتعظيم منزلته وحسن الثناء عليه وابلاغه المقام المحمود المختص به صلوات الله عليه ومن الله تعالى لعباده رحمة لهم وحسن الرعاية منه بموجب الرحمة الابدية هو الذى يصلى عليكم وملائكته الاية والهادى الى صراط الحق بنور الشريعة المطهرة هو الفاتح والظلم جمع ظلمة بالضم وهو ديجور الجهل وحنادس الضلال اللهم بلغ منا روح نبيك المشرفة افضل صلاتك وسلامك الكاملين الذين ترضاهما له منا وترضى بهما له عنا

وزده شرفا واكراما وجلالة واعظاما وبلغه المقام المحمود وارزقنا شفاعته في اليوم المشهود وتجاوز عن سيّاتنا وان جلت وتقبّل توبتنا وان اعتلت وتب علينا انك انت التوّاب الرّحيم وامنن علينا بالخلاص من سجن الطبع انك ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه اجمعين سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين

قد تمّت هذه المنظومة بشرحها وكان تمامها آخر يوم من شهر شوّال سنة ١٣٠٩ه على يد الفقير لله راجي رحمة ربه القدير منشي محمد ابراهيم بن فقير صاحب چولكر مرحوم باهتمام الكامل الصحيح والخل الوفي سالم بن محمد بن سالم الرواحي الاباضي رزقه الله حفظها والعمل بما فيها انه كريم منان ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم آمين

وقد انطبع في بندر بومباىٔ بمطبعة دت پرساد

بتصحيح الاقل محمد بن ابراهيم بن جغيمان

الاحسائي عفا الله عنه ووالديه و

المسلمين بفضل سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا

يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ

العالمين

م م

م